وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences Economique

العنـوان:

استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية ونقود

إعـــــــداد الطالبة :
موسعي سهام

إشراف الأستاذ:
نذير عبد الرزاق

أ.نذير عبد الرزاق	مشرفا
أ.طيبي الطيب	مناقشا
أ.لعجال العمرية	رئيس اللجنة

السنـــــــة الجـــــــامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر:

الحمد والشكر الكبيرين لله العلي القدير وحده الذي أنعم

علي انجاز هذا العمل المتواضع...

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام وكذلك أستاذي المشرف

"نذير عبد الرزاق" بقبوله الإشراف على هذه المذكرة.

كما أخص بالشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

سهام

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع...

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وجعلهم لي سراجا منيرا

والذي كان لدعائهما الأثر البالغ في مشواري الدراسي.

وإلى إخواني وأخواتي حفظهم الله ...

وكل الأحباب وزملاء الدراسة.

سهام

ملخص عام

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الفهارس	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة عامة	5-1
الفصل الأول: عموميات حول السياسة النقدية	42-7
تمهيد	07
المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة النقدية	07
المطلب الأول: تطور النظريات النقدية في الفكر الاقتصادي	07
الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية	08
الفرع الثاني: النظرية الكينزية	09
الفرع الثالث: النظرية النقدوية	11
المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية واتجاهاتها.....	13
الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية.....	13
الفرع الثاني: اتجاهات السياسة النقدية	14
المطلب الثالث: تطور السياسة النقدية	16
المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية	19
المطلب الأول: الأهداف الأولية	19

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مجمعات الاحتياطات النقدية	19
الفرع الثاني: ظروف سوق النقد	20
المطلب الثاني: الأهداف الوسيطة	20
المطلب الثالث: الأهداف النهائية	23
الفرع الأول: تحقيق استقرار الأسعار	23
الفرع الثاني: تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل القومي	25
الفرع الثالث: العمالة الكاملة	26
الفرع الرابع: توازن ميزان المدفوعات	26
المبحث الثالث: أدوات وقنوات السياسة النقدية	27
المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية	28
الفرع الأول: الأدوات الكمية	28
الفرع الثاني: الوسائل النوعية(الكيفية) للسياسة النقدية	33
المطلب الثاني: قنوات إبلاغ السياسة النقدية	35
خاتمة الفصل.....	42
الفصل الثاني: استقلالية البنوك المركزية	44-83
تمهيد	44
المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية	45
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك المركزية	45
الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية قبل القرن العشرين	45
الفرع الثاني: نشأة البنوك المركزية خلال القرن العشرين	50
المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنك المركزي.....	50
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.....	50

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي	52
الفرع الثالث : خصائص البنك المركزي	53
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي	54
الفرع الأول:إصدار النقود وبنك الحكومة	55
الفرع الثاني: بنك البنوك	59
الفرع الثالث:الرقابة على الائتمان	61
المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية.....	63
المطلب الأول: تطور علاقة البنوك المركزية بحكوماتها	63
المطلب الثاني: مفهوم استقلالية البنك المركزي وأسباب الدعوة إليها	66
الفرع الأول:مفهوم استقلالية البنك المركزي	66
الفرع الثاني:أسباب الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية.....	68
المطلب الثالث: الموقف من استقلالية البنوك المركزية	70
الفرع الأول:أنصار استقلالية البنوك المركزية	70
الفرع الثاني: معارضو استقلالية البنك المركزي	72
المبحث الثالث: مؤشرات استقلالية البنوك المركزية مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول.	74
المطلب الأول: مؤشرات استقلالية البنوك المركزية	75
المطلب الثاني: تجارب بعض الدول في مجال استقلالية البنك المركزي	75

فهرس المحتويات

.....	
الفرع الأول: تجربة البنك المركزي الألماني.....	76
الفرع الثاني: استقلالية البنك المركزي الأمريكي.....	78
الفرع الثالث: تجربة بنك اليابان.....	79
خاتمة الفصل	82
الفصل الثالث: مسار استقلالية بنك الجزائر والسياسة النقدية	85-123
تمهيد:.....	85
المبحث الأول: تطور استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريعات المصرفية....	86
المطلب الأول: وضعية البنك المركزي قبل صدور قانون النقد والقرض.....	86
الفرع الأول: مرحلة الانطلاق وإنشاء البنك المركزي الجزائري.....	86
الفرع الثاني: البنك المركزي الجزائري والقانون 86-12	88
الفرع الثالث: البنك المركزي الجزائري والقانون 88-06	91
المطلب الثاني: قانون النقد والقرض واستقلالية بنك الجزائر.....	92
الفرع الأول: لمحة عن قانون النقد والقرض.....	92
الفرع الثاني: أهداف وأبعاد قانون النقد والقرض.....	95
الفرع الثالث: استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض.....	96
المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر في ظل تعديلات قانون النقد والقرض....	102
الفرع الأول: بنك الجزائر والأمر 01-01.....	102
الفرع الثاني: بنك الجزائر والأمر 03-11.....	104
المبحث الثاني: مسار السياسة النقدية في الجزائر.....	105
المطلب الأول: تطور السياسة النقدية في	105

فهرس المحتويات

الجزائر.....	
الفرع الأول: السياسة النقدية في الفترة 1990-2000.....	106
الفرع الثاني: السياسة النقدية في الفترة 2000-2010.....	112
المطلب الثاني: الأهداف النهائية ووسائل السياسة النقدية في الجزائر.....	116
الفرع الأول: الأهداف النهائية للسياسة النقدية في الجزائر.....	116
الفرع الثاني: وسائل السياسة النقدية في الجزائر.....	117
خاتمة الفصل	123
االفصل الرابع: أثر استقلالية بنك الجزائر على التضخم	125-162
تمهيد:.....	125
المبحث الأول: قياس استقلالية ابنك المركزي.....	125
المطلب الأول: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي.....	125
الفرع الأول: المحافظ.....	126
الفرع الثاني: صياغة السياسة النقدية.....	127
الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي.....	129
الفرع الرابع: مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي.....	130
المطلب الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر.....	133
الفرع الأول: قياس استقلالية السلطة النقدية بعد قانون النقد والقرض.....	133
الفرع الثاني: استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر الرئاسي 03-11.....	136
المبحث الثاني: واقع التضخم في الجزائر.....	142
المطلب الأول: التضخم في الجزائر.....	142
المطلب الثاني: استهداف التضخم في الجزائر.....	149

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه استقلالي بنك الجزائر في الواقع العملي..	159
الفرع الأول: حساسية الاقتصاد الجزائري.....	159
الفرع الثاني: حداثة التجربة الجزائرية في الميدان النقدي.....	159
خاتمة الفصل.....	162
الخاتمة العامة	164-166
قائمة المراجع.....	168
الملخص	

فهرس الجداول والأشكال

1-فهرس الجداول:

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
(01-03)	يوضح تطور معدلات إعادة الخصم للفترة من 2000-2004	119
(02-03)	تطور معدلات الاحتياطي الإجباري	120
(03-04)	درجة استقلالية البنك المركزي حسب معيار المحافظ.	126
(04-04)	درجة استقلالية البنك المركزي حسب معيار صياغة السياسة النقدية.	127
(05-04)	استقلالية البنك المركزي حسب معيار أهداف البنك المركزي.	129
(06-04)	استقلالية ابنك المركزي حسب معيار مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي.	130
(07-04)	درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 90-10.	135
08-04)	درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11.	141
(09-04)	تطور معدل النمو LA PIB (1990-2011)	142
(10-04)	تطور معدل نمو الكتلة النقدية M2من (1990-2011)	143
(11-04)	تطور معدل نمو الكتلة النقدية M2 من (1990-2011)	146
(12-04)	ملخص لإستراتيجية السياسة النقدية في الجزائر وتطورها.	151
(13-04)	تطور معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2013)	154

2- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	الموضوع	الصفحة
01	المسار الزمني لسعر الفائدة الناتج عن التغير في العرض النقدي	37

فهرس الجداول والأشكال

مقدمة عامة

مقدمة عامة

توطئة:

إن تطور أي اقتصاد في وقتنا الحالي يعتمد بالدرجة الأولى على تطور النظام المصرفي ومدى فعاليته حيث يعتبر القلب النابض لكل نشاط اقتصادي مهما اختلفت التوجهات والسياسة المتبعة لأي بلد.

وبالنظر للدور الكبير الذي يمارسه البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار النقدي، فان موضوع استقلالية البنك المركزي يعد من أهم وأكثر المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية، لاسيما المالية والمصرفية منها، وبالرغم من أن مصطلح استقلالية البنك المركزي ليس جديدا، بل هو موجود منذ زمن بعيد والسبب الرئيسي لأهمية الموضوع يعود الى التطورات الاقتصادية و النقدية التي شهدتها معظم دول العالم من خلال الدور الذي يمارسه البنك المركزي في النشاط الاقتصادي للبلد وما يمتلكه من صلاحيات وإمكانيات فعلية تمكنه من ممارسة مهامه بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

ويؤيد العديد من الاقتصاديين استقلالية البنك المركزي في مجال وضع السياسة النقدية مستندين إلى أن مصداقيتها وقدرتها على تحقيق الهدف الخاص باستقرار الأسعار سوف تكون أفضل إذا ما زادت درجة استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية، ذلك أن البنك التابع للحكومة لا يمكنه الالتزام بالمصداقية بهدف تحقيق الاستقرار في الأسعار، لان الأعوان الاقتصاديين سوف تلاحظ في هذه الحالة عدم التناسق في تصريحاته ومن ثم يفقد الثقة في إمكانية التزامه بتحقيق الدور المنوط به.

والجزائر منذ دخولها اقتصاد السوق، وقصد التكيف مع متطلبات هذه السياسة تعين عليها منح استقلالية اكبر للبنك المركزي والحرية في تصميم وتنفيذ السياسة النقدية، دون تدخل الحكومة، ويعتبر قانون النقد والقرض 90-10 أول خطوة في هذا المجال، حيث منحت بموجبه استقلالية بنك الجزائر عن الحكومة، وتم الفصل بين البك المركزي والخزينة العمومية، وبعد ذلك تم إصدار تشريعية معدلة ومكملة لقانون النقد والقرض تتغير بموجبها درجة استقلالية بنك الجزائر.

Ø طرح الإشكالية:

بناء على ما تم عرضه، يمكن بلورة إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن لاستقلالية البنوك المركزية المساهمة في فعالية السياسة النقدية ؟ وما مدى انطباق ذلك على استقلالية البنك المركزي الجزائري؟

أولا: التساؤلات الفرعية

يندرج ضمن التساؤل الرئيسي للبحث جملة من التساؤلات الفرعية، نذكر منها:

1- ما المقصود بالسياسة النقدية ؟

2- ما المقصود باستقلالية البنوك المركزية؟

3- ما أثر استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية؟

4- ما مدى استقلالية بنك الجزائر؟

5- ما هي الأسس والضوابط التي أتت بها السلطة النقدية الجزائرية في قانون النقد والقرض ؟

ثانيا: فرضيات البحث

لمعالجة إشكالية البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة، تم وضع الفرضيات التالية:

1- السياسة النقدية هم من أهم السياسات الاقتصادية التي تساهم في تحقيق الأهداف الكلية للاقتصاد، وذلك باستهدافها المؤشرات النقدية مباشرة، والمتغيرات الحقيقية بطريقة غير مباشرة.

2- استقلالية البنك هو قدرته على وضع سياسة نقدية وتنفيذها دون تدخل الدولة.

3- لبنك الجزائر أثر ايجابي على فعالية السياسة النقدية.

4- جاء قانون النقد والقرض تكريسا لاستقلالية بنك الجزائر.

5- على الرغم من جملة الإصلاحات النقدية التي قامت بها الجزائر مطلع التسعينات إلا أن استقلالية البنك الجزائري تبقى محدودة.

ثالثا: أهمية البحث

تنبع الأهمية العلمية للبحث في إبراز الدور الذي يلعبه استقلالية البنوك المركزية في فعالية السياسة النقدية، من خلال رسم وتنفيذ السياسة النقدية عند حصوله على استقلاله بشكل يمكنه من وضع سياسة نقدية فعالة تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي، من خلال المحافظة على الاستقرار العام للأسعار ومكافحة التضخم، وكذا أهمية استقلالية بنك الجزائر ومساهمته في فعالية السياسة النقدية الجزائرية.

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، هي كالتالي:

- تحديد مفهوم شامل لاستقلالية البنوك المركزية التي تمكننا من تعرف على مدى استقلالية البنوك المركزية في مختلف الدول.

- إبراز العلاقة الموجودة ما بين البنوك المركزية والسياسة النقدية .

- تحليل أهمية توفر استقلالية البنوك المركزية لتحقيق أهداف السياسة النقدية .

- محاولة قياس درجة استقلالية بنك الجزائر ومساهمته في سير عمل أدوات السياسة النقدية.

خامسا: منهج البحث

تم إعداد البحث اعتمادا على الإجراءات والاعتبارات المنهجية التي تستند إلى معالجة المشكلة البحثية، والإجابة على التساؤلات المطروحة، وفقا للمنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على الرؤية الوصفية والتحليلية ذات الصلة بالموضوع، عن طريق وصف ظاهرة

البحث، وتشخيصها بغرض استيعاب الإطار النظري والمتمثل في دور استقلالية البنوك المركزية في المساهمة في نجاح السياسة النقدية وتحقيق أهدافها، كما تم اعتماد منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي لإلقاء مزيد من الضوء على مدى استقلالية بنك الجزائر ومساهمته في إعداد سياسة نقدية سليمة وناجحة ذات فعالية.

سادسا: دوافع ومبررات اختيار البحث

تعود مبررات اختيار البحث إلى ما يلى:

1- **دوافع ذاتية:**

-إبراز دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق فعالية السياسة النقدية.

- التعرف على مدى استقلالية بنك الجزائر ودوره في رسم سياسة نقدية سليمة.

2- **دوافع موضوعية:**

- تنمية المعارف الشخصية في موضوع البنوك المركزية.

- طبيعة التخصص المدروس في الليسانس "مالية ونقود".

- الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالبنوك المركزية.

سابعا: صعوبات البحث

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث نقص المراجع التي تبين العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية ودوره في فعالية السياسة النقدية، وكذا محدودية وقلة البيانات المتعلقة بالفصل التطبيقي.

ثامنا: خط البحث

للإجابة على التساؤلات المطروحة ولتحقيق أهداف الدراسة واختبار صحة الفرضيات، تم تقسم البحث الى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة

1- **مقدمة عامة**: يتم فيها التمهيد لموضوع البحث، وصياغة الإشكالية الرئيسة وكذا التساؤلات الفرعية، وأهمية البحث وأهدافه.
2- **الفصل الأول**: عموميات حول السياسة النقدية، وذلك بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول كان عبارة عن دراسة للجوانب النظرية للسياسة النقدية، والمبحث الثاني تم التطرق فيه إلى أهداف السياسة النقدية، وأخيرا في المبحث الثالث تطرقنا إلى أدواتها.
3- **الفصل الثاني**: استقلالية البنوك المركزية والسياسة النقدية، حيث تم تناول في المبحث الأول ماهية البنوك المركزية، أما في المبحث الثاني لدراسة استقلالية البنوك المركزية، وأخيرا في المبحث الثالث التطرق إلى مؤشرات استقلالية البنوك المركزية مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول .
4- **الفصل الثالث**: مسار استقلالية بنك الجزائر والسياسة النقدية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريعات المصرفية، والمبحث الثاني مسار السياسة النقدية في الجزائر.
5- **الفصل الرابع**: أثر استقلالية بنك الجزائر على التضخم، يتناول في المبحث الأول معايير قياس استقلالية البنك المركزي، والمبحث الثاني واقع التضخم في الجزائر.
6- **الخاتمة العامة**: تتضمن حوصلة لكل ما قد تم ذكره، وكذا إبراز النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، وأخيرا ذكر بعض التوصيات وآفاق البحث.

الفصل الأول:

مفهوم وخلفية حول السياسة التعليمية

تمهيد:

تعتبر السياسة النقدية من بين أهم السياسات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها المختلفة مما جعلها تشكل حقلا خصبا لكثير من البحوث والدراسات، وتتعرض باستمرار للإضافة والتطوير من طرف الاقتصاديين على اختلاف مذاهبهم في ظل الأزمات النقدية وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي شهده العالم خاصة في السنوات الأخيرة، وتمارس السياسة النقدية عملها من خلال التأثير في حجم المعروض النقدي والائتمان بإحداث تغيرات عليه بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة بهدف امتصاص السيولة الزائدة في حالات التضخم أو حقن الاقتصاد بالسيولة في حالة انتهاج سياسة توسعية، مما جعلها تمثل جزءا أساسيا ومهما من أجزاء السياسة الاقتصادية.

تتبع السلطة النقدية سياسة نقدية معينة داخل اقتصاد بلد ما بقصد الوصول إلى هدف معين، أو مجموعة من الأهداف التي يتطلب تحقيقها توفر مجموعة من وسائل انتقال السياسة النقدية، منها أدوات السياسة النقدية وقنوات إبلاغها.

وللإطاحة بجوانب هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول الإطار النظري للسياسة النقدية، والمبحث الثاني حول أهداف السياسة النقدية، أما المبحث الثالث فيتطرق إلى أدوات السياسة النقدية وقنوات إبلاغها.

المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة النقدية

يمثل موضوع السياسة النقدية مجالا لعدة باحثين اقتصاديين باعتبارها إحدى الوسائل الهامة للسياسة الاقتصادية التي يعتمدها البلد، فهي تمثل تنسيق وضبط كمية النقود المعروضة، وكذا مراقبة الائتمان.

المطلب الأول: تطور النظريات النقدية في الفكر الاقتصادي

تعبر السياسة النقدية المفهوم الرئيسي الذي تستخدمه الدولة في ظل النظام الرأسمالي وتطبيق سياسته لتحقيق الاستقرار النقدي، إلا أن هذه السياسة كانت محل جدل فكري.

وظهر الاهتمام بها من طرف الفكر الاقتصادي خلال القرن التاسع عشر، وتطور لغاية الفكر الاقتصادي بقيادة "ميلتون فريدمان" وذلك عبر مجموعة مدارس تضم عدة مفكرين (كلاسيك، كينزيون النقديين) (**عبد القادر خليل، ص**147)

الفرع الأول: النظرية الكلاسيكية

تعتمد المدرسة الكلاسيكية على مجموعة من الفرضيات، مما يؤدي إلى ارتباط النظرية النقدية بها، ويمكن إيضاح ذلك من خلال العنصرين التاليين:

أولا: فرضيات النظرية الكلاسيكية:

ظهرت النظرية الكلاسيكية في القرن الثامن عشر، وفقا للتحليل الاقتصادي التقليدي، قامت النظرية الكمية في بناء معادلة التبادل لفيشر، ومعادلة الأرصدة النقدية كامبردج على الافتراضات التالية:

1- **ثبات حجم المعاملات**: أي أن حجم المعاملات ومستوى النشاط الاقتصادي يتم تحديده بعوامل موضوعية وأن النقود ليس لها أي تأثير في تحقيق التوازن الاقتصادي باعتبارها وسيط للمبادلة (**بلعزوز بن علي، ص**10).
2- **ثبات سرعة دوران النقود عل الأقل في الأمد القصير**: وتتحدد بعوامل بطيئة التغيير ومستقلة عن كمية النقود مثل: درجة كثافة السكان وتطور عادات المجتمع المتعلقة بتسوية المعاملات المصرفية ومستوى التقدم وتطور النظام المالي والمصرفي، كل هذه العناصر لا تتغير في الأجل القصير (**معيزي قويدر، ص**62).
3- **ارتباط تغير المستوى العام للأسعار بتغير كمية النقود**: أي أن تغير في كمية النقود المعروضة سيحدث تغير بنفس النسبة والاتجاه في المستوى العام للأسعار، فزيادة النقود المعروضة سيؤدي إلى زيادة مماثلة على المستوى العام للأسعار والعكس الصحيح أي هناك علاقة طردية بين كمية النقود (M) ومستوى الأسعار

(P) وذلك بافتراض حجم المعاملات (T) وسرعة الدوران (V) (**بلعزوز بن علي، ص**11-12).

ثانيا: معادلة المبادلة لفيشر:

الفكرة الرئيسية لهذه المعادلة هي تفسير العلاقة بين كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار، من خلال الجمع بين مختلف المتغيرات التي لها علاقة في تحديد المستوى العام للأسعار. وصياغة هذه المعادلة رياضيا كانت كما يلي:

$$M.V=TP \qquad (1)$$

حيث:

P المستوى العام للأسعار وهو متغير تابع.

M كمية النقود وهو نتغير مستقل،

T حجم المبادلات (ثابت).

V سرعة دوران النقود (ثابت).

من المعادلة (1) نلاحظ أن كمية النقود مضروبة في سرعة دورانها، تساوي كمية المبادلات مضروبة في المستوى العام للأسعار. وتقوم نظرية كمية النقود على الاعتقاد بثبات حجم المعاملات وسرعة تداول النقود (V)، وكمية النقود (M) وهي المتغير المستقل والمستوى العام للأسعار هي المتغير التابع.

كمية النقود تشتمل على النقود الحكومية أو أوراق البنكنوت أو نقود الودائع، وتشمل المبادلات الاقتصادية جميع أنواع التبادل التي يقوم بها الأفراد والمشروعات داخل اقتصاد

معين خلال فترة زمنية معينة، مثل تبادل السلع والخدمات والأصول المالية والعقارات وغيرها (**بنابي فتيحة، ص**77).

الفرع الثاني: النظرية الكينزية

ركز كينز على دور السياسة المالية وناقش السياسة النقدية وبين إطار تطبيقها منتقدا بشدة، ما جاء به الكلاسيك وبذلك تراجع دور النظرية الكمية لعجزها عن معالجة الكساد العالمي (1929-1933)، حيث تكلم عن الدخل الوطني والإنفاق والطلب الفعال ورأى أن توازن سوق النقد يرتبط بعرض النقود المتعلق بالسلطات النقدية، كما يرتبط بالطلب على النقد الذي يرجعه كينز لثلاثة دوافع معروفة وهي:

- **دافع المعاملات**: وهو حاجة الأفراد إلى العملة لتحقيق المبادلات الشخصية والتجارية الجارية.
- **دافع الاحتياط**: وهي الرغبة في الاحتفاظ بالقيمة النقدية المقابلة لنسبة من الموارد الإجمالية لمواجهة أخطار التحولات غير المتوقعة.
- **دافع المضاربة**: وهي الرغبة في الاستفادة من توقعات الأفراد الجيدة لما يخبئه المستقبل أحسن من السوق، وذلك للحصول على مكاسب رأسمالية كشراء أصول مالية ومادية (**بنابي فتيحة، ص**81-82).

يرى كينز أن كمية النقود تؤثر على الأسعار المحلية من خلال التأثير على أسعار الأصول الرأسمالية، وتحدث كمية النقود تأثيرها على أسعار الأصول الرأسمالية عن طريق زيادة القيمة الضمنية للنقود على قدرة المقترضين على سداد ديونهم بما لديهم من مخصصات، وهو ما يتوقف بدوره على كفاية ما لديهم من مخصصات وهو ما يتوقف بدوره على كفاية ما لديهم من أصول جديدة ترتبت على عمليات الاستثمار، ويمكن أن تساعد على تنظيم أسعار الأصول الرأسمالية، إذ أن ثبات الدخول المتولدة من الأصول الرأسمالية (دون زيادتها) يؤدي إلى انخفاض قيمة المتدفقات النقدية الضمنية، وبذلك يمكن القول بأن أسعار الأصول الرأسمالية ووسائل التمويل الأخرى غير النقدية، ترتفع في حالة

انخفاض التدفق النقدي الضمني الذي يمكن المستثمرين من الحصول على نقود نتيجة سرعة تصريف منتجاتهم، كما تنخفض أسعار الأصول الرأسمالية وأسعار وسائل التمويل غير النقدية في حالة ارتفاع قيمة التدفق النقدي الضمني الناتج عن سرعة تصريف المنتجات.

وينتهي كينز إلى القول بأن قدرة السياسة النقدية على التأثير على العمالة والإنتاج تتوقف على القدرة على زيادة أو خفض أسعار الأصول الرأسمالية بدرجة أكبر منها في حالة التأثير على أسعار أذون الخزانة، وهو ما يكشف لنا مدى سيطرة الفكر المالي على نظرية كينز التي طرحها للخروج من أزمة الثلاثينات. وقد ربط فكرة تغير أسعار الأصول الرأسمالية ووسائل التمويل غير النقدية بالميل الحدي للاستهلاك موضحا أن زيادة أسعار الأصول المالية ووسائل غير نقدية يمكن أن تؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك، وفي هذه الحالة يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة الأسعار. والميل الحدي للاستهلاك عند كينز يتأثر كذلك بالزيادة في الأجور النقدية، وعوائد الاستثمار التي تتأثر بزيادة الأجور النقدية كعنصر من عناصر التكاليف، وبذلك يمكن القول بأن كينز قد أدرك أهمية كافة العوامل في تغيرات الأسعار المحلية (**حمدي عبد العظيم، ص** 45-46).

الفرع الثالث: النظرية النقدوية

لقد جاءت مدرسة شيكاغو بزعامة ميلتون فريدمان لتعيد الحياة من جديد للنظرية الكمية التقليدية، ولكن في صورة جديدة حيث تعكس المرحلة الثالثة من مراحل تطور النظرية النقدية، والتي يطلق عليها النظرية المعاصرة لكمية النقود أو النظرية الكمية الجديدة، والتي بموجبها تحويل النظرية الكمية من مجرد نظرية للطلب على النقود إلى نظرية في الدخل القومي، مما أعاد التأكيد على الدور الرئيسي للنقود في النشاط الاقتصادي.

وأصبح أنصار تلك النظرية يدعون بالنقديين (أصحاب المذهب النقدي)، ويشكلون قوة ذات نفوذ متزايد ليس في علام الفكر والتحليل النقدي وإنما أيضا في المجال تحديد السياسات الاقتصادية عموما.

يعتقد أصحاب المدرسة النقدية بأن للسياسة النقدية أثر فعال على مختلف الأنشطة الاقتصادية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السياسة انكماشية أو تضخمية وحسب اعتقادهم دائما أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسة المالية، لتحقيق الاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج ومن ثم تحقيق التوازن الاقتصادي فإن الهدف لن يتحقق وإنما على العكس فإن هذا التدخل قد يؤدي إلى تعميق اللاتوازن، ولهذا تحتل السياسة النقدية المرتبة الأولى في السياسة الاقتصادية على اعتبار أن التغيرات التي تصيب الأنشطة الاقتصادية تبعا للتغيرات التي تحدث في كمية النقود أكثر تأثيرا وأكثر فاعلية، من التأثيرات الناجمة عن السياسة المالية (سياسة الإنفاق العام).

لقد أوضح النقدويون أن التغير في المعروض النقدي له آثار واسعة النطاق على الطلب الكلي، ومن ثم الناتج الوطني والأسعار، وهذه الآثار تختلف في المدى القصير عنها في المدى الطويل حيث يمس عرض النقود في المدى الطويل أثره بصفة عامة على المستوى العام للأسعار فقط كما في الحالة الكلاسيكية، غير أنه في المدى القصير تمارس النقود أثرا مباشرا وهاما على الإنفاق الكلي ومن ثم على الدخل الوطني وذلك على النحو التالي:

- **الحالة الأولى**: إن زيادة المعروض النقدي من جانب السلطات النقدية يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية لدى الأفراد والمشروعات فوق المستوى المرغوب فيه، مما يؤدي إلى ارتفاع الإنفاق عند هؤلاء الأفراد وبالتالي تكون هناك زيادة في الطلب الكلي ينجر عنه زيادة في الإنتاج والتشغيل، هذا إذا كان الاقتصاد دون التشغيل الكامل مما يؤدي إلى حدوث زيادة في الأرصدة المرغوبة.

أما إذا كان الاقتصاد في حالة التشغيل الكامل فإن الأثر ينعكس على الأسعار التي ترتفع، أي أن عملية التعديل بين الأرصدة المرغوبة والحقيقية تتم في هذه الحالة عن طريق الأسعار.

- **الحالة الثانية**: عند تخفيض المعروض النقدي من طرف البنك المركزي من خلال بيع الأوراق الحكومية في السوق المفتوحة هذا يؤدي إلى تقليل كمية النقود عند الجمهور، ومن ثم ينخفض الإنفاق على السلع والخدمات مما يدفع الدخل الوطني إلى مستوى أدنى، بمعنى أن الجمهور عندما يواجه نقصا في سيولته فإنه يقلل من إنفاقه إلى أن يهبط الدخل الوطني إلى النقطة، حيث تستعاد النسبة الأصلية بينه وبين المعروض النقدي مرة أخرى (سهير محمد معتوق، ص ص 163-165)

مما سبق نخلص إلى أن الفكرة الرئيسية للنظرية النقدية المعاصرة تتمثل في أن التغيرات الممكنة في كمية النقود، يمكن أن تعالج الاختلالات الاقتصادية وتؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي.

وأخيرا يمكن القول أنه مهما اختلفت المفاهيم الأساسية للسياسة النقدية عبر مختلف المدارس، ورغم اختلاف مبادئ كل منها إلا أنهم يجمعون على أنه لابد من وجود سياسة نقدية رشيدة يمكن من خلالها تسيير الاقتصاد الوطني والتحكم في اختلالاته.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية

رغم اختلاف التعاريف الخاصة بالسياسة النقدية طبقا لاختلاف وجهات النظر، إلا أنها اتفقت جميعا على أن السياسة النقدية ذات علاقة وطيدة بالنقد والجهاز المصرفي وخاصة منه ما تعلق بسياسة الائتمان.

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية

يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها "مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير (التحكم) في عرض النقود بما يتلائم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية معينة" (**عبد المطلب عبد الحميد، ص**272).

السياسة النقدية هي "الإستراتجية المثلى أو دليل العمل الذي تنتهجه السلطات النقدية من أجل المشاركة الفعالة في توجيه مسار الوحدات الاقتصادية القومية، نحو تحقيق النمو الذاتي المتوازن عن طريق زيادة الناتج القومي بالقدر الذي يضمن للدولة الوصول إلى حالة من الاستقرار النسبي للأسعار (أسعار السلع والخدمات وأسعار الفائدة – أسعار صرف العملة الوطنية) وذلك طبعا في إطار توفير السيولة المناسبة للاقتصاد القومي حتى تتفادى الضغط على الأرصدة النقدية للدولة" (**سهير محمد السيد حسن، أحمد فريد مصطفى، ص**39).

يعرفها جورج بانيانت على أنها "مجموع التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث أثر على الاقتصاد وكذلك من اجل ضمان استقرار أسعار الصرف" (**عبد المجيد قدي، ص**53).

يقصد بالسياسة النقدية كذلك "قيام البنك المركزي بتغيير كمية النقود في المجتمع زيادة ونقصانا وذلك بتأثيره على حجم الائتمان وأسعار الفائدة عن طريق استخدام أدواته التقليدية للتأثير على الاستثمار وبالتالي على النشاط الاقتصادي في المجتمع" (**عبد المنعم راضي، ص** 290-291).

فقد عرفها الاقتصادي (kent) بأنها " مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ هدف اقتصادي معين كهدف الاستخدام الكامل."، ويتضمن هذا المعنى التوسع والانكماش بحجم النقد المتداول بقصد البلوغ إلى أهداف محدودة.

أما الاقتصادي (shaw) قام بتعريفها على أنها "أي عمل واع تقوم بها السلطات النقدية لتغيير حجم النقد أو التأثير على كلفة الحصول عليه" (**أكرم حداد، ص**183).

مما تقدم يمكن القول أن السياسة النقدية هي تلك السياسة المرتبطة بالنقود والجهاز المصرفي، أو التي تتحكم في عرض النقود وبالتالي في حجم القوة الشرائية لبلد ما، وعليه فإن السياسة النقدية هي الإجراءات المنتهجة من قبل السلطات النقدية والتي يقوم بها البنك المركزي للتحكم في عرض النقود قصد الوصول للأهداف المرغوبة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي لتفادي الأزمات التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: اتجاهات السياسة النقدية

عند قيام البنك المركزي بممارسة الرقابة على النقود فعمله ينصب على تنفيذ سياسة نقدية لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، ولذلك يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسية للسياسة النقدية، اتجاه توسعي واتجاه تقييدي واتجاه حسب الظروف.

أولا: الاتجاه التوسعي

أي تسعى السلطة النقدية لتطبيق سياسة نقدية توسعية، ويتم فيها زيادة العرض من النقود (الاسمي)، والتي تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى زيادة مستوى الدخل التوازني، عبر زيادة العرض من النقود بتخفيض سعر الفائدة، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار الذي ينجم عنه زيادة الطلب والدخل.

عموما تستخدم هذه السياسة في حالات الركود الاقتصادي لتشجيع الانتعاش والازدهار الاقتصاديين، ومن أدوات هذه السياسة حسب (**إياد عبد الفتاح النسور، ص**261-262) ما يأتي:

1-تخفيض نسبة الاحتياطي الإجباري.
2-زيادة سعر إعادة الخصم.
3-يدخل البنك المركزي مشتريا للسندات الحكومية.

ثانيا: الاتجاه التقييدي

أما في الحالة التي ترى فيها السلطة النقدية بأن هناك ارتفاعا في معدل التضخم، وزيادة الأسعار تقابلها دائما المطالبة برفع الأجور فتعتمد إلى تقييد حجم الائتمان، بجعله متاحا بدرجة أقل وبتكلفة أكبر وبشروط أعقد فيقوم البنك المركزي برفع معدلات الفائدة لتشجيع الأفراد على الادخار وخفض الاستهلاك (**دحمان عبد الفتاح، ص**58).

ومن أدوات السياسة النقدية الانكماشية حسب (**إياد عبد الفتاح النسور، ص**262) ما يأتي:

- زيادة نسبة الاحتياطي الإجباري.
- تخفيض نسبة إعادة الخصم.
- يدخل البنك المركزي بائعا للسندات الحكومية.

ثالثا: الاتجاه حسب ظروف الدول النامية

هذا الاتجاه يتماشى وطبيعة اقتصاديات الدول النامية التي تتميز في عمومها بأنها زراعية وموسمية، وتعتمد على المنتوج الواحد وعلى تصدير المواد الأولية للخارج، وهنا يكون مجال تطبيق السياسة النقدية حيث يزيد البنك المركزي من حجم وسائل الدفع عند بداية الزراعة وتمويل المحصول، ويخفض من هذه الوسائل عند مرحلة بيع المحصول محاولة منه لمحاصرة آثار التضخم.

وعند قيام البنك المركزي بتوجيه السياسة النقدية بالشكل المذكور سابقا فيتوقف ذلك على طبيعة الأهداف المراد تحقيقها، والتي تتوقف بدورها على الكثير من العوامل الاقتصادية والسياسية (**عقيل جاسم عبد الله، ص**207).

المطلب الثالث: تطور السياسة النقدية

يعتبر مصطلح السياسة النقدية حديثا نسبيا فقد ظهر في القرن التاسع عشر، إلا أن الذين كتبوا عن السياسة النقدية كانوا كثيرين، وكان هذا التطور يعود إلى تطور الفكر الاقتصادي وأن الأحداث الاقتصادية هي المحرك في ذلك، وقد كان التضخم الذي انتشر في إسبانيا وفرنسا في القرن السادس عشر سببا في ظهور أبحاث عن السياسة النقدية، كما أن المشاكل المالية التي ظهرت في بريطانيا والتضارب بين النقود الورقية والمعدنية في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن السابع عشر من الدوافع الأخرى لبحث دور السياسة النقدية في تلك البلاد، أما في القرن التاسع عشر فإن التضخم والمشاكل النقدية المنتظمة لمسائل السياسة النقدية، وفي القرن العشرين أصبحت دراسة السياسة النقدية جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للدولة، وبصورة عامة يمكن تلخيص مراحل تطور دراسة السياسة النقدية في ما يلي:

1- المرحلة الأولى:

تميزت النظرة للسياسة النقدية في بداية القرن العشرين بطابع النظرة الحيادية للنقود، التي كان ينظر إليها على أنها عنصر محايد لا أثر له في الحياة الاقتصادية، وكان الشائع أن النقود هي مجرد أداة للمبادلات ولا شيء في الاقتصاد أتفه من النقود كما قال جون باتيست ساي (say) وهو أحد أعمدة الفكر الكلاسيكي، ولكن مع تطور الفكر الاقتصادي ظهرت أهمية السياسة النقدية في رفع أو خفض قيمة النقود، والتي تعد بدورها وسيلة لتنشيط الإنتاج والتأثير في توزيع الدخول.

كانت السياسة النقدية قبل حدوث أزمة الكساد العظيم سنة 1929 الأداة الوحيدة المستخدمة لتحقيق والتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي ومكافحة التضخم والانكماش، إلا أن حدوث هذه الأزمة الاقتصادية الكبيرة التي سادت في تلك الفترة وما خلفته من آثار وخيمة على اقتصاديات العالم أثبت عدم قدرة السياسة النقدية وحدها آنذاك للخروج منها، وأصبح ينظر إليها على أنها عاجزة عن تقديم الحلول في تلك الفترة (**صالح مفتاح، ص**91).

2- **المرحلة الثانية**:

خلال هذه المرحلة ظهرت النظرية النقدية الكنزية التي تولت معالجة الأزمة وإيجاد الحلول المناسبة لها، من خلال الربط بين الدخل والإنفاق واعتبار الشرط اللازم لتحقيق التوازن في السوق النقدي يكون بتعادل كمية النقود المعروضة من طرف السلطات النقدية، وبين الطلب على النقود القائم على أساس التفضيل النقدي الذي يتحدد بدوافع الدخل والاحتياط والمضاربة. وبدأ كينز يدعو للاهتمام بالسياسة المالية للخروج من الأزمة، وأعطى دور أكبر لتدخل الدولة من خلال السياسة المالية أولا ثم السياسة النقدية وذلك عن طريق الإنفاق بالعجز الذي يسنده الإصدار النقدي أو الدين العام. وتركزت نظرية كينز على جمود الأسعار والأجور في الأجل القصير، وعالج الاحتكار بالتضخم، مما أدى إلى ظهور الكساد التضخمي (**فتيحة بنابي، ص**101).

3- **المرحلة الثالثة**:

إن التطور الاقتصادي أظهر بعض النقائص في السياسة المالية مما أدى إلى تراجع أهميتها فهي تتميز بعدم بالمرونة وبطئها، وتأكد عدم جدواها في مكافحة التضخم، لذلك رأت بعض الدول المتقدمة سنة 1951 أن عليها الرجوع إلى تطبيق بعض أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني، وبالتالي بدأت تعود السياسة النقدية لتأخذ مكانتها الأولى، ولكن هذه العودة لم تكن كلية بل مازالت السياسة المالية تحتل مكانة هامة إلى أن جاءت موجة النقدويين التي تسمى مدرسة شيكاغو بزعامة ملتون فريدمان، التي حركت ساعة الفكر للوراء مرة أخرى إلى فكر النظرية الكمية للنقد، والدعوة إلى أن تحكم في عرض النقود هو السبيل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك حتى يزداد عرض النقود بصورة عامة بمعدل مساو لمعدل النمو في الناتج القومي، وتكون هذه الزيادة مستقلة عن الدورة التجارية، ويزداد عرض النقود بنفس المعدل في سنوات الكساد كما سنوات الرخاء.

عندما انتخبت تاتشر رئيسة بريطانيا سنة 1979 وريغان لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980 تنازلت الكينزية عن عرش الفكر إلى الموجة النقدية الثالثة، وكانت الفترة الممتدة من 1979 إلى 1982 قمة عصر النقدويين، ثم تحدث بعدها الاقتصاديون

عن نكسة النقدويين، حيث بدأت تتراكم مشكلات التطبيق من كساد بطالة، على الرغم أن التضخم قد انخفض كثيرا بعد تطبيق السياسة النقدية لنمو عرض النقود.

4-المرحلة الرابعة:

احتدم الجدل بين أنصار كل من السياسة المالية والسياسة النقدية خاصة بعد ظهور نواقص كل منها، فأصبح كل فريق يعتقد أن سياسته هي التي يمكنها أن تحقق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع وهكذا عاد الفكر الاقتصادي مرة أخرى إلى الخلف، فهناك عودة في التسعينات خصوصا في أمريكا على يد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون لإعادة فكر الثلاثينات الكينزي إلى السياسة الاقتصادية، ويبقى أنصار الفكر النقدوي يصرون على جدوى السياسة النقدية وفعاليتها وعدم فعالية السياسة المالية وحاولوا تجريد السياسة المالية كلية من أية قدرة على التأثير على الناتج الوطني والخروج من الأزمات وتحقيق الاستقرار العام.

ومن الطبيعي أن يظهر أنصار السياسة المالية دفاعا عما يدعي عليهم النقدويون، ومازالوا يقدمون امتيازات السياسة المالية عن النقدية وقدرتها على التأثير في النشاط الاقتصادي، فهم يعترفون بضرورة السياسة النقدية وأنها مكملة للسياسة المالية، ولكن تبقى السياسة المالية هي الأولى من حيث الأهمية.

بينما النقدويون صبوا جم هجومهم على السياسة المالية نظرا لما تتميز به من بطئ زمني ولكونها تحتاج إلى ترتيبات وإجراءات تشريعية وهذا يستغرق وقتا طويلا لمعالجة الاختلالات الاقتصادية، وقد أدى تعصب كل من الفريقين لسياسته إلى فريق ثالث بزعامة الاقتصادي الأمريكي والتر هيلر الذي يرى أن التعصب لسياسة مالية أو نقدية ليس له مبرر لأن استخدام إحداها بمفردها لا يغني عن ضرورة استخدام الأخرى، فكلاهما أصل ولا تقل أهمية أي منها عن الأخرى في العمل للخروج من الأزمات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولكل منها فعاليتها في الظرف الاقتصادي السائد المناسب لها **(صالح مفتاح، ص ص91-93)**.

المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية

يتفق الكثير من الاقتصاديين على أنه يجب إتباع إستراتيجية معينة للوصول إلى الأهداف التي ترمي إليها السياسة النقدية، والمتمثلة في الاستقرار العام للأسعار والبطالة المنخفضة ونمو اقتصادي مقبول، واستقرار قيمة العملة في السوق الدولية وهي تعتبر كأهداف عامة للسياسة النقدية، ولا تتحقق هذه الأهداف العامة إلا بإصابة الأهداف الأولية (التشغيلية)، التي تؤثر على الأهداف الوسيطة والتي بدورها تغير في الأهداف النهائية (العامة).

المطلب الأول: الأهداف الأولية

تعتبر الأهداف الأولية كحلقة بداية في إستراتيجية السياسة النقدية، وهي متغيرات يحاول البنك أن يتحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسيطة، فمثلا عندما يقرر تغيير معدل نمو النقود الإجمالية فإنه يجب تبني متغير احتياطات البنوك وظروف سوق النقد المتفقة مع إجمالي النقود في الأجل الطويل، ولهذا فالأهداف الأولية ما هي إلا صلة تربط بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة، حيث أنه من خلال الأهداف الأولية ترسل السلطة النقدية إشارات سريعة وواضحة ومحددة للمتعاملين وللسوق حول مضمون السياسة النقدية.

تتكون الأهداف الأولية من مجموعتين من المتغيرات: المجموعة الأولى وهي مجموعة الاحتياطات والمجموعة الثانية تتعلق بظروف السوق .

الفرع الأول: مجمعات الاحتياطات النقدية

تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية، حيث أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية والنقود المساعدة ونقود الودائع، أما الاحتياطات

المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي، وتضم الاحتياطات الإجبارية والاحتياطات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك، أما الاحتياطات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية على ودائع الحكومة والودائع في البنوك الأخرى.

أما الاحتياطات غير المقترضة فهي تساوي الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية (كمية القروض المخصومة). وقد اختلفت البنوك المركزية حول ما هو المتغير أو المجمع الاحتياطي الأكثر فعالية وسهولة؟ إذ هناك بعض البنوك المركزية مؤيدة وأخرى معارضة حتى انتقل النقاش إلى الاقتصاديين حول أهمية كل مجمع، وهكذا بقي الموضوع محل جدل ونقاش لكونه يتصف بالتجربة، وليس بالتنظير فقط ويتعلق الأمر بمدى تحكم السلطات النقدية في أي من المجاميع المذكورة ومدى علاقته بنمو العرض النقدي الذي يشكل الهدف الوسيط، وطالما الأمر كذلك فإن البنك المركزي يبقى يتسم بعدم الثبات واستخدام هذه المجاميع كهدف أولي أو تشغيلي (**برعي محمد خليل، سويفي عبد الهادي، ص**61).

الفرع الثاني: ظروف سوق النقد

وهي المجموعة الثانية من الأهداف الأولية التي تسمى ظروف سوق النقد، وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية ويعني بشكل عام قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى وسعر فائدة الأرصدة البنكية هو سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة بين البنوك (**أحمد أبو الفتوح ناقة، ص**134).

فيما يخص الاحتياطات الحرة فإنها تمثل الاحتياطات الفائضة للبنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي، وتسمى صافي الاقتراض، حيث تكون الاحتياطات الحرة موجبة عندما تكون الاحتياطات الفائضة أكبر من المقترضة، وتكون سالبة في حالة العكس (**صالح مفتاح، ص**125).

المطلب الثاني: الأهداف الوسيطة

يواجه البنك المركزي أحيانا صعوبة في تحقيق الأهداف النهائية مباشرة، فيلجأ إلى إستراتيجية أخرى تتمثل في اختيار متغيرات تقع بين أدواته وبين تحقيق أهدافه النهائية وهذه المتغيرات تسمى بالأهداف الوسيطة.

والمقصود بالأهداف الوسيطة تلك المتغيرات النقدية التي من المفروض أن يسمح ضبطها وإدارتها وتنظيمها لبلوغ الأهداف النهائية، هذه الأهداف يمكن أن تعتبر كمؤشرات يكون تغيرها عاكسا لتغيرات الهدف النهائي المتعلق باستقرار النقد.

تتمثل فوائد الأهداف الوسيطة في أنها متغيرات نقدية يمكن للبنوك المركزية التأثير عليها، كما أنها تعتبر بمثابة إعلان لإستراتيجية السياسة النقدية. ويشترط في الأهداف الوسيطة أن تعكس بشكل جيد الأهداف النهائية المتوخاة وأن تكون قابلة للضبط من طرف البنك المركزي، كما يجب أن تكون واضحة وسهلة الاستيعاب من طرف الجمهور. وتتمثل الأهداف الوسيطة في مستوى معدلات الفائدة، سعر الصرف والمجمعات النقدية (**وسام ملاك، ص** 193- 194).

أولا: معدلات الفائدة

تستعمل السلطات النقدية معدل الفائدة الحقيقي كهدف وسيط، ففي الحالة التي تشجع فيها المستثمرين والعائلات على الادخار ترفع من معدل الفائدة، لأنهم شديدي الحساسية بخصوص تكلفة قروضهم، وفي المقابل تخفض هذا المعدل إذا كانت هناك رغبة في زيادة النمو والاستثمار، لأن تكلفة الإقراض تنخفض للمقترضين، لكن الصعوبة في اعتماد معدل الفائدة كهدف وسيط تكمن في التغيرات التي تحدث لسعر الفائدة بالارتفاع والانخفاض حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد كذلك معدل الفائدة يحمل عنصر التوقعات التضخمية، مما يفقده أهميته كمؤشر، كذلك المهتمين بهذا الأمر قد يرجعون عدم استقرار أسعار الفائدة إلى تشدد السلطات النقدية، وأخيرا التداخل في استخدام هذا المعدل فمن جهة يستعمل كهدف وسيط ومن جهة أخرى يستعمل كقناة إبلاغ للسياسة النقدية، ونظرا للاعتبارات السابقة يرفض البعض استخدامه كهدف وسيط للسياسة النقدية تعبيرا عن غياب الهدف النقدي (**معيزي قويدر، ص**88).

ثانيا: سعر صرف النقد مقابل العملات الأخرى

يعتبر سعر صرف النقد مؤشر هام على الأوضاع الاقتصادية لبلد ما، حيث يكون كهدف للسلطة النقدية، ويعمل انخفاض سعر الصرف على تحسين وضعية ميزان المدفوعات لكنه في المقابل يشجع الضغوط التضخمية، أما في حالة ارتفاع سعر الصرف فهذا يفرض ضغطا انكماشيا، مما يؤدي إلى خروج بعض المؤسسات غير القادرة على التأقلم، وبالتالي انخفاض في مستويات النمو لذلك تعمل السلطات النقدية على استقرار سعر الصرف لضمان استقرار وضعية البلاد اتجاه الخارج، عن طريق ربط عملاتها بعملات قوية قابلة للتحويل والحرص على استقرار سعر صرف عملاتها، لكن رغم ذلك فإن موجات المضاربة الشديدة على العملات تصعب السيطرة والتحكم في هذا الهدف (**بنابي فتيحة، ص** 104-105).

ثالثا: المجمعات النقدية

هي عبارة عن مؤشرات لكمية النقود المتداولة والتي تعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الإنفاق، وبالنسبة للنقدويين فإن تثبيت معدل نمو الكتلة النقدية في مستوى قريب من معدل نمو الإنتاج يعتبر الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، وذلك لعدة مزايا أهمها:

1- تفادي حدوث عدم استقرار من جانب عرض النقود.
2- التقليل من الاضطرابات الناجمة عن مصادر أخرى غير العرض النقدي.
3- ضمان الثبات النسبي لمستوى الأسعار على المدى الطويل.

ويرتبط عدد المجمعات النقدية بطبيعة الاقتصاد، وكذا درجة تطور الصناعة المصرفية والمنتجات المالية، وتعتبر هذه المجمعات كمصدر معلومات عن وتيرة نمو مختلف السيولات. وتتكون المجمعات النقدية عموما من M1 M2 M3 L حيث:

M1= النقد المتداول + الشيكات السياحية + الودائع تحت الطلب

والمقياس M2

M1 + الودائع الزمنية لفترة قصيرة + الودائع الادخارية + حسابات ودائع سوق النقد + أسهم صناديق سوق التعاونية =M2

M2 + الودائع الزمنية طويلة الأجل + اتفاقيات إعادة الشراء + اليورو دولار =M3

المقياس L ويشمل

M3 + أذونات الخزينة قصيرة الأجل + الأوراق التجارية + سندات التوفير + القبولات البنكية = L

والمشكل الذي يبقى مطروحا هو عن أي المجمعات النقدية التي يمكن ضبطها بسهولة وبدون غموض أو تعقيد، لكن الملاحظ أن المجمع النقدي الموسع M3 هو الذي أصبح يجذب البنوك المركزية في كل من الدول المتقدمة والنامية (**فتيحة بنابي، ص**105-106).

المطلب الثالث: الأهداف النهائية

تجدر الإشارة أن هذه الأهداف غير محددة بشكل نهائي من حيث عددها، بسبب اختلاف التشريعات النقدية لدى الدول، ففي الوقت الذي تتجه فيه الدول الصناعية نحو عدم التوسع في الأهداف والتركيز على هدف واحد يتمثل في المحافظة على استقرار الأسعار، نجد الدول النامية ترغب في تحقيق أكثر من هدف واحد فعلى سبيل المثال نجد التشريعات في الدول العربية تنص على أن أهداف السياسة النقدية حسب (**معيزي قويدر، ص** 79) تتمثل في:

- تحقيق الاستقرار النقدي.
- تحقيق التوازن الداخلي والخارجي.
- تشجيع النمو الاقتصادي.
- إيجاد سوق مالي ونقدي متطور.

- ضمان قابلية صرف العملة والمحافظة على قيمتها. .

ورغم الاختلاف الحاصل في تحديد هذه الأهداف نجد أن المراجع الاقتصادية في عمومها تشير إلى الأهداف الآتية:

الفرع الأول: تحقيق استقرار الأسعار

يعتبر من أهم أهداف السياسة النقدية، حيث تسعى كل دولة إلى تلافي التضخم ومكافحته، وفي نفس الوقت علاج احتمال حدوث الكساد والركود إن وجد وتصبح مهمة السلطة النقدية احتواء تحركات مستوى الأسعار إلى أقل مستوى لها.

والواقع أن اللجوء للسياسة النقدية لعلاج مشكلة استقرار مستويات الأسعار يعني أن هناك علاقة وثيقة بين عرض النقود ومستوى الأسعار مع ثبات العوامل الأخرى. وقد أكد فريدمان في اللجنة الاقتصادية للكونغرس الأمريكي سنة 1959 أنه من الصعوبة ضبط الأسعار المحلية دون ضبط معدل زيادة كمية النقود، وأنه لا توجد دولة في العالم استطاعت التغلب على مشكلة التضخم دون اللجوء إلى خفض معدل الزيادة في كمية النقود (**عبد المطلب عبد الحميد، النقود والمصارف، ص**274).

فرغم أننا لا ننكر دور زيادة المعروض النقدي في ارتفاع الأسعار، لكن هناك عوامل أخرى تؤثر في تقلبات الأسعار، مثل الاحتكار وضعف الرقابة والتضخم المستورد الناتج عن تأثيرات التجارة الخارجية، وتغيرات أسعار الصرف وانتشار ظاهرة المضاربة، ودور الحكومة في تحديد الأسعار ودور النقابات العمالية التي تنادي برفع الأجور، وتكافح بشدة ضد تخفيضها لأن الأجور تشكل جزءا كبيرا من النفقات العمومية وتتمتع بمرونة كبيرة نحو الصعود عنها ونحو الانخفاض.

لقد تميزت العقود الأخيرة من القرن الماضي لواقع أن السياسة النقدية بطبيعتها أصبحت مؤهلة للحد من ارتفاع الأسعار أكثر مما هي مهيأة لتحقيق أي هدف آخر، فالدول الصناعية أصبحت تستهدف التضخم بوضع معدلات لذلك، فيقوم البنك المركزي باستعمال الأدوات الممكنة للوصول إلى هذه المعدلات، وعادة ما تقوم البنوك

المركزية بنشر تقارير دورية عن عمل السياسة النقدية تسمى بتقارير التضخم، فالأهمية المعطاة للتضخم جعل الدول الصناعية تختار أهدافا له تتراوح ما بين 1 % و3% . كما اختارت الوحدة الأوروبية معيارا للتقارب بشرط عدم تجاوز الفرق في معدل التضخم 1.5% المعدل المسجل في الدول الثلاث الأحسن أداء (**عبد المجيد قدي، ص**34-36).

الفرع الثاني: تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل القومي

إن تحقيق النمو الاقتصادي يتطلب تضافر جهود الدولة والأفراد نحو تقدم الفن الإنتاجي، وتحسين استخدام الموارد الطبيعية وزيادة إنتاجية العمل، وهذا لتحسين مستوى المعيشة مما يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

وتحقق السياسة النقدية هذا الهدف من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها استغلالا أمثل، من خلال زيادة نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الدخل القومي وتوجيه الاستثمار نحو القطاعات التي تخدم النظام الاقتصادي بزيادة معدلات نموها.

كانت النظرية الكلاسيكية تنظر إلى أن تحقيق هدف النمو الاقتصادي على أنه متضمنا في تحقيق هدف العمالة الكاملة، وهو ما دفعهم لعدم وضع سياسات اقتصادية مالية كانت أم نقدية للوصول إلى ذلك. إلا أنه بعد الحرب العالمية بدأ النمو الاقتصادي يشغل بال المفكرين والساسة، ويسيطر على اهتمامهم، ومن ثم بدأ الاهتمام بدور السياسات الاقتصادية بصفة عامة، والسياسات النقدية بصفة خاصة (**إسماعيل صاري، ص** 13).

كذلك يجب أن نتذكر هنا بما أن نتذكر بما أن النمو الاقتصادي في البلد يتطلب تزايدا مستمرا في كمية النقود المتداولة مع تزايد الإنتاج والدخل، فإن تقليص كمية النقود عن طريق بيع السندات قد يؤدي إلى نتائج سلبية في النمو الاقتصادي، ويفضل في هذه الحالة زيادة كمية النقود ولكن بنسب منخفضة وبما يتناسب متطلبات النمو الاقتصادي أي تغيير نسب زيادة كمية النقود حسب متطلبات السياسة النقدية التوسعية أو الانكماشية.

وبذلك تكون كمية النقود بتزايد مستمر، كما هو حاصل مثلا في العديد من أقطار العالم، ومع استمرار النمو الاقتصادي، ولكن نسبة الزيادة في كمية النقود تختلف من فترة إلى أخرى حسب متطلبات التقلبات الاقتصادية التي يمر بها البلد (**عبد النعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، ص**360).

الفرع الثالث: العمالة الكاملة

تهدف معظم دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء الوصول إلى العمالة الكاملة، حيث تعمل قوانينها وتشريعاتها لتحقيق أقصى عمالة ممكنة، ومازالت تمثل هدفا للسياسة الاقتصادية بصفة عامة وللسياسة النقدية بصفة خاصة.

وتملك السياسة النقدية دورا مهم في تحقيق العمالة الكاملة، وتخفيض البطالة وذلك عن طريق تقوية الطلب الفعال، فمثلا عندما تقوم السلطات النقدية بزيادة العرض النقدي تنخفض أسعار الفائدة فيقبل رجال الأعمال على الاستثمار فتنخفض البطالة، وبالتالي زيادة الاستهلاك مع زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة العمالة.

وفي هذا السياق يجب على السلطات النقدية أن تحرص على تثبيت النشاط الاقتصادي عند مستوى ممكن من التوظيف للموارد الطبيعية والبشرية، وعليها كذلك أي السلطات النقدية (البنك المركزي) اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتجنيب الاقتصاد البطالة وما يرافقها من انكماش في الإنتاج والدخل واضطراب في العلاقات

الاجتماعية. ومن هذه الإجراءات رفع حجم الطلب الكلي إلى المستوى اللازم لتشغيل الموارد الإنتاجية غير المشغلة. كما أن إتباع سياسة نقدية سليمة من أهم العوامل لتحقيق العمالة الكاملة (**عبد الله ولد محمد ولد المختار، ص**42).

الفرع الرابع: توازن ميزان المدفوعات

يجسد ميزان المدفوعات لقطر ما علاقة القطر النقدية والمالية والتجارة مع بقية أقطار العالم، ويكون هذا الميزان في صالح القطر عندما تكون استلاماته من العالم الخارجي بالعملة الصعبة أكبر من مدفوعاته للخارج والعكس صحيح. وتسعى جميع الأقطار مهما اختلفت درجة تطورها الاقتصادي إلى جعل هذا الميزان يميل في صالحها من أجل المحافظة على ما لديها من مخزون ذهبي واحتياطات من العملة الصعبة.

فالعجز في ميزان المدفوعات، يعني أن القطر يدفع أكثر مما يستلم بصورة جارية بالعملة الأجنبية. ولا يمكن تغطية العجز إلا بالسحب على احتياطاته النقدية الأجنبية أو بيع بعض موجوداته أو عن طريق الاقتراض أو الحصول على بعض المنح ولإعانات، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على القيمة الخارجية للعملة الوطنية. ودور السلطات النقدية هنا التدخل للحد من التوسع في حجم الإنفاق الممنوح للوحدات الاقتصادية غير المصرفية في محاولة لتقليص استيرادها. أما إذا كان سبب العجز في ميزان المدفوعات كثرة التوظيفات القصيرة والطويلة الأجل في الخارج، فإن تقليص حجم الائتمان المصرفي يقود إلى تقليص سيولة هذه الوحدات الاقتصادية، مما يرغمها على استعادة رؤوس أموالها الموظفة في الخارج (**عبد الله ولد محمد ولد المختار، ص**43).

وعموما يمكن أن تساهم السياسة النقدية في إصلاح وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات، عن طريق قيام البنوك المركزية برفع سعر إعادة الخصم فيؤدي هذا بدوره إلى قيام البنوك التجارية برفع أسعار الفائدة على القروض، ويؤدي رفع أسعار الفائدة إلى تقليل حجم الائتمان والطلب المحلي على السلع والخدمات مما يخفض من

حدة ارتفاع المستوى العام للأسعار داخل الدولة، ويؤدي خفض مستويات الأسعار الداخلية (المحلية) إلى تشجيع صادرات الدولة وإلى تقليل إقبال المواطنين على شراء السلع الأجنبية، ومن ناحية أخرى يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة داخليا إلى إقبال الأجانب على إيداع أموالهم بالبنوك الوطنية وبالتالي إلى دخول مزيد من رؤوس الأموال إلى الدولة مما يساعد على تقليل العجز في ميزان المدفوعات. وهكذا نجد أن تقليل كمية النقود (الائتمانية) داخل الاقتصاد القومي ورفع أسعار الفائدة يلعب دور كبير في خفض العجز في ميزان المدفوعات، إلا أن آثار هذه الإجراءات لا تتم بنفس الدرجة في كل حالة تطبق فيها وإنما يعتمد الأمر على كثير من الظروف والعوامل الأخرى (**عبد المطلب عبد الحميد، ص**275).

المبحث الثالث: أدوات وقنوات السياسة النقدية

تقوم إستراتيجية السياسة النقدية على مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها ولكي تقوم بذلك لابد من توافر مجموعة من الأدوات وقنوات إبلاغها المختلفة، حيث تعبر هذه الأدوات عن المعدلات والكميات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق هذه الأهداف أما قناة الإبلاغ فهي تعبر عن الطريق الذي من خلاله يبلغ أثر أدوات السياسة النقدية إلى الهدف النهائي، وبالتالي يتضمن هذا المبحث على مطلبين، الأول عن أدوات السياسة النقدية والثاني يتمحور على قنوات إبلاغ السياسة النقدية.

المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية

يعتمد البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية للتأثير على حجم ونوع الائتمان المصرفي، على مجموعة من الوسائل والأدوات التي يستخدمها حسب الظروف الاقتصادية والمسموح له باستخدامها بحكم القانون تلك الأدوات التي يمكن من خلالها تنظيم نشاطه والنشاط المصرفي بصورة عامة والتأثير في المسار الاقتصادي القومي.

الفرع الأول: الأدوات الكمية

أولا: سياسة سعر إعادة الخصم

من أهم وظائف البنك المركزي هي وظيفته كبنك للبنوك، أي أنه يقوم بالنسبة للبنوك التجارية بنفس الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع الجمهور أو الشركات والمؤسسات الخاصة. ومثلما تقوم البنوك التجارية بمنح القروض للجمهور والشركات والمؤسسات فإن البنك المركزي أيضا يقوم بمنح قروض للبنوك ولكن عند الحاجة لها فقط.

والمقصود بسعر الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية عند منحها القروض خصم الكمبيالات أو أوراق مالية أخرى لقاء القروض الممنوحة لها، وبعبارة أخرى يمثل سعر الخصم بالنسبة للبنوك كلفة الأموال التي تقترضها من البنك المركزي لتعزيز احتياطاتها لدى البنك المركزي (عبد المنعم السيد علي، النقود والمصارف والأسواق المالية، ص 364).

وتعتبر سياسة سعر إعادة الخصم بمثابة إشارة عن نية البنك المركزي بخصوص السياسة النقدية واتجاهها في المستقبل، أي أن له أثر الإعلان فمثلا إذا كشف البنك المركزي عن نيته في رفع سعر إعادة الخصم فهذا يدل أنه سيطبق سياسة انكماشية في المستقبل والعكس في حالة خفض سعر معدل إعادة الخصم.

تتمثل المزايا الأساسية لتلك السياسة في أن البنك المركزي يمكن أن يؤدي دوره كملجأ أخير للاقراض، ومن ثم منع الفشل والكوارث المصرفية والمالية. ولكن عيوب تلك السياسة دفعت بعض الاقتصادية إلى التوصية بعدم استخدامها كأداة للتحكم في العرض النقدي. فأولا قد يتولد في ذهن الجمهور خلط متعلق بنية البنك المركزي والذي يخلقه إعلان تغيرات سعر الخصم، ثانيا إذا حدد البنك المركزي سعر الخصم عند مستوى معين سيحدث تقلب كبير للفرق بين سعر الفائدة السوقي، وسعر الخصم عندما يتغير سعر الفائدة السوقي تلك التقلبات تفضي إلى تقلبات غير مرغوبة في حجم القروض المخصومة، ومن تغيرات غير مرغوبة في حجم القاعدة النقدية المقترضة، مما يعني أن سياسة تغير سعر

الخصم قد تجعل من الصعب التحكم في العرض النقدي (**أحمد أبو الفتوح علي الناقة، ص** 240).

ثانيا: نسبة الاحتياطي القانوني

تحاول البنوك المركزية وكوسيلة من وسائلها للسيطرة على نشاط البنوك التجارية، وتوجيهها بما يتماشى والظروف الاقتصادية السائدة في البلد ومن أجل جعل البنوك التجارية قادرة على مواجهة خطر الإفلاس التي قد تتعرض له في حالات احتمال تزايد السحب الغير متوقع وفي آن واحد من قبل المودعين، كما أن هذه الوسيلة تمكن البنك المركزي من تنظيم الائتمان والسيطرة عليه (**محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، ص**221).

وهنا تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصولها في شكل أصول سائلة لدى البنك المركزي، ويحق للبنك المركزي تغيير هذه النسبة لزيادة أو نقصان، وقد كان الغرض بداءة من تقدير نسبة السيولة ضمان سيولة البنك وحماية حقوق المودعين، أما اليوم فإنها تتخذ بالدرجة الأولى أداة للرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان، فرفع هذه النسبة يعتبر إجراءا انكماشيا المقصود به الإقلال من سيولة البنك التجاري، وتجميد جزء كبير من احتياطه النقدي، مما يقلل من مقدرته على التوسع في الإقراض والعكس من ذلك عندما يقلل البنك المركزي من هذه النسبة فمعنى ذلك الإفراج عن جزء كبير من أصول البنك المركزي التجاري السائلة، ويمكن بالتالي من الحصول على الغطاء النقدي القانوني اللازم لقيامه بعمليات الائتمان (**زينب عوض الله، أسامة الفولي، ص** 158).

تحتفظ البنوك عادة بنسبة معينة من ودائعها بشكل موجودات نقدية كان الغرض منها أصلا توفير حد أدنى من السيولة بالنسبة للبنك، وحد أدنى من الضمان للمودعين أما الآن فإن الغرض الأساسي منها هو بالإضافة إلى أغراضها السابقة تمكين السلطات النقدية من تنظيم عرض النقد والائتمان والرقابة عليهما، لذا فإن معيار فعالية المتطلبات الاحتياطية

النقدية القانونية ينعكس في مقدار توفيرها رقابة نقدية فعالة. وهنا يستوجب أن يكون لدى البنك المركزي صلاحيات كافية لجعل هذه الرقابة فعالة عن هذا الطريق.

وعادة ما تحتفظ البنوك بمثل هذه الاحتياطات النقدية، إما بحكم القانون أو بحكم العادة والتقاليد ويستطيع البنك المركزي التأثير في مقادير الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية لأغراض الائتمان، ويعمل بالتالي على التأثير في درجة سيولة البنوك التجارية، ومدى قابليتها على خلق الودائع النقدية، وتأثير نسب الاحتياطي النقدي القانوني على مقدار القروض الصيرفية التي تستطيع البنوك التجارية منحها هو بشكل مضاعف، ولهذا السبب فإن أثرها على عرض النقد كبير ومباشر لذا فهي تستعمل لإجراء تغييرات كبيرة في عرض النقد، وبالتالي في النشاط الاقتصادي (**عبد المنعم السيد علي، المرجع السابق، ص** 368).

وتغيير نسبة الاحتياطي القانوني بين فترة وأخرى قد يربك السياسات الاستثمارية وسياسات الحصول على الأموال وتقدير تكلفتها بنسبة للمصارف التجارية، وأخيرا تنتقد هذه النسبة بأنها غير مميزة بين مصارف الصغيرة والكبيرة أو التي تتمتع باحتياطات فائضة أولا، بالمقابل فإن من مزايا استخدام نسبة الاحتياط القانوني أنها تستخدم في الدول ذات الأسواق المالية الضعيفة، وتتميز بسرعتها في إحداث الأثر المطلوب في عرض النقد وذلك لسيطرة المصرف المركزي عليها بشكل كامل بعكس الأدوات الأخرى التي تعتمد على سلوك المصارف التجارية، كما تتميز هذه الأداة بشمولها لمصارف بشكل عام وأنها مؤشر واضح على اتجاه السياسة النقدية (**أكرم حداد ، ص**189).

إن الميزة الرئيسية لاستخدام الاحتياطيات للتأثير على العرض النقدي هي أنها تؤثر على البنوك بالتساوي، ومن ثم فلها اثر قوي على العرض النقدي. ولكن رغم أن التغيرات في الاحتياطي المطلوب أداة قوية، فإن تلك القوة قد تكون نقمة وليست نعمة لأن التغيرات الصغيرة في العرض النقدي يصعب تحقيقها بتغيرات نسبة الاحتياطي مما يجعل من الصعب على البنك المركزي أن يدير العرض النقدي عن طريق التغيرات في الاحتياطيات المطلوبة. فالتغيرات في الاحتياطيات المطلوبة للبنوك يفضي إلى حدوث

تغير مضاعف في الودائع في الاتجاه العكسي ومع بقاء القاعدة النقدية على ما هي عليه فإن العرض النقدي سيتغير بحجم ضخم، ولكن إذا أراد البنك المركزي إدارة العرض النقدي بكميات صغيرة فإن ذلك يتطلب تغيير نسبة الاحتياطي المطلوب بنسبة صغيرة وهذا النوع من التغير سيكون مكلفا جدا للبنك المركزي مما يجعل إستراتيجية تغير الاحتياطي المطلوب غير عملية فاستخدام تغيرات صغيرة في الاحتياطي المطلوب على هذا النحو لهندسة التعديلات في العرض النقدي على النحو المرغوب يماثل من يستخدم فأس لتقطيع ماسة نادرة.

وهناك عيب آخر للاحتياطيات المطلوبة كأداة للتحكم في العرض النقدي حيث يترتب عليه ارتفاع الاحتياطي المطلوب من البنوك، وهذه الزيادة في الاحتياطي المطلوب قد يسبب زيادة في مشاكل السيولة لبعض البنوك التي يكون لديها احتياطيات زائدة منخفضة. والبنك المركزي عندما يستخدم تغيرات الاحتياطي المطلوب يمكنه أن يخفف من آثارها المعيبة بشراء من السوق المفتوحة مع جعل نافذة الخصم متاحة أمام البنوك لتحصل البنوك على الاحتياطات التي تلزمها، ومن ناحية أخرى فإن التغيرات المستمرة يجعل إدارة سيولتها أمر غية في الصعوبة ولهذا يوصي الاقتصاديون بعدم تغيير نسبة الاحتياطي المطلوب (**أحمد أبو الفتوح علي الناقة، ص** 242-243).

ثالثا: عمليات السوق المفتوحة

المقصود بهذه السياسة هو قيام البنك المركزي بتزويد أو استرجاع النقود من الجهاز المصرفي وذلك عن طريق شراء أو بيع أوراق مالية في السوق بهدف التأثير على الائتمان، وعرض النقود حسب الظروف الاقتصادية السائدة، وتعتبر هذه الأداة الأكثر استعمالا خاصة في الدول التي تملك سوق مالي ونظام مصرفي متطورين، بالإضافة إلى وجود وعي مصرفي لدى أفراد المجتمع (**فتيحة بنابي، المرجع السابق، ص** 112).

ويقصد بها أيضا عمليات بيع وشراء السندات الحكومية التي يقوم بها البنك المركزي مباشرة، أو من خلال الأسواق المالية، ففي حالة قيام البنك المركزي بشراء السندات فإن

البائع يمكن أن يكون أحد أفراد المجتمع من الراغبين في بيع ما لديهم من الأوراق المالية أو أن يكون شركة تجارية أو صناعية أو أن يكون بنكا تجاريا، في جميع هذه الحالات يؤدي قيام البنك المركزي بشراء السندات إلى زيادة احتياطات البنوك (**عبد المنعم السيد علي، المرجع السابق، ص** 361).

وأول من استخدم هذه الأداة هو بنك انجلترا كوسيلة إضافية بهدف تفعيل معدل إعادة الخصم عام 1931، وبمرور الوقت أصبح تطبيق هذه الطريقة الرئيسية للسيطرة على الائتمان (**فتيحة بنابي، المرجع السابق، ص** 113).

والغرض الأساسي من تعامل البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية مرتبط بالتأثير على كمية الاحتياطات النقدية القابلة للإقراض لدى المصارف التجارية، إذ أن عمليات السوق المفتوحة يمكن أن تزيد أو تخفض من هذه الاحتياطات تبعا لشراء أو بيع البنك المركزي للأوراق المالية. هذا البيع أو الشراء يرتبط بدوره بطبيعة الأحوال الاقتصادية السائدة فيما إذا كانت أحوال كساد أو تضخم.

فأثناء التضخم يقوم البنك المركزي ببيع السندات إلى المصارف التجارية، وهو بذلك يسحب جزء من احتياطاتها النقدية الموجهة للإقراض بقدر يساوي المبلغ المدفوع من المصارف التجارية لقاء شرائها لهذه الأوراق المالية، وبالتالي تنخفض قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان، وهذا ما يهدف إليه البنك المركزي أثناء التضخم، أما أثناء الكساد الاقتصادي فإن البنك المركزي يبادر إلى شراء الأوراق المالية التي سبق وأن باعها إلى المصارف التجارية، وشرائه للأوراق سيضيف إلى الاحتياطات النقدية المتاحة لأغراض الإقراض، وبذلك يساعد المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان المصرفي وصولا إلى تحقيق الرواج الاقتصادي. ومن ذلك يتضح لنا أن قيام البنك المركزي بشراء السندات من المصارف التجارية سيضيف إلى الاحتياطات النقدية لهذه المصارف باعتبارها ستضيف إلى حسابها الدائن لدى البنك المركزي، وهذا سيتيح للمصرف التجاري من التوسع في منح الائتمان (**ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، ص** 357).

وهناك ثلاثة شروط أساسية لضمان فاعلية عمليات السوق المفتوحة وهي:

- مدى توفر السندات الحكومية (كما ونوعا).

- مدى توفر سوق نقدية نشطة لتداول هذه الأوراق.

- مدى استجابة البنوك التجارية لرغبات البنك المركزي.

ولذلك نرى أن السياسة فاعلة في الدول المتقدمة أكثر من الدول النامية لتوفر الشروط السابقة وتتمتع هذه السياسة بالمزايا التالية:

1- مرونتها بشكل كبير، ومن ناحيتين الأولى يستطيع المصرف المركزي إحداث الأثر المطلوب بدقة، فإذا أراد المصرف المركزي مثلا تقليل عرض النقد عشرة ملايين دينار فإنه سيقوم ببيع سندات حكومية بنفس المقدار، والثانية عكس السياسة فإذا قام بعملية الشراء ووجدها غير مناسبة، فإنه يستطيع ودون تردد عكس العملية أي القيام بعملية بيع مقابلها والعكس صحيح أيضا.
2- تتميز بإحداث الأثر المطلوب وعلى مدى قصير.
3- أن مبادرة تكون بيد المصرف المركزي بصورة كاملة.

على أن هذه السياسة يعاب عليها أنها:

1- تكون فاعلة من الدول التي تتمتع بأسواق مالية ونقدية نشطة وكفأة فقط.
2- أنها لا تكون فاعلة في حال توفر احتياطات فائضة لدى المصارف التجارية.
3- قد تؤدي إلى تقلبات واسعة في أسعار السندات الحكومية وبالتالي أسعار الفائدة وبشكل يعاكس الأثر المرغوب.
4- أنها قد تهدد ربحية المصارف التي تقوم بشراء هذه الأوراق مما يدفع المصارف إلى عدم الاستجابة إلى بيع وشراء هذه الأوراق (**أكرم حداد، ص** 189-190).

الفرع الثاني: الوسائل النوعية(الكيفية) للسياسة النقدية

تستخدم الوسائل النوعية للسياسة النقدية للتحكم في أنواع معينة من القروض وتنظيم الإنفاق في أوجه معينة مثل تشجيع القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية، أو تشجيع القروض قصيرة الأجل والحد من القروض طويلة الأجل أو العكس، وكذلك تتدخل السياسة النقدية عن طريق هذه الوسائل في قطاعات معينة وأنشطة تعاني من عدم الاستقرار أو بعض الصعوبات مما يتطلب علاجا خاصا باستخدام أدوات نوعية، فقد تواجه بعض القطاعات تضخما يحتاج معه إلى التقييد في الوقت الذي يتم فيه النشاط في بعض القطاعات الأخرى بالانكماش مما يتطلب تنشيطه.

ومن أهم الأساليب النوعية التي تستخدمها السلطات النقدية لتوجيه الائتمان توجيها ينسجم وأهداف السياسة الاقتصادية العامة مايلي:

1- **تنظيم الائتمان الاستهلاكي**: يجري بموجب هذا النوع من الرقابة تنظيم الائتمان للأغراض الاستهلاكية عن طريق قواعد معينة لتنظيم البيع بالتقسيط للسلع الاستهلاكية المعمرة وأبرز هذه القواعد هي:

- قيام البنك المركزي بتحديد المبلغ الواجب دفعه مقدما كجزء من قيمة السلعة المشتراة، ففي حالة رفع البنك المركزي الدفعة النقدية الأولى اللازمة لشراء هذه السلع يؤدي ذلك إلى خفض طلب الائتمان لهذا الغرض.
- تحديد مدة سداد الائتمان الاستهلاكي: فعندما يقوم البنك المركزي بتقصير مدة السداد فإن ذلك سيؤدي إلى إحجام المستهلكين عن طلب الائتمان بسبب زيادة قيمة القسط الشهري الواجب دفعه.

2- **الاقتراض بواسطة السندات مع تحديد هامش الضمان**: وقد يتم تنظيم الائتمان عن طريق السماح للأفراد وخاصة المضاربين بالاقتراض من المصارف بضمان السندات المشتراة في فترة سابقة بشرط التقييد بهامش الضمان أو متطلبات الهامش (**عبد الله ولد محمد ولد مختار، ص**47-48)

3- **تخصيص التمويل**: يستطيع المصرف المركزي أن يضمن توزيعا هادفا لاستثمارات المصارف بين الصيغ المختلفة، بالإضافة إلى ضمان تخصيص الأموال في أوجه

الاستثمارات التي تحقق الرفاهية الاقتصادية، من خلال الخطة التي ترسمها الدولة في تحديد أولويات المجتمع وأهدافه وفي نفس الإطار يمكن للمصرف المركزي أن يحدد نسب معينة لتمويل القطاعات ذات الأولوية، كتمويل القطاعات الصغيرة الزراعية أو التجارية أو الصناعية بالقروض اللازمة وللمصرف المركزي أن يقدم مساعدة مالية إلى بعض المصارف او المؤسسات المالية ليس لكونه المقرض الأخير، لتوفير السيولة والائتمان اللازم لهذه المؤسسات، وإنما لهدف إعادة التمويل بموجب الخطط الإلزامية لتشجيع التدفقات التمويلية إلى القطاعات ذات الأولوية أو لتشجيع أنشطة معينة.

4- **التأثير أو الإقناع الأدبي**: هو أداة يحاول من خلالها المصرف المركزي إقناع المصارف التجارية بإتباعها لسياسة معينة دون حاجة إلى إصدار تعليمات رسمية أو استخدام أدوات الرقابة القانونية، وتتوقف فعالية ونجاعة هذه على خبرة ومكانة المصرف المركزي، ومدى تقبل المصارف التجارية التعامل معه وثقتها في إجراءات، ومدى قدرة المصرف المركزي على مقاومة الضغوط التي يتعرض لها وإتباع سياسة مستقلة في إدارته لشؤون التمويل لذا نجد هذه الوسيلة قد حققت الكثير من أهدافها في الدول المتقدمة دون الدول المتخلفة الحديثة العهد بالنظم المصرفية المتطورة (**بلعزوز بن علي، ص**129 -130).

المطلب الثاني: قنوات إبلاغ السياسة النقدية

إن آلية انتقال أثر السياسة النقدية هو التعبير عن الطرق التي من خلالها يبلغ أثر أدواتها إلى الهدف النهائي تبعا لاختيار الهدف الوسيط. وتنحصر هذه القنوات في:

1- **قناة سعر الفائدة**: وهي قناة تقليدية لانتقال أثر السياسة النقدية إلى هدف النمو الاقتصادي، ذلك أن السياسة النقدية التوسعية حسب وجهة النظر الكينزية تؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة الحقيقية، مما يشجع الاستثمار الذي بدوره يدفع إلى زيادة التشغيل ونمو الإنتاج، وبالمقابل تؤدي السياسة النقدية الانكماشية إلى رفع أسعار الفائدة، مما يعمل على ارتفاع سعرها الحقيقي ومنه ارتفاع تكلفة رأس المال، وهذا

سيؤدي إلى تقليص الطلب على الاستثمار، مما يقود في النهاية إلى انخفاض الطلب الكلي ومن ثم النمو الاقتصادي (**عبد المجيد قدي، ص**77).

ويلعب سعر الفائدة دوره كصلة ربط بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي من خلال ثلاث روابط:

أ. **الرابطة الأولى**: تتمثل في العلاقة بين العرض النقدي وبين سعر الفائدة.
ب. **الرابطة الثانية**: تتمثل في العلاقة بين سعر الفائدة والإنفاق على الاستثمار.
ج. **الرابطة الثالثة**: تتمثل في العلاقة بين الإنفاق الاستثمار ومستوى الطلب الكلي (**لحلو موسى بوخاري، ص**49).

أما تبعا للتحليل فريدمان، فليس من الضروري أن ينخفض سعر الفائدة إذا زاد العرض النقدي، حيث يقرر فريدمان أن التغير في العرض النقدي الحقيقي يؤثر على سعر الفائدة من خلال أربعة أثار جزئية هي حسب (**أحمد شعبان محمد علي، ص** 118):

1-1 **أثر السيولة**: هو الانخفاض الفوري لسعر الفائدة قصيرة الأجل نتيجة العرض النقدي.

2-1 **أثر الدخل**: وهو محاولة الأفراد عند وجود أرصدة نقدية زائدة نتيجة زيادة العرض النقدي الحفاظ على المستوى السابق المرغوب من الأرصدة الزائدة، وهذا ما ينتج عنه ارتفاع في الدخل الحقيقي، هذه الزيادة في الدخل الحقيقي تؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة، هذا الارتفاع يسمى أثر الدخل.

3-1 **أثر مستوى الأسعار المتوقع**: يمكن أن تسبب الزيادة في العرض النقدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يسبب زيادة في الطلب على النقود، الأمر الذي قد يؤدي إلى مطالبة المقرضون علاوة مقابل معدل التضخم المتوقع والتي تعد من مكونات سعر الفائدة، وفي المقابل سيوافق المقترضون على دفع علاوة التضخم ضمن سعر الفائدة، ولاسيما إذا استخدموا الأرصدة النقدية الحقيقية في شراء عقارات قد ترتفع قيمتها على الأقل بنفس معدل التضخم، وهذا يعني أن أثر التضخم المتوقع سيرفع سعر الفائدة الأساسي.

وهذا ما يوضحه الشكل الأتي:

شكل رقم01: المسار الزمني لسعر الفائدة الناتج عن التغير في العرض النقدي.

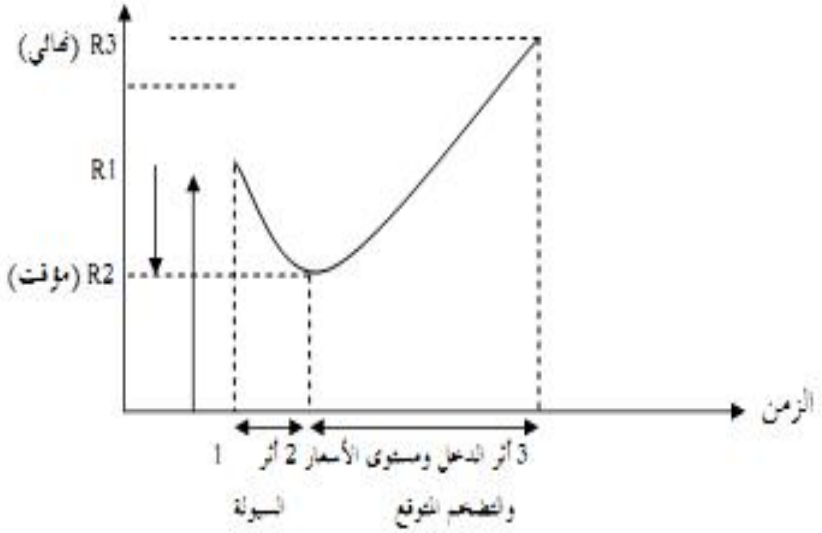

المصدر: احمد شعبان محمد على، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية للنش، الطبعة الأولى، مصر 2007 ،ص 119

يوضح الشكل السابق أنه يترتب على زيادة العرض النقدي، أثر مباشر وهو أثر السيولة المتمثل في الانخفاض الفوري لسعر الفائدة قصير الأجل من (R1) إلى (R2) والذي هو موضح في الفترة الزمنية الأولى إلى الفترة الزمنية الثانية. بينما نجد أن أثر الدخل والمستوى العام للأسعار والتضخم والذي يسود في الفترة الزمنية الثانية إلى الفترة

الزمنية الثالثة، يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة من (R2) إلى (R3). ويستقر سعر الفائدة عند (R3) في الأجل الطويل. والنتيجة في النهاية هي ارتفاع سعر الفائدة من (R1) إلى (R3) (**أحمد محمد علي شعبان، ص**120).

2- **قناة سعر الصرف**:

تأخذ قناة سعر الصرف مكانة كبيرة في السياسات النقدية لعدد كبير من الدول خاصة التي تبحث عن استقرار سعر صرف عملتها، وتستخدم هذه القناة كوسيلة لتنشيط الصادرات، حيث تعود الأهمية إلى كون تأثير تغير سعر الصرف يصل إلى الاقتصاد المحلي من خلال تأثيره على حجم التجارة الخارجية والميزان التجاري وميزان المدفوعات وكذلك من خلال تأثيره على الاستثمار الخارجي وتدفق رأس المال.

وتعمل قناة أسعار الصرف إلى جانب أسعار الفائدة لأن انخفاض سعر الفائدة الحقيقي داخل البلد يقلل من استقطاب الودائع الوطنية مقارنة بالودائع بالعملة الأجنبية، ولذلك أثر على انخفاض قيمة الودائع الوطنية مقارنة بنظيرتها الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض قيمة أو تدهور في قيمة العملة الوطنية فتنخفض أسعار السلع الوطنية مقارنة بالسلع المسعرة بالعملة الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة في صافي الميزان التجاري ومنه زيادة الإنتاج الكلي وهذا مع مراعاة شروط تخفيض العملة، وكذلك يجب أن لا يكون الانخفاض في أسعار الفائدة مضرا بقيمة العملة الوطنية، ويمكن إبراز هذه القناة كما يلي:

$$M\uparrow \rightarrow ir\downarrow \rightarrow E\downarrow \rightarrow NX\uparrow \rightarrow Y\uparrow$$

وفي الحالة التي تستعمل فيها سياسة انكماشية ينخفض عرض النقود فترتفع أسعار الفائدة الحقيقية في الاقتصاد الوطني عنها في الخارج، وهو ما يعمل عل استقطاب رأس المال الأجنبي ورفع الطلب على العملة المحلية، وهذا ما يزيد من قيمة العملة الوطنية ويؤثر على الصادرات التي تكون معاينته من خلال الحساب الجاري في ميزان المدفوعات، فينخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي مما يصيب الاقتصاد الوطني

بالركود، وهي آثار غير مرغوب فيها ينصح الكثير بضرورة مصاحبتها بسياسات أخرى لمعالجة هذه الآثار السلبية (**إكن لونيس، ص** 62-63).

3- **قناة أسعار السندات**:

توجد قناتين هامتين يمكن تطبيقهما على أسعار السندات لانتقال أثر السياسة النقدية إلى الاقتصاد، يتعلق الأمر بنظرية الاستثمار لتوبين (1969) Tobin(المعاملq) وأثر الثروة على الاستهلاك .

أ. **نظرية معامل q لتوبين (قناة توبين للاستثمار)**:

تؤسس هذه النظرية آلية من خلالها يتم إحداث أثر على الاقتصاد بواسطة التأثير على قيم السندات المالية، يعرف "توبين" المعامل q(le coefficient q) على أنه العلاقة بين القيمة السوقية للمؤسسات وتكلفة تجديد رأس المال، إذا كان المعامل q مرتفعا يعني أن القيمة السوقية للمؤسسات مرتفعة مقارنة بتكلفة تجديد رأس المال، إلى جانب ذلك تكون الاستثمارات الجديدة المنتجة أقل تكلفة مقارنة بالقيمة السوقية للمؤسسات.

يمكن لهذه الأخيرة طرح أسهم بأسعار مرتفعة آخذة بعين الاعتبار تكلفة الاستثمارات المنتجة المحصلة، لكن بالمقابل ترتفع تكاليف الاستثمار لدى المؤسسات نتيجة لحيازتها على تجهيزات أكبر مما يجعلها تطرح أسهم جديدة أقل، يتمثل تصور النقدويين للسياسة النقدية في إحداث أثر عن طريق أسعار الأوراق المالية، عندما يرتفع العرض النقدي فإن تقديرات الأعوان الاقتصاديين تفترض أن بحوزتهم سيولة كبيرة تفوق المستوى المطلوب مما يستوجب خفضها بزيادة نفقاتهم، يوفر السوق

المالي لهم إمكانية إنفاق هذا الفائض من السيولة عن طريق زيادة الطلب على السندات مما يرفع أسعارها.

إن تخفيض العرض النقدي M أدى إلى انخفاض أسعار السندات Pe مما تؤدي إلى انخفاض معامل توبين q ومنه نفقات الاستثمار I والدخل Y، والمخطط التالي يبين آلية انتقال أثر السياسة النقدية عن طريق قناة الاستثمار لتوبين:

$$M\downarrow \rightarrow Pe\downarrow \rightarrow q\downarrow \rightarrow I\uparrow \rightarrow Y\downarrow$$

ب.**قناة أثر الثروة على الاستهلاك**:

تتمثل القناة الثانية لانتقال السياسة النقدية عن طريق أسعار الأوراق المالية في أثر الثروة على الاستهلاك، يعد Franco Modigliani (1971) أول من وضع هذه القناة في نموذجه المعروف بدورة الحياة لـــ Modigliani، يتضمن هذا النموذج أن نفقات الاستهلاك تتحدد بواسطة مصادر المستهلكين حسب مدة حياة كل مصدر، تتمثل هذه المصادر في ثلاث: رأس المال البشري، رأس المال المادي والثروات المالية (الذمم المالية)، تمثل الأسعار العادية الجزء الكبير في حجم الذمم المالية (محفظة الأوراق المالية)، عندما تنخفض أسعار هذه الأسهم فإن قيمة الثروة المالية تنخفض، وبالنتيجة فإن الموارد الإجمالية للمستهلكين طيلة حياتهم تنخفض بصفة إجمالية مما يجعل استهلاكهم ينقص ضمن المعلوم.

إن سياسة نقدية انكماشية تؤدي إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية pe مما يؤدي إلى انخفاض الثروة لدى المستهلكين، يتبعها انخفاض في الاستهلاك والدخل.

يتطلب انتقال أثر السياسة النقدية عن طريق قناة أثر الثروة على الاستهلاك العائلات في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة سنوات بعد إحداث الصدمة النقدية، حيث أن 60% من زيادة الناتج المحلي الخام تكون عن طريق ارتفاع الاستهلاك العائلي، أما في أوربا فإن الاستثمار يشكل العامل الأساسي في زيادة الإنفاق الكلي نتيجة لإحداث صدمة نقدية (**طيبة عبد العزيز، ص** 79 -80).

4- **قناة الائتمان**: تتكون هذه القناة من مجموعة من العوامل التي توزع آثار تغير سعر الفائدة الناتج عن تغير العرض النقدي، ومن ثم فهي ليست قناة مستقلة وإنما هي آلية تحسين أوضاع، وتعتمد آلية قناة الائتمان على ما يسمى علاوة التمويل الخارجي، وهذه العلاوة هي الفرق بين تكاليف الأرصدة المتولدة خارجيا، سواء من خلال إصدار سندات أم حقوق الملكية، وبين تكاليف الأرصدة المتولدة داخليا من خلال الاحتفاظ بجزء من الأرباح. وأي تصرف يتخذه البنك المركزي له أثر على سعر الفائدة، ومن ثم يغير علاوة التمويل في نفس الاتجاه.

من خلال قناة الائتمان هناك قناتان لشرح الصلة بين السياسة النقدية وتصرفاتها وعلاوة التمويل الخارجي وهنا:

أ. **قناة الإقراض المصرفي**: حيث يؤدي انخفاض العرض النقدي إلى انخفاض حجم الودائع لدى البنوك التجارية، ومنه حجم الائتمان المصرفي الممكن تقديمه مما يقلل من الاستثمار وبالتالي الحد من النمو ويتضح ذلك جليا إذا سادت الافتراضات التالية:

- قيام البنك المركزي بفرض سقف على سعر الفائدة الذي يمكن أن تدفعه البنوك، وعندما يصبح سعر الفائدة السوقي أعلى من السقف المفروض فإن البنوك التجارية لا يصبح لديها وسائل للمنافسة على الأرصدة، وفي هذه الحالة تعاني البنوك من عملية السحب الخارجي للودائع.
- انخفاض سيولة الالتزامات المصرفية في أسواق كل أصل من الأصول المالية (**أحمد شعبان محمد علي، ص**123).

ب. **قناة الميزانية**: إن انخفاض عرض النقود يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة المؤسسات، والضمانات التي يمكن للمقترضين تقديمها عند الاقتراض ويترتب عن ارتفاع سعر الفائدة انخفاض التدفقات النقدية نحو المؤسسات الصغيرة، مما يزيد من مخاطر إقراضها وهو ما يؤثر على استثمار القطاع الخاص وبالتالي نمو الناتج المحلي الخام (**عبد المجيد قدي، ص**79).

خاتمة الفصل:

تعددت تعاريف السياسة النقدية إلا أن التعريف الشامل لها لا بد أن يشمل العناصر الثلاثة وهي: الإجراءات التي تقوم عليها السياسة النقدية والتي تبدأ بتحريك عرض النقود إلى ارتفاع أو انخفاض للوصول للوصول إلى أهداف محددة.

مر تطور السياسة النقدية عبر مراحل، فالمرحلة الأولى تبدأ من بداية القرن العشرين حيث كانت النقود عنصر محايد لا يؤثر في النشاط الاقتصادي، والمرحلة الثانية هي ظهور الفكر الكينزي بعد الخروج من أزمة الكساد العظيم 1929 وتميزت هذه المرحلة باهتمام أكثر بالسياسة المالية، أما المرحلة الثالثة فتميزت بعودة الاهتمام بالسياسة النقدية

سنة 1951 إلى أن جاءت موجة النقديين بزعامة فريدمان، وفي المرحلة الرابعة كانت مرحلة تكامل السياسة المالية والسياسة النقدية حيث تعتبر كل سياسة تكمل الأخرى.

إن اختيار الأهداف يعتبر مهم جدا وتتمثل الأهداف في: الأهداف الأولية والأهداف الوسيطة وكذا الأهداف النهائية التي ترسم في ظل السياسة الاقتصادية العامة.

تستخدم السلطة النقدية مجموعة من الأدوات المختلفة لضمان تحقيق أهدافها المسطرة.

الفصل الثاني :

استغلالية البنوك المرخصة

تمهيد:

يعتبر البنك المركزي الركيزة الأساسية للقطاع المصرفي لما يقوم به من دور في إدارة السياسة النقدية والإشراف المصرفي، والحفاظ على الاستقرار المالي، وبالتالي إرساء أسس نمو اقتصادي قابل للاستمرار.

إذ يتكفل بأمور السياسة الائتمانية والمصرفية في البلد ويشرف على تنفيذها، كما تعتبر نشاطاته ضرورية وفي غاية الأهمية، كونها تلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة. وتؤدي البنوك المركزية بشكل عام وظائف متشابهة تهدف من ورائها لتحقيق الصالح العام رغم تباين الإطار والمحيط الذي تعمل فيه من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى، وهو ما يجعل نجاحها مرهونا بتوافر ظروف وشروط معينة ليست دوما متحققة.

وأصبح موضوع استقلالية البنوك المركزية من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الاقتصادية والمصرفية بصفة خاصة، وقد يرجع ذلك إلى التطورات الاقتصادية والنقدية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، حيث صار ينظر إلى الاستقلالية كإجراء يؤدي إلى زيادة مصداقية السياسة النقدية ومن ثمة تفعيل أدائها، إن أنصار هذا الطرح يرون أنه في ظل الديمقراطيات الغربية مع ما تفرضه الانتخابات من متطلبات، يصعب على البنوك المركزية المسيسة الحفاظ على استمرار سياسة القواعد الثابتة الملزمة التي لا يمكن من دونها مكافحة التضخم مما يجعل من مسألة استقلالية البنوك المركزية شرطا لنجاح السياسة النقدية.

وللإطاحة بجوانب هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول ماهية البنك المركزي، والمبحث الثاني حول استقلالية البنك المركزي، أما المبحث الثالث فيتطرق إلى مؤشرات الاستقلالية مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مجال استقلالية البنوك المركزية.

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي أهم مؤسسة في الجهاز المصرفي لأي دولة نتيجة للوظائف التي يمارسها في إطار الإشراف على شؤون النقد والائتمان، كما يعتبر الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير على السياسة الاقتصادية للدولة من خلال وظيفة الإشراف على السياسة النقدية.

وسوف نستعرض في هذا المبحث نشأة وتطور البنك المركزي ونقدم بعض التعاريف الواردة بشأن البنك المركزي وكذا خصائصه والوظائف التي يمارسها.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك المركزية

إن البنوك المركزية بدأت في أول أمرها مصارف تجارية،وبعد التطور في الوظائف التي قامت بها حتى شملت وظائف البنك المركزي الحديث. وان بداية نشوء البنوك المركزية كانت بنشوء مصرف السويد ومصرف انجلترا المركزي. ففي عام 1688 م أنشا بنك السويد، وفي عام 1694 كانت البداية لمصرف انجلترا المركزي والذي يعتبره بعض الكتاب والباحثين بأنه البداية لنشوء البنوك المركزية لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف البنوك المركزية، والتي لازال الكثير من وظائفها سارية لوقتنا الحاضر. ومن الجدير بالذكر أن العديد من البنوك المركزية في العالم اتخذت بنك انجلترا كنموذج اعتمدت عليه في نشوء مصارفها المركزية. وسنتناول نشوء البنوك المركزية في قسمين.القسم الأول يشمل نشأة وتطور البنوك المركزية قبل القرن العشرين، والقسم الثاني يتضمن نشأة البنوك المركزية خلال القرن العشرين.

الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية قبل القرن العشرين

نذكر نشأة بعض البنوك المركزية قبل القرن العشرين حسب (**زكرياء الدوري، يسرا السامرائي، ص**13 -18):

1- **مصرف انجلترا المركزي** (1694):

كما ذكرنا أنشئ مصرف انجلترا المركزي في عام 1694م، وكان السبب في نشوئه هو حاجة انجلترا للأموال نتيجة لحربها مع فرنسا وهدف الحكومة آنذاك هو اقتراض المال اللازم لمتطلبات الحرب من أغنياء التجار، وقام الأغنياء بتقديم الأموال كي تقرر الحكومة أفضل العروض وقد قدم ويليام باتريون نيابة عن المقرضين هذا العرض، من خلال شركة مساهمة سميت شركة مصرف انجلترا، ومقابل ذلك سمح لمصرف انجلترا القيام بإصدار نقود بحد أقصى يساوي رأس المال. ومنذ ذلك التاريخ أصبح مصرف انجلترا هو القائد للمصارف الأخرى باعتباره الوحيد الذي يمثل مصرف مساهم بشكل كبير قياسا بالمساهمين المحدودين في المصارف الأخرى. وفي عام 1697 أصدر البرلمان الانجليزي قانونا يخول مصرف انجلترا بميزة الاحتكار، أي يصبح المصرف الوحيد من حيث ملكية المساهمة، وقد أعطى القانون ميزة أخرى تتمثل في أن المصارف التجارية سوف تكون صغيرة الحجم مقارنة بمصرف انجلترا، لذا فلم تعد المصارف الأخرى منافسا مؤثرا لمصرف انجلترا المركزي.

وأصبح له الحق في إصدار النقود، وفي عام 1946م صدر قانون بنك انجلترا والذي بموجبه تم تأميم مصرف انجلترا وأصبح مملوكا للدولة. وكان الهدف من التأميم هو التحكم المباشر والفعال على الموقع الاستراتيجي لمصرف انجلترا لدوره الهام على صعيد النشاط الاقتصادي. واستمر دور مصرف انجلترا منذ تأميمه فيما يتعلق بحماية العملة البريطانية وحماية النظام المصرفي ودوره في رسم السياسة النقدية، وتحديده للسياسة الائتمانية.

2- **مصرف فرنسا المصرفي**(1800):

انتظرت فرنسا حوالي قرن تقريبا حتى عام 1800 لقيام مصرف فرنسا المركزي ليساهم في إنقاذ الاقتصاد الفرنسي من حالة الركود التي واجهتها أثناء الثورة الفرنسية، والهدف الأساسي لنشوء البنك المركزي الفرنسي هو قيامه بعملية إصدار النقد.

تكون مصرف فرنسا كشركة مساهمة وبالرغم من ذلك مارست الحكومة السيطرة على المصرف من خلال تعيين محافظ واثنين مساعدين للمحافظ، بينما يمثل المساهمون بمجلس الإدارة يجري انتخابهم من قبل اكبر 200 مساهم ولم يقم مصرف فرنسا بدوره إلا عام 1848 م، حيث وسعت أعماله ورأسماله واحتكاره لحق إصدار النقود في جميع أنحاء فرنسا.

وواجه مصرف فرنسا كغيره من المصارف الأخرى ظروف عصيبة وخصوصا أثناء الأزمات الاقتصادية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

3- **البنك المركزي الهولندي**(1814):

منذ تأسيس البنك المركزي الهولندي في عام 1814، خول حق إصدار النقد وكان رأسماله مملوكا من المساهمين، إلا أن رئيس مجلس إدارة المصرف وأمين سر المجلس جرى تعيينهما من قبل الحكومة، وان انتخاب مجلس الإدارة يتم من قبل المساهمين.

4- **مصرف النمسا المركزي** (1817):

نتيجة لتدهور النظام النقدي وانخفاض قيمة العملة النمساوية انخفاضا حادا، مما دفع الحكومة في النمسا في عام 1817م لتأسيس بنك مركزي لمعالجة التدهور والسيطرة على عملية إصدار النقد والسياسة المالية.

5- **مصرف النرويج**(1817):

نشأ مصرف النرويج كشركة مساهمة برأس مال خاص، إلا أن ملك النرويج قام بتعيين المحافظ ونائبه وانتخبت إدارته ومدرائه من قبل هيئة تشريعية، ومنح هذا من المصرف امتياز عملية حق إصدار النقد.

6- **المصرف الوطني للدنمارك**(1818):

نشأ المصرف الوطني للدنمارك برأس مال خاص في عام 1818م، لتولي أعمال مصرف الدولة الذي نشأ عام 1813 لأغراض سحب الأوراق النقدية الحكومية ذات القيم المتدهورة من التداول، وأعطي له الحق في إصدار أوراق نقدية بدلا عنها. وبالتالي أصبح المصرف الوطني هو الوحيد للإصدار، وطلب منه القيام بإعادة تنظيم السياسة النقدية.

إن سيطرة الدولة كانت واضحة على المصرف من خلال قدرتها وقيامها بتعيين اثنين من خمسة مدرائه، بينما يجري انتخاب مجلس الإدارة من قبل المساهمين.

7- **المصرف الوطني البلجيكي**(1850):

تم إنشاء المصرف الوطني البلجيكي في عام 1850م، كمصرف وطني وحيد له حق القيام بإصدار النقد. وهذا المصرف هو شركة مساهمة خاصة، ولكن تعيين المحافظ يتم من قبل الحكومة وذلك لتنفيذ سياسة الحكومة من الناحية المالية و المصرفية.

8- **مصرف اسبانيا**(1856):

جاء نشوء وتأسيس مصرف اسبانيا في عام 1856م، وكان واحد من المصارف الاسبانية التي لها حق الإصدار النقد، واستمر بالعمل سوية مع المصارف الأخرى إلى عام 1873م، حيث منح احتكار إصدار النقد بمفرده.

9- **مصرف روسيا** (1860):

أنشئ مصرف روسيا في عام 1860م، كمصرف دولة بهدف توحيد التداول النقدي إضافة إلى طرح القروض الإمبراطورية الروسية. وكانت الدولة تواجه انخفاض في قيمة الأوراق النقدية الحكومية، ونقص واضح للتسهيلات المصرفية.

تم تخويل مصرف روسيا حصرا حق إصدار الأوراق النقدية، وطلب منه العمل على استقرار العملة النقدية، وتشجيع وتطوير التجارة والصناعة والزراعة من خلال تقديم القروض القصيرة الأجل. وان تعيين المحافظ ونائبه يتم من قبل الحكومة في الوقت الذي تتم تشكيل لجنة من موظفي إدارة الخزينة مهمتها متابعة ومراقبة عمليات المصرف.

10- **مصرف ألمانيا**(1876):

يعود تاريخ إنشاء النظام المصرفي المركزي الألماني الوطني عام 1876م، عندما صدرت العملة الألمانية الموحدة وبنك الرايخ فقد شهد النظام المصرفي الألماني العديد من التطورات اتسمت بالعديد من المشاكل والصعوبات منذ النشأة وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية. ومن ابرز تلك المشاكل معدلات التضخم التي حدثت في ألمانيا خلال فترات الحرب والذي سمي بالتضخم الجامح وذلك لارتفاع معدلاته بشكل غير متوقع وكبير جدا مما أدى إلى انهيار العملة النقدية الألمانية. وقامت ألمانيا في عام 1948م، بإصلاح نظامها النقدي لمكافحة التضخم وقد نجحت في ذلك بالتعاون بين الحكومة وبنك الرايخ.

إن ملكية بنك الرايخ تعود إلى القطاع الخاص،ولكن المساهمين فيه لا يملكون قوة حقيقية في التأثير على قرارات البنك وإدارة أعماله، في حين أن القوة التي كانت بيد مستشار الرايخ، أي أن السلطة العليا للبنك بيد مستشار الرايخ وهو يرأس مجلس إشراف يتكون من خمسة أعضاء من الحكومة، ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الأمناء.

11- **مصرف اليابان**(1882):

تأسس مصرف اليابان باسم البنك المركزي في عام 1882، والسبب هو إعادة النظام النقدي إلى حالة الاستقرار بعد أن شهد اضطرابات نتيجة لتوسع المصارف التجارية في

إصدار النقود، والذي أدى إلى حدوث مشاكل اقتصادية وزعزعة ثقة الأفراد في النقود اليابانية.

وفي حال نشوء البنك المركزي تم إعطاؤه صلاحيات حصرا لإصدار النقود، وأمهلت المصارف التجارية بفترة محدودة يتم خلالها سحب أوراقها النقدية من الأسواق.

ومن الجدير بالذكر أن سبب تأسيس بنك اليابان المركزي يعد هو نفس السبب الذي تم بموجبه تأسيس معظم البنوك المركزية في دول العالم.

12- **مصرف إيطاليا**(1893):

في عام 1893م تم إنشاء بنك إيطاليا من خلال دمج ثلاثة من أكبر المصارف في ذلك الوقت، وكانت ملكية مصرف الإيطالي متمثلة في ملكية أصحاب المصارف الثلاثة الذين اندمجوا ليشكلوا بنك إيطاليا. واستمر العمل في هذا البنك كشركة مساهمة تقوم بوظيفة صندوق خزانة الدولة. ولم يتم تخويلها حق إصدار النقود دون سائر المصارف حتى عام 1926م.

الفرع الثاني: نشأة البنوك المركزية خلال القرن العشرين

منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار، والسبب هو منح الدولة حق إصدار الأوراق المالية إلى مصرف واحد هو لسهولة إشراف الدولة عليه وإزالة حالة الإفراط في الإصدار، وكذلك إدراك الحكومات لخطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة في حين أن عملية إصدار النقد تمس المصلحة العامة لذلك اتجهت معظم الدول إلى تأميم تلك البنوك المركزية.

تم تأسيس نظام الصيرفة المركزية للولايات المتحدة في عام 1914م، وجاء المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بروكسل سنة 1920م، فأصدر توصية مفادها أن على كل البلدان التي لم تؤسس مصرفا مركزيا بعد أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة، ليس فقط

من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها، ونظامها المصرفي وإنما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي. ومنذ ذلك الوقت وابتداء من تأسيس بنك الاحتياط لجنوب إفريقيا عام 1921م، وجرى وتيرة عالية تأسيس بنوك مركزية، بل أيضا في العديد من الدول المستقلة حديثا والتي حصلت على استقلالها في الخمسين سنة الأخيرة (**زكرياء الدوري، يسرا السامرائي، ص19**).

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنك المركزي

اختلفت تسمية وتعاريف المصارف تبعا لاختلاف المفهوم حول أهمية ووظائف تلك المصارف، فقد أطلق على البنوك المركزية أسماء مختلفة في دول العالم، ففي الولايات المتحدة أطلقت تسمية (نظام الاحتياط الفيدرالي)، وفي الهند أطلق عليه تسمية البنك الاحتياطي، في حين في فرنسا أطلق عليه تسمية بنك فرنسا، وفي بعض الدول جاء تحت تسمية مؤسسة النقد، وعلى الرغم من اختلاف التسميات إلا أن الاسم الغالب في معظم دول العالم هو البنك المركزي.

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي

قدم بعض الاقتصاديين تعاريف مختلفة للمصارف المركزية، ترتبط تلك التعاريف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ومن أهم التعريفات الشائعة للمصارف المركزية هي:

عرفت فيرا سميث البنوك المركزية بأنها "هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد" أكدت فيرا سميث في تعريفها على وظيفة إصدار النقد.

A.Dayبأنه "الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي" وعرفه

ويلاحظ بأن داي اهتم بالسياسة النقدية باعتبارها من أهم وظائف البنك المركزي، بالأخص الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي (**زكرياء الدوري ،يسرى السامرائي، ص24**).

في حين يؤكد هوتري على وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض.....أما ستوتيوت من بنك التسويات الدولية، فيؤكد على دور البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم حجم العملة وحجم الائتمان في البلد.

أما كيش وألكن فقد اعتبرا أن وظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن تحقيق استقرار النظام النقدي (**مجيد ضياء، ص244**).

كما عرفته دينيز فلوزات على أنه: "المؤسسة التي تتربع في مركز أو على قمة النظام المالي لتضمن القواعد وتراقب العرض النقدي، وهو المؤسسة التي تكون أهلا لضمان الثقة للنقود في البلد"، ويعرفه ميشال ألبيرت على أنه: "السلطة التي تقوم ب:مراقبة تميل الاقتصاد، وإصدار البنكنوت، ومنح القروض للبنوك التجارية في إطار السياسة النقدية، مراقبة وتسيير نظام المدفوعات المرتبط خاصة بتعويضات الشيكات، والتحويلات بين البنوك، الحرص على صلابة النظام المصرفي والمالي".

ويرى شو بأنه:"ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان". فيؤكد على دور البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم حجم العملة وحجم الائتمان في البلد، فكل واحد منهم ينظر إلى الدور المهم الذي يقوم به البنك المركزي في تنظيم حجم العملة وحجم الائتمان، وعلى وظيفته كملجأ أخير للإقراض (**إكن لونيس، ص73**).

في حين عرف دي كوك البنك المركزي بأنه "البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكم في

الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية" (**زكرياء الدوري ،يسرى السامرائي، ص** 25).

من التعاريف السابقة يتضح أن التعريف الذي قدمه دي كوك هو جامع وشامل لوظائف البنك المركزي، بخلاف التعاريف الأخرى التي ركزت على وظيفة واحدة أو وظيفتين من وظائف البنك المركزي.

الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي

1- تتشابه الأهداف الرئيسية للمصارف المركزية في جميع أنحاء العالم، وكذلك فهي تتشابه في مسؤولياتها ووظائفها العامة، إلا أن الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه المصارف مسؤوليتها يختلف من بلد لآخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل مختلفة منها حسب (**زياد رمضان، محفوظ جودة، ص**173-174):

1-مرحلة النمو الاقتصادي العام للبلد.

2-حجم الموارد المالية المتاحة.

3-مدى اتساع وتطور سوق النقد وسوق المال.

4-تركيبة الهيكل الائتماني السائد في البلد.

5-نوع النظام النقدي الذي يعمل المصرف المركزي في ظله.

6-طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصورة عامة.

2- وقد اختلف الاقتصاديون في تقرير ما هي أهم وظيفة يقوم بها المصرف المركزي، ومهما تكن هذه الوظيفة فإننا في الوقت الحاضر نعتبر أن أبرز أهداف المصرف المركزي هي حسب (**زياد رمضان، محفوظ جودة، ص**173-174):

3- تحقيق الاستقرار النقدي.

4- العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام (العمالة).

5- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

6- تنظيم إصدار النقد.

7- الاحتفاظ باحتياطات لاستقرار قيمة العملة في الداخل والخارج.

8- تنظيم الائتمان لمصلحة البلاد.

9- العمل كبنك للحكومة.

الفرع الثالث: خصائص البنك المركزي

للبنك المركزي جملة من الخصائص تميزه عن غيره من البنوك، من بين هذه الخصائص حسب (**عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل ص**101-102) نذكر ما يلي:

- **مبدأ الوحدة**: في العادة يوجد لكل دولة بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمثل البنك المركزي فيها اتحاد البنوك المركزية يتكون من مجموعة تضم 12 بنكا فيدراليا، تتم إدارة هذا الاتحاد من طرف مكتب مركزي لحكماء النظام، ويتواجد مقره في العاصمة واشنطن.
- **مؤسسة غير ربحية**: حيث لا يسعى البنك المركزي من وراء النشاط الذي يقوم به إلى تحقيق الربح التجاري مثلما هو شأن البنوك التجارية، وإنما يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، والتي تتمثل في مجموعة من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها كتحقيق النمو الاقتصادي، الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والحفاظ على سعر صرف العملة.
- **إصدار النقود**: يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة المحتكرة بموجب القانون لإصدار النقود الأساسية في المجتمع، وإتلافها والاحتفاظ بالاحتياطات النقدية منها، وتتميز هذه النقود بأنها:
  - نقود قانونية، تعطي قوة إبراء غير محدودة لتسديد الديون.
  - تحتل قمة السيولة، عكس النقود الذهبية.
  - وفي الاقتصاد المفتوح قد لا تمثل النقود المنشأ قمة السيولة، وبالتالي يتم تحويلها حسب معدل الصرف.
- **ارتباطه بالحكومة**: تتجلى هذه الخاصية في كون الدولة في أغلب الأحيان هي التي تنشئ البنوك المركزية وتمولها وتتشكل إدارتها، وهي التي تضع لها القوانين والأنظمة

الخاصة بها، كما أن البنوك المركزية عادة تقوم بتمثيل حكوماتها في المؤتمرات والمؤسسات الدولية التي تتعلق بشؤون النقد.

- **رأس الجهاز المصرفي**: يقوم البنك المركزي بالتوجيه والإشراف على الجهاز المصرفي القائم في الاقتصاد، كما يقوم بتنظيم شؤون مختلف أنواع البنوك من خلال ترخيصها والإشراف على عملها وتدقيق حساباتها، ويقوم بعمليات المقاصة ما بين البنوك وتصفية الديون القائمة بينها، ويقوم بتحديد الحدود العليا والدنيا لأسعار الفائدة.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

احتلت وظائف البنوك المركزية حيزا كبيرا من دراسات وبحوث كثير من الاقتصاديين والمعنيين بشؤون السياسة النقدية والمالية في البلدان المختلفة، وتزايد هذا الاهتمام عندما خصت بامتياز إصدار الأوراق النقدية من دون بقية الأخرى، وأخذت وظائف البنوك بالتوسع لتشمل كافة المفاصل الاقتصادية، عندما اتخذتها الحكومات كصيرفي ومستشارا ماليا لها مما ميز هذه البنوك من المصارف التجارية ومنحها بعدا اقتصاديا أكبر. لقد ارتبط مفهوم البنوك المركزية بوظائفها فالعديد من الاقتصاديين الذين قدموا تعاريف للبنك المركزي، أكدوا على الوظائف التي تنهض بها البنوك المركزية.

وتبقى وظائف هذه البنوك وأهدافها متشابهة على الرغم من اختلاف البنوك في تسمياتها وتنظيماتها، أما طبيعة هذه الوظائف فإنها مراجعة بسيطة لقوانين البنوك المركزية، وتظهر أن هذه البنوك تؤدي وظائف تنظيمية إلى جانب الوظائف التشجيعية، وقد درجت القوانين التي تنظم عمل البنوك المركزية على تحديد المهام الأساسية التي تضطلع بها والتي تشمل عموما على معظم الأهداف الاقتصادية الكلية الرئيسية مثل استقرار مستوى الأسعار، تحقيق النمو الاقتصادي، تعزيز الاستخدام الشامل للموارد المتاحة، وزيادة الدخل القومي.

الفرع الأول:إصدار النقود وبنك الحكومة

أولا: إصدار النقود

لقد كانت وظيفة إصدار النقد هي الوظيفة الأولى للمصارف المركزية، حتى أنه أطلق عليها في بادئ الأمر بنوك الإصدار. وحيث أن وظيفة الإصدار كانت هي الوظيفة الأولى للمصارف المركزية عند نشأتها، وعلى الرغم من أن وظائف البنوك المركزية قد تزايدت وتشعبت بمرور الوقت وذلك بسبب التطورات، والظروف الاقتصادية والمالية التي شهدها العالم، إلا أن وظيفة الإصدار مازالت تحتل الصدارة في ترتيب وظائف البنوك المركزية الأخرى في الكتابات الاقتصادية.

ومن أهم ما ترتب على تركيز وظيفة الإصدار في مصرف واحد مايلي:

1-زيادة ثقة جمهور المتعاملين بأوراق النقد المصدرة.
2-تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق التأثير في حجم الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها المصارف التجارية مقابل الودائع.
3-تقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار النقد الذي قد ينتج عن تعدد مصارف الإصدار.

1-أسس إصدار النقود.

يوجد في الفكر الاقتصادي مدرستان فيما يتعلق بأسس إصدار النقود:

المدرسة الأولى: تعتمد الأساس المصرفي والمدرسة الثانية تعتمد أساس العملة أو الأساس النقدي، يرى رواد المدرسة بأن الأساس النقدي يؤدي إلى عدم استخدام الطاقة الإنتاجية بسبب عدم مرونة كمية النقد المصدرة تبعا لكمية الذهب المتاحة، حيث أنها تهمل الحجم الأمثل للنقد المصدر، الذي يجب أن يختلف باختلاف الحالة الاقتصادية فعندما يكون مستوى النشاط الاقتصادي عاليا كما هي الحال في أوقات الرواج، يزداد طلب الأفراد على الاقتراض من المصارف، والأخيرة تحتاج بدورها إلى نقد إضافي تستخدمه للتوسع

في حجم الائتمان الذي تمنحه، كما تزداد أيضا حاجة التداول إلى أوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي بناء على حجم المعاملات. ويقول رواد هذا الرأي أن العكس يجب أن يحدث في حالة هبوط مستوى النشاط الاقتصادي حيث ينخفض حجم المعاملات، وينخفض معه حجم الطلب على النقود، ولكن هذا الرأي الذي يخضع الإصدار إلى حاجة سوق النقد قد انتقد على أساس أن تطبيقه يخلق عدم استقرار نقدي، ففي حالة الرواج وعندما ترتفع قيمة المعاملات وبالتالي يزداد الطلب على النقود ويزداد معه الإصدار والودائع المصرفية، تميل مستويات الأسعار إلى الارتفاع ويتوالى ارتفاع الأسعار وهكذا... ومؤدى أن إخضاع عملية هذا أن إخضاع عملية خلق النقود للطلب عليها تقود في النهاية إلى التضخم النقدي مما يهدد بتدهور قيمة النقد المتوقع أن يحدث العكس في حالة الكساد وهبوط مستوى النشاط التجاري، ومعه هبوط قيمة المعاملات وبالتالي هبوط في الطلب على النقود فهبوط في عرض النقود، وبالتالي انخفاض في مستويات الأسعار، وهذا يؤدي مرة أخرى إلى هبوط في الطلب على النقود فهبوط في عرضها وهكذا.

وخلاصة الأمر أن إطلاق الإصدار حرا وإخضاعه للطلب على النقود من جانب الأفراد دون قيد من شأنه أن يساهم في خلق زيادة غير مرغوب فيها في كمية النقود والائتمان في أوقات الكساد.

المدرسة الثانية: وهي مدرسة الأساس النقدي فإنها ترى أن إصدار النقد يجب أن يكون محدودا باحتياطات الذهب التي في حوزة البنك المركزي، ومن رواد هذه المدرسة كل من (روبرت بيل ولورد اوبرستون) حيث يرى هؤلاء الرواد أن السبب الرئيسي في اختيار الأساس النقدي هو إمكانية التحويل الكامل للعملة المصدرة إلى ذهب. وقد اتبعت انجلترا هذا الأساس في عام 1844م بموجب قانون سمي ب(قانون بيل) رائد هذه المدرسة، ويتضح من تطبيق الأساس النقدي أن كمية الإصدار سوف تكون مقيدة بكمية الذهب وعرضة للتغيير سواء بالزيادة أو النقصان تبعا لكمية الذهب المتاحة لدى البنك المركزي بمعنى أن زيادة كمية الذهب المتاحة للدولة سوف يتبعها زيادة النقد المصدر، وانخفاض كمية الذهب سوف يتبعها انخفاض النقد المصدر.

واجهت أفكار هذه المدرسة انتقادات حادة من قبل اقتصاديين ومصدر هذه الانتقادات هو العيوب التي ينطوي عليها هذا الأساس، حيث يلاحظ أن الأساس النقدي لا يأخذ في الحسبان الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة (مثل حالة الركود و حالة التضخم) ومتطلبات التجارة الخارجية والقطاعات الاقتصادية المختلفة، وكذلك لا تأخذ هذه المدرسة في الحسبان قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان (**زكرياء الدوري، يسرا السامرائي، ص ص**34 - 37)

2-**نظم الإصدار**

- **نظام التغطية الكاملة بالذهب**: وهو الشكل الأول لنظام الإصدار، حيث يمثل الغطاء الذهبي للأوراق المصدرة ما نسبته 100%، وبطبيعة الحال فإن هذا النظام يتصف بالجمود كون حجم الإصدار النقدي ارتبط كلية بما في حوزة البنك المركزي من الذهب. وبالتالي فإن الطلب الإضافي على النقود لا يمكن أن يتحقق إلا إذا زاد رصيد البلد من الذهب، لذلك اضطرت الدول إلى العدول عنه إلى نظم أخرى أكثر مرونة (**بسام الحجار، ص** 218).
- **نظام التغطية النسبي**: وفيه تحدد نسبة من النقود الورقية المصدرة تكون مغطاة بالذهب والباقي دون تغطية، وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى حسب حجم رصيدها الذهبي، ففي الولايات المتحدة مثلا كانت نسبة التغطية 25% وفي فرنسا 30% في حين بريطانيا كانت 42%، هذا النظام بالمقارنة مع سابقه يوفر نوع من المرونة في إصدار الأوراق النقدية تبعا لتغيرات حجم الرصيد الذهبي، كما يمكن استخدام العملات الأجنبية كغطاء الرصيد الذهبي مثل سندات الخزينة، وبعض الأوراق المالية والأوراق التجارية تحت شروط خاصة، ويلتزم البنك المركزي بذلك وتسمى هذه الحالة بالغطاء النقدي.
- **نظام الإصدار الجزئي المؤكد**: وفيه يسمح القانون للبنك المركزي بإصدار كمية معينة من النقود بدون تغطية بالذهب تعتمد على تعهده في الوفاء بقيمتها، وبالمقابل يصدر

أيضا نقودا ورقية مغطاة بالذهب 100%، والجزء الغير مغطى بالذهب تستخدم الدولة سندات الخزينة لتغطيته في الإصدار.

- **نظام سقف الإصدار**: وفيه يتم تحديد الحد الأقصى للإصدار لا تتجاوزه السلطة النقدية، وتكون عملية الإصدار حرة دون الرجوع إلى الرصيد الذهبي إطلاقا، وقد ساد هذا النظام في فرنسا خلال الفترة (1870-1928) حيث ظلت هذه الفترة بعيدة عن استخدام الذهب في التغطية النقدية، ويمكن تغيير هذا السقف حسب معطيات الحياة الاقتصادية والاحتياجات النقدية (**محمود سحنون، ص**94-95).
- **نظام الإصدار الحر**: في هذا النظام لا يرتبط حجم الإصدار النقدي بالرصيد الذهبي أو أي اعتبارات أخرى غير مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد للنقود، ولا توجد علاقة لعملية الإصدار بالذهب كما أنه لا يوضع سقف له، والضابط الوحيد لكمية النقود المصدرة هو حجم النشاط الاقتصادي بقرار من المصرف المركزي، ويمثل هذا النظام الاتجاه الحديث في عملية الإصدار لامتيازه بالمرونة القصوى، ويمكن للمصرف المركزي أن يراقب النشاط الاقتصادي ويوجهه من خلاله. وقد أظهر هذا النوع من الإصدار توسعا هائلا بسبب الحربين العالميتين لتغطية نفقات الحرب ثم كمحاولة لتنشيط الاقتصاد بعد أزمة الكساد العظيم بين عامي 1929 و1938، وبقي هذا التوسع نتيجة التضخم المزمن الذي أصبح ظاهرة عالمية وهذا تلبية لطلبات الحكومة المتزايدة للاقتراض من البنك المركزي لتمويل العجز الذي أصبح ملازما للنظم النقدية الحديثة، تبعا لما نادى به كينز (**جمال بن دعاس، ص**167).

ثانيا: بنك الحكومة

يقوم البنك المركزي في معظم البلدان بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي، وقد قامت البنوك المركزية القديمة بهذا الدور بمجرد حصولها على امتياز إصدار أوراق البنكنوت (**محمد زكي الشافعي، ص** 291).

ويعني ذلك أن البنك المركزي في خدمة الحكومة، فهو في كل الدول مستودع أموالها التي تحصل من الضرائب والرسوم وغيرها، وعليه تسحب الشيكات والحوالات التي تستخدمها في وفاء ديونها، وهو الذي يؤدي عنها فوائد قروضها المختلفة. وبعبارة أخرى فإنه يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاج إليها الإدارة الحكومية.

وكبنك للحكومة، فإن البنك المركزي يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية، ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لعملائه، ومن ثم يدفع قيمة الشيكات التي تسحبها الحكومة على الودائع، ويحصل لحساب الحكومة الشيكات التي تسحب لصالحها ويحول مبلغ لحسابها من حساب إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

كما يتولى البنك المركزي إقراض الحكومة قروضا قصيرة الأجل انتظارا لقيامها بتحصيل مستحقاتها من الضرائب أو القروض من الأفراد، وذلك فضلا عن القروض الغير العادية وخاصة في أوقات الكساد والحروب والطوارئ.

ويمتد نشاط البنك المركزي إلى تمويل الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية من سداد لقيمة الخدمات المدنية أو شراء سلع وغير ذلك من المدفوعات الخارجية.

ولاشك أن تواجد حسابات الحكومة لدى البنك المركزي له أثره البالغ على توجهات النشاط الاقتصادي للدولة، حيث مع تعاظم دور الدولة في سائر القطاعات الاقتصادية على الصعيد القومي، ودورها الفعال في هذا الصدد عن طريق نفقاتها وإيراداتها. فتركيز حسابات الحكومة والعمليات التي تتعلق بماليتها في البنك المركزي يمكن ذلك البنك من أن يكون على دراية كافية بسائر التطورات التي تحدث، ومن ثم يستطيع أن يشير على الحكومة بالسياسة التي يتعين إتباعها لتفادي أن آثار سلبية تضر بالاقتصاد القومي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن البنك المركزي يمثل الحكومة في المسائل المالية الدولية، فهو المسؤول عن توفير احتياطي الدولة من العملات الأجنبية، وعن تحقيق استقرار سعر

الصرف، ولذلك فهو عادة يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية (**مجدي محمود شهاب، ص** 223- 224).

الفرع الثاني: بنك البنوك

يحتل البنك المركزي من النظام المصرفي الوطني منزلة بنك البنوك، فيما يمد البنك المركزي يد العون إلى البنوك التجارية في حالات الضيق الموسمي أو الأزمات أو عند الضرورة بوصفه المقرض الأخير للنظام الائتماني فحسب، وإنما تحتفظ لديه البنوك باحتياطاتها النقدية ويتولى الإشراف على عمليات المقاصة فيما بينها وتسوية الحسابات المتخلفة عن هذه العمليات خصما على ما للبنوك من أرصدة دائنة أيضا (**محمد زكي شافعي، ص** 294).

وأهم جوانب علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى ما يلي:

1- تستخدم البنوك التجارية الأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي كاحتياطات نقدية مقابل الودائع التي تولدها، وتحقق من وراء ذلك أهم مصدر للدخل لها.
2- تودع البنوك التجارية جزءا من أرصدتها النقدية في البنك المركزي، سواء كان الاحتياطي القانوني أو ودائع اختيارية مقابل خدمات هامة يقدمها البنك المركزي للنظام المصرفي. إن تجمع مثل هذه الاحتياطات النقدية سوف تدعم البنك المركزي في ممارسة تأثيره على البنوك في منحهم الائتمان بصورة أفضل، أو توجيه هذه الأرصدة إلى حيث تحقيق أهداف السياسة النقدية. إضافة إلى ما يتيحه مثل هذا التجمع للأرصدة من تقدير درجة السيولة النقدية في النشاط الاقتصادي.
3- يستخدم البنك المركزي حسابات الودائع للبنوك الأخرى لديه كأداة لتصفية حساباتها فيما بين بعضها البعض. حيث يتولى البنك المركزي عمليات المقاصة بين البنوك التجارية عن طريق القيود الحسابية. فالحسابات الدائنة للبنوك تزداد لدى البنك المركزي والحسابات المدينة تنقص، بينما يظل إجمالي ودائع البنوك التجارية لدى البنك المركزي على حاله. وهو بذلك يسهل عملية تسوية المدفوعات بين مختلف

البنوك التجارية بفروعها المختلفة إضافة إلى توجيه تسوية المعاملات في الاقتصاد نحو استعمال النقود. ومن هنا يلاحظ أن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية تشبه إلى حد ما تلك العلاقة ما بين البنوك التجارية والأفراد (**عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل ص**308-309).

4- تستطيع البنوك التجارية الاقتراض من البنك المركزي متى احتاجت للنقود حاضرة وذلك عن طريق خصم وإعادة خصم أذونات الخزانة التي يملكها البنك التجاري لدى البنك المركزي أو إعادة خصم الأوراق التجارية التي سبق أن قام البنك التجاري بخصمها، أو قد يقوم البنك التجاري بالاقتراض مباشرة من البنك المركزي لمدة قصيرة نظير تقديم ضمانات عادة ما تكون أذونات الخزينة وسندات الحكومة الأخرى، ويدفع البنك التجاري فائدة على القرض يحددها البنك المركزي. وعادة ما يفضل البنك التجاري طريق الاقتراض مباشرة من البنك المركزي بضمانات لما يتضمنه هذا الأسلوب من إجراءات بسيطة، كما أن البنك التجاري يفضل الاحتفاظ بأوراقه التجارية لحين استحقاقها، ويقوم البنك المركزي بتقديم الاقتراض إما في صورة نقود سائلة يحتاجها البنك التجاري لمواجهة طلبات السحب النقدي الطارئة أو في صورة حساب دائن في حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي لتسوية عمليات المقاصة بين البنك التجاري ومجموعة البنوك التجارية الأخرى

ولا شك أن إمكانية اقتراض البنوك التجارية من البنك المركزي سواء كان هذا الاقتراض عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية التي لدى البنوك التجارية أو عن طريق الاقتراض المباشر بضمان أذونات الخزانة والسندات الحكومية الأخرى، يزيد من مرونة الجهاز المصرفي في الاقتصاد القومي فيمكن بذلك البنوك التجارية أن تحصل على السيولة اللازمة لقيامها بعمليات الائتمان الضرورية.

ونظرا لدور البنك المركزي في تنظيم عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك التجارية، فإنه يجب أن يتبع أسلوب التشدد في الأوقات العادية لأن الأصل أن

تعتمد البنوك التجارية على أصولها السائلة في خلق الائتمان وليس على البنك المركزي.

وتظهر أهمية البنك المركزي في حالات الأزمة المالية التي تعترض البنوك التجارية جميعا، فيواجه البنوك التجارية مجتمعة حالات السحب النقدي الفجائي، ولا يكفي ما في خزائن البنوك التجارية من نقدية حاضرة لمواجهة طلبات السحب فيقوم البنك المركزي بإمدادها جميعا بالنقود الحاضرة التي تغطي طلبات السحب، وإلا انهار النظام النقدي بأكمله فهو المقرض الأخير لتلك البنوك في الحالات الاستثنائية (**محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، ص** 104-105).

الفرع الثالث:الرقابة على الائتمان

وهي من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحديث نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الاقتصادية. وفي هذا الصدد يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية وفي تدبير الوسائل اللازمة لتحقيقها. ومن أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية. فالبنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان (خلق نقود الودائع) وهي بهذا تؤثر في عرض النقود مما يكون له آثار مباشرة وغير مباشرة على سير النشاط الاقتصادي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تترك البنوك التجارية بمفردها تتبع السياسة الائتمانية التي تشاء. ذلك أن التوسع في الائتمان الذي قد تقوم به البنوك التجارية قد لا يكون متلائما وموافقا بطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة ومن هنا يتدخل البنك المركزي بالحد من التوسع في الائتمان، وكذلك الأمر إذا رأى البنك المركزي ضرورة توسع البنوك التجارية في الائتمان (**عبد الرحمن يسرى أحمد، ص**71-72).

يشرف البنك المركزي على الائتمان في الجهاز المصرفي وذلك من خلال الوظائف التي يقوم بها وذلك باستخدام أساليب أو سياسات معينة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي حسب (**محمد سحنون، ص**93 - 94):

أولا: أساليب الرقابة الكمية

تهدف هذه الأساليب إلى التأثير كمية أو حجم الائتمان بجميع مكوناته، بغض النظر عن الجوانب المختلفة لاستعماله، وغالبا ما يتخذ هذا النوع من الرقابة طريقة إلى التأثير على إجمالي الاحتياطات النقدية المتوفرة للجهاز المصرفي أينما وجدت، لدى البنوك التجارية أو لدى البنك المركزي والهدف منها التأثير على الحجم الكلي للقروض البنكية الصادرة عن البنوك التجارية وعلى توظيفاتها المختلفة.

ثانيا: أساليب الرقابة الكيفية

الهدف منها التأثير على كيفية استخدام البنك التجاري لموارده النقدية والمالية التي يحصل عليها من البنك المركزي، تهدف إلى توجيه الائتمان إلى وجهة معينة حسب الاستعمال النقدي المرغوب، وذلك بإحداث امتياز في السعر أو في مدى الائتمان الممنوح بين مختلف الاستخدامات ويطلق على هذا النوع من الرقابة الانتقائية.

ثالثا: أساليب الرقابة المباشرة

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير المباشر على الائتمان من خلال تطبيق إجراءات مباشرة على البنوك التجارية، ومختلف المؤسسات النقدية والمالية. حيث عندما تعجز أساليب الرقابة المباشرة، يتبين البنك المركزي إجراءات معينة، كالإقناع الأدبي، أو الإجراءات القانونية المناسبة، من خلال التعليمات الأوامر التي يصدرها توجه مباشرة للجهاز المصرفي ويؤمر بالانصياع إليها، وقد تكون هذه الأوامر بالحد الأقصى لما يمكن إقراضه أو استثماره، أو بضرورة السياسة المنتهجة في المجال النقدي....الخ

المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية

بالنظر للدور الكبير الذي يمارسه البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، فإن موضوع استقلالية البنك المركزي يعد من أهم وأكثر المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية منها. والسبب الرئيسي في أهمية هذا الموضوع يعود إلى التطورات الاقتصادية والنقدية الدولية والمحلية التي شهدتها معظم دول العالم من خلال فهمها الواسع والعميق لطبيعة الدور الذي يمارسه البنك المركزي في النشاط الاقتصادي للبلد وما يمتلكه من صلاحيات وإمكانيات فعلية تمكنه من ممارسة مهامه لتحقيق أهداف السياسة النقدية. وعلى هذا الأساس نجد أن العديد من بلدان العالم قد سعت لضمان وتحقيق استقلالية بنوكها المركزية من خلال قيامها بتشريع قوانين جديدة أو إجراء تعديل على قوانينها القائمة.

المطلب الأول: تطور علاقة البنوك المركزية بحكوماتها

أن مفهوم استقلالية البنك المركزي يرتبط أساسا بطبيعة العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها منذ نشأة البنوك في القرن السابع عشر حتى الوقت الحاضر.

يمكن التمييز بين فترتين رئيسيتين لاستقلالية البنك المركزي، إحداهما قبل الحرب العالمية الأولى أي عند نشأة المصارف المركزية والأخرى بعد أزمة الكساد العالمي (1929-1933):

1- **مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:**

لقد كانت العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى تقوم على الرغبة في تقوية ودعم استقلالية البنوك سياسيا، وعدم تدخل الحكومات في أعمالها، خاصة لأنها كانت في أغلبها مملوكة ملكية خاصة عند بداية تأسيسها، أو كانت مملوكة ملكية مشتركة من حيث مشاركة الحكومات فيها. لذا يمكن القول إن البنوك المركزية كانت تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية، في حين كانت الوظائف التي تقوم بتأديتها محدودة (**عبد المنعم السيد علي، ص**134).

منذ نشأة البنوك المركزية وحتى منتصف القرن التاسع عشر، ساد النظام الاقتصادي الليبرالي الذي يؤمن بمبدأ الحرية الاقتصادية "دعه يعمل دعه يمر" في ظل الدولة الحارسة، التي تقتصر وظيفتها على توفير الأمن الداخلي والخارجي، ففلسفة هذا المبدأ انعكست بالضرورة على البنوك المركزية، فإن وجدت حاجة لوجود البنوك المركزية فلابد أن تكون مستقلة وحرة فلا تتدخل الحكومات في نشاطها أو تقيد أعمالها، لذا يمكن القول أنه خلال هذه المرحلة تمتعت البنوك المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية رغم محدودية وظائفها التي اقتصرت أساسا على إصدار النقد وتقديم القروض للحكومات ولعل أكبر دليل على تقوية ودعم استقلاليتها سياسيا يتمثل في إمكانية إنشاء بنوك مركزية تؤول ملكيتها للخواص. وقد استمر هذا الاتجاه حتى بعد الحرب العالمية الأولى (**نوفل سمايلي، ص**49-50).

2- **مرحلة ما بعد الكساد العالمي**:

اتخذت العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها بعد الحرب العالمية الأولى في أعقاب الكساد الكبير في ثلاثينات القرن العشرين الماضي، منحى جديدا تمثل في زيادة معدلات البطالة، وانخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، وانهيار الكثير من البنوك وانهيار أسواق المال وأسعار الأوراق المالية، والتقلبات الحادة في أسعار صرف العملات الوطنية في أسواق الصرف الأجنبية المحلية والعالمية. وقد أدت هذه التطورات إلى قيام الحكومات باتخاذ قرارات حاسمة بشأن البنوك المركزية، تمثلت في نقل ملكية هذه البنوك الخاصة إلى ملكية الدولة، من خلال تأميمها وذلك في أعقاب الكساد العالمي الكبير مباشرة. ولم تقتصر العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها على ذلك بل أخذت الحكومات أيضا تتدخل في إدارة البنوك المركزية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، خاصة من خلال تعيين محافظيها ومجالس إداراتها وهو ما أدى إلى الضغط عليها من أجل زيادة قروضها للحكومة لتلبية احتياجاتها المالية ومواجهة العجوزات في ميزانيتها العامة.

وازداد هذا الاقتراض بشكل خاص في أوقات الحروب، وذلك لتمويل هذه الحروب أولا ومن ثم تمويل عمليات الإصلاح والاعمار في ما بعدها. ولذلك شرعت الحكومات قوانين من أجل زيادة الحدود العليا للاقتراض، وهو ما حد بشكل كبير من استقلالية البنوك المركزية، وساعد على تنامي الضغوط التضخمية في مختلف أنحاء العالم في العقود التالية للحرب العالمية الثانية. وقد أجريت منذ ثمانينات القرن الماضي دراسات وكتبت بحوث كثيرة حاولت الربط بين استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم السائدة، وذلك من خلال تمويل تلك البنوك لعجوزات الميزانيات الحكومية وهو ما جعل الباحثين يدعون إلى زيادة استقلالية البنوك المركزية بهدف الحد من الضغوط التضخمية (**عبد المنعم السيد علي، ص**134).

وفي ضوء تطور العلاقة بين البنك المركزي والحكومة، وجب تحديد هذه العلاقة في قوانين البنوك المركزية، وتعتبر نيوزيلندا من أوائل الدول التي قامت بذلك وتبعتها باقي دول العالم، وتتراوح هذه العلاقة بين درجة عالية من الاستقلالية كما هي في ألمانيا وسويسرا وبين تنفيذ البنك المركزي للسياسة النقدية كما تراها الحكومة، كما كان في نيوزيلندا قبل أن يحصل بنك الاحتياط النيوزيلندي على درجة أكبر من الاستقلالية، وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية تعتمد على التنسيق والتشاور بينهما، إلا أنه عند حدوث خلاف هناك دول تعطي الرأي النهائي خلال النزاعات إلى الحكومة ممثلة في وزارة الخزانة وهناك بعض الدول التي تعطي ذلك الحق للبنك المركزي (**سهام محمد السويدي، ص**22).

وعليه فإن البنوك المركزية قد فقدت استقلاليتها التي كانت تتمتع بها قبل الحرب العالمية الأولى إلا أن فقدان ذلك في كل دولة كانت له أسبابه خلال فترة الكساد وما تلاها وكذلك أدى تطور وظائف البنك المركزي وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية إلى تشابك العلاقات بين الحكومات والبنوك المركزية.

المطلب الثاني: مفهوم استقلالية البنك المركزي وأسباب الدعوة إليها

الفرع الأول:مفهوم استقلالية البنك المركزي

قد يعتقد البعض أن استقلالية البنوك المركزية تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي والسلطة الاقتصادية المتمثلة بالحكومة في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية والائتمانية أو الهيكل التنظيمي ....الخ، ولكن في الواقع أن البنك المركزي ليس سوى مؤسسة تعمل في الإطار المؤسسي للدولة وأن السياسة النقدية التي يقوم بإدارتها البنك المركزي هي إحدى السياسات الاقتصادية للدولة.

وعلى هذا الأساس فإن استقلالية البنوك المركزية لا تعني الانفصال التام بين الحكومة والبنك المركزي وانفراد البنك المركزي في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية وإنما يكون الاتفاق على تحديد هذه الأهداف بين الحكومة والبنك المركزي على أن تكون قرارات البنك المركزي خصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية مستقلة ومنسجمة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة بمعنى الاستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة وفي اختيار الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام والتناغم بين السياسة النقدية والمالية. وبذلك فإن الاستقلالية تعني أن يكون البنك المركزي السلطات والصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية حسب (**خلف محمد حمد الجبوري، ص**72-73) من خلال:

1- استقلالية إدارة البنك المركزي عن الحكومة.
2- استقلالية رسم وتنفيذ السياسة النقدية عن طريق البنك المركزي بهدف إبعاد تلك السياسة عن نفوذ الحكومة والمصالح السياسية.
3- استقلالية تنسيق سياسات البنك المركزي عن السياسات الاقتصادية الأخرى.
4- استقلالية المسؤولين الرئيسيين في التعيين وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون.

أي أن للبنك المركزي الحرية في كيفية تقرير الوصول إلى أهدافه، كما أن القرارات التي يتخذها البنك المركزي تكون عصية عند محاولة تعطيلها من جانب الحكومة.

وعليه ينبغي أن نحدد أولا مفهوم استقلالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية تمييزا له عما يمكن أن يختلط به من مفاهيم أخرى ومنه يمكن التمييز بين مفهومين لاستقلالية السياسة النقدية حسب (**جداييني ميمي، ص**35):

المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، وذلك من خلال وسيلة بسيطة نسبيا تتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها.

في الماضي كانت قاعدة الذهب هي المتمثلة لهذا النوع من القواعد، فالواقع أن وجود القواعد وإن كانت تحد من حرية البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية، إلا أنه يضمن عدم وجود أي تدخل أو ضغوط من قبل السلطة السياسية، أي أن هذه القواعد تضمن له نوعا من الاستقلال عن السلطة السياسية.

المفهوم الثاني: يتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أي ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي.

الفرع الثاني: أسباب الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي

من أهم أسباب الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي ما يلي:

1- عدم فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم في بعض الدول:

فكون السلطة النقدية تتولى مسؤوليات كثيرة وصعبة تتعدى الإمكانيات المتاحة لها، خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة، وأنها تعمل إلى جانب بقية أجهزة الدولة على تحقيق أهداف عديدة كالنمو والاستقرار، يترتب عن ذلك تضارب مابين الأهداف، فمثلا زيادة النمو قد يصاحبه ارتفاع في المستوى العام للأسعار، كما يصاحب الاستقرار في الأسعار حدوث ركود اقتصادي، وكل ذلك يحول دون فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم ما لم يكن يتمتع بالاستقلالية الكافية عن السلطات المالية في متابعة أهدافها (**شمول حسينة: ص**94).

2- العلاقة بين حرية الحكومة في وضع السياسة النقدية ومعدل التضخم:

ذلك أن إساءة الحكومات لاستخدام أداة السياسة النقدية من خلال سيطرتها على البنوك المركزية وإجبارها على التوسع في الإصدار النقدي وفي منح الائتمان لتمويل عجز الميزانية والتوسع في الإنفاق العام، كانت من أهم الأسباب التي دفعت بمعدلات التضخم إلى الارتفاع، وهذا ما يؤكد ضرورة نزع الأداة من السلطة السياسية وتركيزها في يد البنك المركزي بشرط عزله تماما عن الخضوع لأي ضغوط سياسية ومنحه الاستقلالية، هذا من أجل تخفيض معدلات التضخم تلك (**محمد دويدار، أسامة الفولي، ص**281).

3- دعم مصداقية السياسة النقدية:

تظهر أهمية استقلالية البنك المركزي في دعم مصداقية السياسة النقدية عندما تتعرض لمشكلة التعارض في التوقيت، وعندما تتعرض السياسة النقدية لمشكلة الوقت الذي يفيد في فعالية السياسة النقدية. فإذا لم يوجد التعهد الملزم من جانب الحكومة بالاستمرار في هذه السياسة، فإنه يكون فرصة في تغيير السياسة والانتقال إلى سياسة أخرى تمكن من

محاربة التضخم مثلا، وبالتالي فإن التعارض في الوقت قد يضعف من قدرة صانعي السياسة على محاربة التضخم، لهذا لابد من إلغاء تدخل الحكومة في تغيير السياسة لضمان مصداقية السياسة النقدية (**جداييني ميمي**: **ص**35).

4- الارتباط بين استقلالية البنك المركزي وبين استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية:

فاعتبار البنك المركزي هو المسؤول عن إدارة السياسة النقدية، واعتبار هدف الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف الأساسي يحتمان تمتع البنك المركزي بالسلطة والحرية في هذه الإدارة بعيدا عن أي ضغط أو تدخل من قبل الحكومة، وذلك راجع للأسباب التالية حسب (**محمد دويدار، أسامة الفولي**: **ص**282-283) :

- إن السياسة النقدية ما هي إلا إحدى أدوات السياسة الاقتصادية ومن ثم فمن غير المناسب أن نعهد لها بتحقيق أهداف متعددة في نفس الوقت، خاصة لو كان هناك تعارض بين الأهداف في الزمن القصير.
- أن السياسة النقدية بميزة نسبية فيما يتعلق بقدرتها على إنجاز هدف الحفاظ على استقرار الأسعار مقارنة بمدى قدرتها على تحقيق أهداف اقتصادية.
- يقلل تعدد الأهداف من درجة شفافية السياسة النقدية ويضعف من ثم إمكانية محاسبة ومسائلة البنك المركزي والقيادة السياسية. فعند تعدد الأهداف المطلوب تحقيقها، فإن الفشل في تحقيق أحدهما سيتم تبريره على الفور بإلقاء المسؤولية على الأهداف الأخرى. وكذلك إذا لم يكن الهدف محددا بشكل واضح وقاطع ودقيق، فإنه تصعب مسائلة المسؤولين عن السياسة النقدية بشكل فعال.
- إن تعدد الأهداف وعدم تحديدها لا يتوافق مع الرغبة والحرص على تأكيد المصداقية والقبول العام للسياسة النقدية المتبعة، ذلك أن إدراك الناس للمخاطر الناتجة عن التحولات في السياسة النقدية وقبولها تمثلان إحدى الأسس الرئيسية لفكرة استقلالية البنك المركزي.

المطلب الثالث: الموقف من استقلالية البنوك المركزية

لقد كانت الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي محل اختلاف والتعارض بين المفكرين الاقتصاديين، بين مؤيدين لهذه الاستقلالية مستندين إلى مجموعة من المبررات، وبين معارضين لضرورة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة وهؤلاء أيضا لهم حججهم في المعارضة وهذا ما يحتويه هذا المطلب.

الفرع الأول:أنصار استقلالية البنوك المركزية

من أهم الحجج التي يستند إليها أنصار استقلالية البنوك المركزية ما يلي:

1- **الاتجاه الدولي والظروف الاقتصادية:**

بحيث يدعم صندوق النقد الدولي استقلالية البنوك المركزية، كما أصبح يوصى بها خاصة ضمن برامج الإصلاح المالي المصرفي التي يعرضها على الدول النامية، وهذا يأتي في الاتجاه العالمي لفرض آليات السوق وفق متطلبات الاقتصاد الحر، سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، بحيث يقتضي هذا الاتجاه انسحاب الدولة من مجال التحكم في الأدوات الرئيسية الموجهة للنشاط الاقتصادي على المستوى الكلي، وضرورة منح الحرية للبنك المركزي لإدارتها بأعلى مستوى كفاءة ممكن، وذلك من خلال إعطائه صلاحيات أكثر وأهداف محددة من الاستقلالية **(نوفل سمايلي: ص** 66)

2- **مصداقية السياسة النقدية:**

حجة أنصار فكرة استقلال البنوك المركزية عن حكوماتها في كون مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق استقرار طويل المدى للأسعار والإبقاء عليه مع حد أدنى

للتكاليف الاقتصادية الحقيقية، سوف تتحسن إن كانت صياغة السياسة النقدية بين أيدي مسؤولين بعيدين عن المجال السياسي ويكون بإمكانهم النظر والتفكير للمدى البعيد.

ولقد صيغ الأساس الفكري لهذا الرأي مرتبطا بمسألة عدم الاستقرار الزمني (حيث أن آجال تأثير السياسة النقدية طويلة ومتغيرة) ويمكن الإثبات بسهولة أنه إذا كان على مصممي السياسة المنتخبين أن يختاروا بين أهداف تتعلق بالتضخم والعملة والإنتاج، سيكون لديهم دافع للسعي وراء مكاسب في الإنتاج في الأجل القصير من خلال نقض السياسة النقدية غير التضخمية التي سبق إعلانها. ويظهر نفس المشكل إذا كان الحافز إلى تحقيق السياسة النقدية يتعلق بتوزيع الدخل أو بقضايا الإيرادات. ومع افتراض أن الرأي العام يسلم بالدافع إلى نقض الوعود عندما لا يستطيع واضعو السياسة إعطاء تعهد ملزم وموثوق به بانتهاج سياسة غير تضخميه، فإن أسعار الفائدة الاسمية سوف ترتفع مع توقع انخفاض التضخم ببطء نسبي (إن وقع انخفاض فعلا) بالمقارنة بالحالة التي يعتقد فيها الرأي العام ان مصمم السياسة أمامه هدف وحيد هو استقرار الأسعار فقط.

ولحل مشكلة عدم الاستقرار الزمني، لابد من تدابير تقنع بأنه واضع السياسة النقدية سيظل ملتزما بسياسة نقدية غير تضخميه ومستقرة كسن تشريع يتضمن شكلا لقاعدة ثابتة للسياسة النقدية (فقد كان معيار الذهب تاريخيا،يمثل شكلا لقاعدة نقدية ثابتة). بينما يرى اقتصاديون آخرون أن وضع قاعدة ثابتة قد يكون أمرا غير مرغوب فيه لأنه لا يمكن الاستغناء عن حرية التقدير للسماح للسياسة النقدية بالتفاعل مع أوجه الاضطراب غير المتوقعة كصدمات العرض والتغيرات في الطلب على النقود.

إلا أن مصممي السياسة النقدية عادة ما يختارون وضع إجراءات تحد بدرجة ما من نطاق حريتهم في التقدي، من بينها مثلا الإعلان عن أهداف نقدية محددة، إلا أن كون هذه الإجراءات غير إجبارية كليا، جعلها لا تحل مشكلة المصداقية. غير أنه

يمكن اعتبار هذه الإجراءات كمحاولات لتحسين مصداقية السياسة النقدية بجعلها أكثر شفافية (أكثر وضوحا للرأي العام) لأن الشفافية هنا لها أهميتها أيضا، حيث تصعب في العادة مراقبة أداء السياسة النقدية وتقييمه لأن العلاقات النقدية الأساسية يصعب فهمها فهما كاملا، كما يمكنها أن تتغير مع مرور الوقت (وحتى بشكل حاد)، وتميل إلى أن تشمل فترات طويلة ومتفاوتة بين تغيرات السياسة النقدية والنتائج النهائية. وتبين الدلائل التطبيقية أنه في المتوسط يكون لدى الدول ذات البنوك المركزية الأكثر استقلالا، تضخم أقل دون التأثير على النمو (**شمول حسينة، ص**99-100).

الفرع الثاني: معارضو استقلالية البنك المركزي

1- **القضاء على دور الدولة المركزية:**

حيث تؤدي استقلالية البنك المركزي في ظل اقتصاد السوق إلى تقليص دور الدولة للقضاء على إمكانية أن تلعب دورا قوميا (وطنيا)، وهذا ما يعرقل من حركة رأس المال الدولي والسيطرة على المجتمع العالمي من خلال السوق العالمية الموحدة.

2- **إعادة هيكلة دور البنوك المركزية:**

تتضمن استقلالية البنوك المركزية امتناعه عن تمويل عجز الموازنة العامة، وعن تقديم أي تسهيل للحكومة أو منحها أي ميزة تفضيلية في تعاملاتها مع المؤسسات المالية، وأيضا امتناعه عن شراء أدوات الدين العام بشكل مباشر من السوق الأولي، وقد يصل الأمر إلى غاية امتناع البنوك المركزية عن إدارة الدين العام وهكذا تتقلص الوظيفة التاريخية الرئيسية للبنك المركزي وهي بنك الحكومة، وبالتالي نجد أنفسنا بصدد إعادة هيكلة مؤسسة جذرية للدور التقليدي للبنوك المركزية بما يعيد النظر حتى في الخصائص التقليدية المميزة لهذه المؤسسات، وتصبح وظيفة إدارة السياسة النقدية الأحدث تاريخيا أهم الوظائف للبنك المركزي (نوفل سمايلي، ص69)

3- التعارض مع مبادئ الديموقراطية:

يرى المعارضون لفكرة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، أن فكرة قيام مسؤولي البنوك المركزية غير المنتخبين بتحديد عنصر أساسي في السياسة الاقتصادية، هو أمر يتنافى مع مبادئ الديمقراطية. كما أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة، إذ أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة، إذ أن لهذه الأخيرة العديد من القنوات الرسمية التي تستطيع من خلالها على السياسة النقدية، كما أنها تستطيع في الحالات القصوى تغيير النظم الأساسية للبنوك المركزية وما يعارض أيضا أحيانا هو التكاليف المحتملة للاختلافات التي قد تحدث بين سياسة نقدية مستقلة وسياسات الضرائب وأسعار الصرف خاصة.

4- التعارض مع أهداف السياسة الاقتصادية:

إن استقلالية البنوك المركزية قد لا تقوم فعلا بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل، لأنه يمكن لأهدافها الداخلية الخاصة أن تتعارض مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية. وفي غياب ضمانات أخرى قد يحتمل أن يثير سلوك البنك المركزي مشكلات متعلقة بمصداقية السياسة النقدية والنزوع إلى التضخم تشبه تماما المشكلات التي يثيرها صانع السياسة المنتخب. كما أن الأدلة على قدرة الاستقلالية على تحسين الأداء في مجال التحكم في التضخم ليست حاسمة، بالإضافة إلى وجود دول كاليابان وفرنسا لا تتمتع بنوكها باستقلال تشريعي كبير، إلا أنها أظهرت أداء رائعا في مجال التحكم في التضخم، إذ أن السياسة النقدية في اليابان كانت عمليا أكثر استقلالا من الناحية السياسية، بينما بالنسبة لفرنسا تشكل الإجراءات المتعلقة بنظام النقد الأوربي مصدرا خارجيا هاما للانضباط ودليلا جزئيا على الالتزام بالانضباط المالي، في حين لابد أن نتساءل ما إذا كانت استقلالية البنك المركزي تقدم مساهمة إضافية لاستقرار الأسعار فعلا؟

أي أفضل الحلول يكمن في السياسة النقدية والسياسة المالية المتناسقتين، فلا تكون هناك ضرورة لبنك مركزي مستقل (**شمول حسينة، ص** 100-101).

المبحث الثالث: مؤشرات استقلالية البنوك المركزية مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول.

من أجل تقويم مدى استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، في دولة ما يتعين اعتبار مجموعة من المؤشرات المحددة لطبيعة العلاقة ما بين هذين الجهازين وللإشارة فإن دراسة هذه المؤشرات لا ينبغي أن تتوقف عنه حدود النصوص التشريعية، وهي المرجع الأساسي بل ينبغي الرجوع أيضا إلى الممارسة، أي مدى تطبيق تلك النصوص، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية سياستهم النقدية.

المطلب الأول: مؤشرات استقلالية البنوك المركزية

من أبرز المؤشرات التي يتم من خلالها دراسة استقلالية البنوك المركزية حسب (**رحيم حسين، ص ص**127-129) ما يلي:

1- **مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية**: إن سلطة التعيين أو العزل تشكل في حد ذاتها عامل ضغط من شأنه التأثير على قرارات المعين والخضوع للجهة المعينة. وقد عمدت القوانين المؤسسة لاستقلالية البنوك المركزية إلى تولية مهمة التعيين هذا إلى رئيس الدولة، حتى لا يقع المحافظ تحت رحمة رئيس الحكومة أو وزير المالية، وهو ما اعتمده القانون الجزائري، إذ أوكل مهمة تعيين المحافظ ونوابه إلى رئيس الجمهورية.

وكمثال حول البنوك المركزية الأكثر استقلالا نشير هنا إلى حالة البنك المركزي الألماني (البندسبنك)، حيث نجد أن أعضاء الإدارة والذي يضم رئيس البنك ونائبه

وثمانية أعضاء مقترحون من طرف الحكومة، معينون كلهم من طرف الرئيس وتمثل هذه الإدارة الجهاز التنفيذي للبنك. وحتى اقتراح الحكومة الفيدرالية يخضع في الواقع إلى عملية مفاوضات مابين رئاسة البنك والأحزاب السياسية، وهو ما يضيق من جانب المصالح السياسية للحكومة.

2- **عهدة المحافظين وحدود صلاحياتهم**: عهدة المحافظ تدل ضمنا على استقرار المحافظ في منصبه، وبالتالي استقرار السياسة النقدية التي يديرها كما أن الصلاحيات الممنوحة قانونا لمجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية تدل أيضا على درجة الاستقلالية. وفي قانون النقد والقرض الجزائري (1990) كانت عهدة المحافظ ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ثم ألغيت بموجب الأمر الرئاسي المعدل لهذا القانون (2003) لتصبح مفتوحة.

ولو رجعنا إلى حالة البندسبك كمثال نجد أن أعضاء مجلس البنك ينتخبون لمدة ثماني سنوات. مع الإشارة إلى أن هذا المجلس يتكون من أعضاء الإدارة وممثلي البنوك المركزية (منتخبون من قبل البرلمانات الفيدرالية)، وهو الهيئة المخولة وضع السياسة النقدية واختيار وسائل تنفيذها.

3- **مدى تدخل الحكومة في وضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية**: يمكن أن يتحقق تدخل الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية، أو في تحديد وسائل تنفيذها إما بصورة رسمية لاسيما من خلال تركيبة مجلس النقد والقرض، وذلك بمنح الحكومة سلطة تعيين أعضاء فيه وبالتالي امتلاك أصوات فيه وإما بصورة غير رسمية من خلال الضغوط أو الإغراءات ولذلك يتعين أن يتميز المحافظ ونوابه فضلا عن المؤهلات بقوة الشخصية وروح المسؤولية. وفي قانون النقد والقرض الجزائري نجد أن كل أعضاء مجلس النقد والقرض معينون بمرسوم رئاسي.

4- **مدى تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة العمومية**: حيث إن إفراط الحكومات في طلب التمويل من البنك المركزي ظل من أبرز السلوكات المخلة بالتوازن النقدي، سعت الدول المتبنية لاستقلالية بنوكها المركزية إلى وضع سقوف لهذا التمويل. وفي الجزائر تم تحديد هذا السقف بنسبة 10% من موارد الدولة للسنة السابقة لكل تسبيق تطلبه الحكومة خلال سنة معينة (المادة 46).

5- **مدى محاسبة ومسائلة البنك المركزي من طرف الحكومة**: إن الجهة المحاسبية والمسائلة للبنك المركزي حول السياسة النقدية المتبناة ونتائجها تدلنا أيضا على درجة استقلالية البنك، ويلاحظ أن قوانين الاستقلالية ترجع عملية المسائلة للبرلمانات. وفي الجزائر يشير قانون النقد والقرض إلى أنه على بنك الجزائر تقديم تقرير سنوي للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوع بنقاش يتضمن أساسا العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية المنتهجة.

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول في مجال استقلالية البنوك المركزية.

سنقوم في هذا المطلب بسرد اهم تجارب بعض الدول في مجال استقلالية البنك المركزي ومساهمتها فعالية السياسة النقدية، ومن بين تلك التجارب نجد:

الفرع الأول: تجربة البنك المركزي الألماني.

منح القانون في ألمانيا البنك المركزي الألماني درجة عالية من الاستقلالية القانونية، والتي تعطي البنك الحرية الكاملة في صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في ظل عدم تأثره بضغوط رجال السياسة والحكومة نتيجة لتمتع أعضاء مجلس باستقلالية شخصية مرتفعة نسبيا، وفي ظل التزام مؤكد بتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار كمسؤولية نسبية للسياسة النقدية.

وبالتالي تتمثل أهم مؤشرات استقلالية ابنك المركزي الألماني في الأتي:

1- أن البنك المركزي الألماني يعد مسؤولا عن تحديد وتنفيذ السياسة النقدية وفي هذا المجال يعد هذا البنك مستقلا عن أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان أو أي مؤسسة أخرى، أي استقلالية مؤسسية.
2- أن المهمة الرئيسية للبنك المركزي الألماني تتمثل في تحقيق الاستقرار في الأسعار، بحيث أن تحديد مهمة البنك على هذا النحو تعني أنه قد أسند إليه دون سواه مهمة الحفاظ على استقرار الأسعار.
3- أن تمتع البنك المركزي الألماني بالاستقلالية المالية الكاملة يعني أن السلطات الفيدرالية التشريعية أو التنفيذية لا تتدخل في تحديد نفقاته أو في طرق تمويلها.
4- أن مسائلة ومحاسبة البنك المركزي الألماني عن السياسة النقدية لا تتم بصفة رسمية أمام أي جهة حكومية أو أمام البرلمان، بحيث له مسؤولية أمام الرأي العام. اذ يعطي وزنا هاما لنشر أهدافه وتحقيقها، لتتضح الرقابة على انجازاته المتعلقة بالسياسة النقدية مباشر من جانب الجمهور، كما أنه مطالب في نفس الوقت بنشر تقرير سنوي متضمنا آرائه المتعلقة بالأمور النقدية والاقتصادية والبيانات الإحصائية المتعلقة بالسياسات المستخدمة والنتائج المتحققة، إلا أن هذا التقرير لا يقدم بصفة خاصة إلى الحكومة والبرلمان.
5- إن المقصود بالاستقلالية الشخصية تعيين أعضاء مجلس البنك المركزي، بحيث أن تعيينهم يتم من قبل الحكومة الفيدرالية وحكومة الولاية، وتعتبر فترة تعيينهم طويلة نسبيا حيث تبلغ ثماني سنوات، وخلال هذه الفترة لا يحق للحكومة أو أي جهة أخرى أن تلغي تعيينهم.

فعند تعيين أعضاء مجلس البنك المركزي يصبح هؤلاء الأعضاء مستقلين استقلالية تامة، ويتخذون قراراتهم طبقا لقانون البنك المركزي الألماني مما يعطي البنك استقلالية أكبر.

لقد ألزم القانون البنك المركزي الألماني بمساندة السياسة الاقتصادية للحكومة الفيدرالية، وبذلك هو مجبر على تقديم العون لتحقيق أهداف هذه السياسة بما يملك من معلومات وأدوات نقدية من شأنها أن تؤثر على الوضع الاقتصادي بأكمله.

إلا أن البنك المركزي الألماني عندما يجد بأن سياسة الحكومة لا تخدم استقرار النقد والأسعار يمكنه ومن واجبه التخلي عن دعم هذه السياسة لكي يبقى أمينا لمهمته الأساسية التي حددها له القانون ويحظى لأجلها بدعم الرأي العام، بحيث أنه غير مجبر على الاستمرار في دعم سياسة حكومية يجدها مناقضة لأهدافه النقدية، طالما أن الحكومة لا تستطيع أن توجه إليه تعليمات تلزمه بمساعدتها على تنفيذ سياساتها.

فقد نصت المادة 12 من قانون البنك على ما يلي:

في أدائه لمهمته، يتوجب على المصرف الفيدرالي الألماني أن يساند السياسة الاقتصادية العامة للحكومة الفيدرالية، وهو غير خاضع لأي توجيه من الحكومة الفيدرالية في ممارسته لصلاحياته الممنوحة له بموجب هذا القانون.

وقد وضع القانون الهيئات العليا في البنك المركزي الألماني في مرتبة رفيعة ضمن هرمية الدولة، حتى يتمكن المصرف من القيام بواجبه بحرية واستقلالية تجاه باقي السلطات العامة، كما وضع المصارف الإقليمية في صف السلطات الفيدرالية.

جاء في قانون البنك المركزي الألماني تحت عنوان"الوضعية الخاصة بالمصرف الفيدرالي الألماني" ما يلي:

إن مجلس المصرف المركزي وإدارة المصرف هما في صف السلطات الفيدرالية ذات الدرجة الأعلى. إن المصارف المركزية في المناطق landers وفروعها الرئيسية هما في صف السلطات الفيدرالية.

وعلى أساس ما سبق ذكره عن استقلالية البنك المركزي الألماني يتضح أن مجلس البنك المركزي لا يتخذ القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية من وجهة نظره فقط بحيث عليه أن يساند السياسة الاقتصادية العامة للحكومة الفيدرالية (**سهام محمد السويدي**: **ص ص**106-109).

الفرع الثاني: استقلالية البنك المركزي الأمريكي

كما وردت في القانون الصادر عام 1913 تتمثل الملامح الأساسية لاستقلالية" الفيدرال رزيرف" موزعة بين عناصر السلطة والمسؤولية حسب (**منصوري زين**: **ص** 427-428) ما يلي:

أولا: عناصر مرتبطة بجانب السلطة وتشمل:

- **استقلال الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية** (استقلالية شخصية: حيث الأعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية الذي يعد رئيسا للحكومة وذلك بعد استشارة الكونجرس وأخذ موافقته ويعين كل عضو لمدة أربعة عشر عاما دون إمكانية عزله خلالها).
- **الاستقلال في صياغة السياسة النقدية**:(استقلالية مؤسسية: حيث يمنحه القانون السلطات الكاملة في إدارة القاعدة النقدية وذلك عن طريق استخدامه الوسائل النقدية المختلفة ومن أهمها سعر الخصم والاحتياطي القانوني وعمليات السةق المفتوحة التي تعد من أهم وسائل السياسة النقدية المستخدمة في الولايات المتحدة).
- **حدود التمويل المقدم من البنك للحكومة**:(استقلالية الأدوات: وتتمثل أن البنك المركزي الأمريكي لا يمكن له أن يمنح ائتمان ممثلا في سحب على المكشوف أو تقديم قروض طويلة الأجل أو سلف، يمنع القانون على البنك المركزي شراء الأوراق المالية من السوق الأولي والتي تولد التزامات على الحكومة ومن جهة أخرى يسمح لها بشراء الأوراق المالية من السوق الثانوي)

ثانيا: عناصر مرتبطة بجانب المسؤولية وتشمل:

- **مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية للبنك المركزي**: (ينص القانون على أن مسؤولية"الفيدرال رزيرف" تتمثل في تحقيق أقصى توظيف، واستقرار الأسعار وأسعار معتدلة على المدى الطويل).
- **مدى وجود آلية مسائلة قوية عن تحقيق استقرار الأسعار**: (وفقا لقانون البنك المركزي يجب على "الفيدرال رزيرف" تقديم تقرير مكتوب للبرلمان يعرض فيه رؤيته حول الاتجاهات الاقتصادية المعاصرة موضحا أهداف وخطط مجلس الاحتياطي الفيدرالي ولجنة عمليات السوق المفتوحة وارتباط هذه الأهداف والخطط بأهداف الإدارة الحكومية والكونجرس).

يعد "الفيدرال رزيرف" أحد أكبر البنوك المركزية استقلالا على المستوى العالمي وذلك بسبب إتاحة الحرية الكاملة بموجب القانون في صياغة السياسة النقدية من جانب "الفيدرال رزيرف" مع تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة طويلة نسبيا دون إمكانية عزلهم بالإضافة إلى القيود المفروضة على الائتمان المقدم من البنك المركزي للحكومة

الفرع الثالث: تجربة بنك اليابان:

قام بنك اليابان منذ نشأته وحتى الوقت الراهن بالدور المناط به والذي يتمثل بصفة أساسية في المحافظة على استقرار قيمة العملة محليا وخارجيا والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي من خلال وضع مالي سليم للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه.

تعتبر المحافظة على استقرار قيمة العملة اليابانية أحد هدفين رئيسين لبنك اليابان. ويقوم بنك اليابان باستخدام أدوات السياسة النقدية للمحافظة على قيمة العملة من خلال التحكم في عرض النقود وأسعار الفائدة وذلك بغرض مكافحة التضخم والعمل على استقرار مستويات الأسعار.

يعتبر الهدف الرئيسي الثاني لبنك اليابان هو المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي من خلال العمل على أن يكون الوضع المالي للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة

لإشرافه سليما قويا. وقد قام بنك اليابان بدور هام في مجال الرقابة والإشراف على البنوك مما أدى إلى المحافظة استقرار الجهاز المصرفي الياباني، وأصبحت التجارية اليابانية ذات سمعة حسنة على مستوى دول العالم.

رغم ضعف استقلالية بنك اليابان التشريعية، إلا أن أداءه في مجال استقرار الأسعار كان أفضل بكثير من غيره من البنوك المركزية التي تتمتع بدرجة أعلى من الاستقلالية التشريعية إذا استطاع أن يحافظ على معدلات منخفضة للتضخم طوال فترات تاريخية، باستثناء فترة السبعينات. لذلك يعد بنك اليابان مثال واضح على أن العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وانخفاض معدلات التضخم ليست عنصرا أو شرطا بسيطا في استقلالية أي بنك مركزي.

إذا تميز بنك اليابان في هذا المجال تبعا لكون درجة الاستقلالية الفعلية للبنك المركزي تعتبر أكثر أهمية وتأثيرا على معدل التضخم من درجة استقلاليته التشريعية.

وعلى هذا الأساس كان هذا التميز مستندا على عدة نقاط:

- رغم تدني درجة الاستقلالية التشريعية لبنك اليابان إلا أن درجة استقلاليته الفعلية تتميز بالارتفاع النسبي.
- رغبة الحكومة اليابانية في الحفاظ على استقرار الأسعار.
- تتمتع اليابان بقدر كبير من الاستقرار السياسي طوال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.
- انخفاض معدل البطالة في اليابان في معظم سنوات فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

وكملاحظة لتجربة اليابان مقارنة بألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية فإن تجربة اليابان تتميز بالخصوصية مقارنة بباقي التجارب إذ لا يمكن اعتمادها كتجربة للتعميم **(سهام محمد السويدي، ص ص 115-117.**

خاتمة الفصل:

البنك المركزي في حقيقة الأمر ما هو إلا بنك يتعامل بالائتمان، شأنه في ذلك شأن البنوك الأخرى ولكنه يختلف عنها من حيث ملكيته ومن حيث أهدافه ومن حيث طبيعة العمليات التي يقوم بها وبالتالي من حيث طبيعة المتعاملين معه.

لاحظنا أن أغلب الدول قد تبنت فكرة البنوك المركزية وأصبحت جزءا لا يستغنى عنه من أجزاء النظام النقدي والمالي.

يحتل البنك المركزي مركز الصدارة في الجهاز المصرفي حيث أنه يوجهه ويقوده ويراقب الأجهزة الأخرى وأعمالها لمنع الاختلالات الاقتصادية في الدولة أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن.

رغم تعدد واختلاف النظم الاقتصادية والمالية التي تحكم البنوك المركزية إلا أنها في أي نظام مصرفي تقوم بوظائف عديدة، لكن يمكن تلخيصها وإجمالها فيما يلي: البنك المركزي بنك الإصدار، وبنك الحكومة، بنك البنوك والمشرف على الائتمان.

يقصد باستقلالية البنك المركزي قدرته على رسم وتنفيذ سياسته النقدية بعيدا عن التدخلات الحكومية.

إن التغيرات التي طرأت على الأنظمة السياسية والاقتصادية انعكست على طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والحكومة، ذلك أن البنك المركزي حظي بدرجة عالية من الاستقلالية في المدة التي سبقت الحرب العالمية الثانية تماشيا مع الفكر الاقتصادي في تلك المرحلة والذي كان قائما على فكرة المذهب الحر وبتغير الأوضاع الاقتصادية وحدوث أزمة الكساد الكبير وعجز اليد الخفية عن تحقيق التوازن في الاقتصاد، تم اتخاذ قرارات سياسية من قبل الحكومات تمثلت في تأميم البنوك المركزية.

تبقى استقلالية البنك المركزي ضرورة لابد منها من وجهة نظر العديد من المفكرين الاقتصاديين لضمان حسن تخطيط وتنفيذ سياسة نقدية سليمة وذات فعالية كبيرة وذلك بالمحافظة على المستوى العام للأسعار ومكافحة الضخم، وتحقيق أهداف السياسة

الاقتصادية، وعلى الرغم من وجود معارضين لهذا الاتجاه يرفضون فكرة الفصل التام بين البنك المركزي والجهات الحكومية لأسباب معينة.

إن استقلالية البنوك المركزية لا تتحدد وفق الآراء والتشريعات أو رغبات الدول وإنما يجب أن تتوافر على مجموعة من المؤشرات، وتختلف درجات الاستقلالية من بلد إلى آخر لما لها من صعوبات.

الفصل الثالث:

مسار استقلالية بنك الجزائر والسياسة النقدية

تمهيد:

يعتبر قانون النقد والقرض من أهم القوانين الصادرة بشأن تنظيم وإصلاح الجهاز المصرفي عامة، وبنك الجزائر خاصة حيث أنه يمثل قفزة نوعية في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر للانتقال إلى اقتصاد السوق، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأدائه، إذ قبل صدور هذا القانون اعتمدت الجزائر نمط تسيير مركزي مخطط، أين يتم الاعتماد في تمويل برامج الاستثمارات التنموية على القروض المصرفية عن طريق المزيد من الإصدار النقدي. ولقد كانت الخزينة العامة هي المصدر الحقيقي للنقد عوض البنك المركزي. وبعد شروع الجزائر في إصلاحات اقتصادية توجب رد الاعتبار للبنك المركزي كأهم مؤسسة في الجهاز المصرفي وإعادة النظر في علاقته مع البنوك والخزينة العمومية، لذا يعتبر قانون النقد والقرض أهم مرحلة من هذه الإصلاحات المصرفية، حيث تم بموجبه منح درجة استقلالية معتبرة للبنك المركزي مقارنة بالوضع السابق، كما تم تحديد معالم السياسة النقدية الجديدة بعدما كانت غير واضحة، ويعتبر استقرار الاسعار إحدى المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري مما جعله من يحتل الأولوية ضمن أهداف السياسة النقدية لبنك الجزائر.

ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول تطور استقلالية البنك المركزي في ظل التشريعات المصرفية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه مسار إلى السياسة النقدية في الجزائر.

المبحث الأول: تطور استقلالية البنك المركزي في ظل التشريعات المصرفية.

شهد البنك الجزائري تطورات مختلفة بشأن مكانته ومهامه خلال فترة الإصلاحات المصرفية التي باشرت بها الجزائر، بدءا بإصلاحات الثمانينات وصولا إلى تعديلات قانون النقد والقرض، ويعتبر قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 اهم مرحلة من هذه الإصلاحات، وأهم مرحلة من هذه الإصلاحات.

المطلب الأول: وضعية البنك المركزي قبل صدور قانون النقد والقرض.

الفرع الأول: مرحلة الانطلاق وإنشاء البنك المركزي الجزائري.

أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية، بمقتضى قانون أوت 1851.

وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية:

_ ممارسة احتكار الإصدار النقدي.

_ دور مصرفي الخزينة.

_ تسيير احتياطات العملة الدولية.

_متابعة السيولة لدى البنوك الأولية.

إن مؤسسي البنك المركزي في تبرير هذا الاختيار كان يحدوهم الاقتناع بانشغالين أساسيين في المهمة المسندة إلى بنك الإصدار الأول متمثل في ضرورة تقنين العمليات

المخولة للبنك المركزي مع منح الحكومة الوسائل التي تمكنها من المراقبة، اما الانشغال الثاني فهو ضمان استقرار إدارة البنك التي يجب أن تتمتع في نفس الوقت بالاستقلالية الضرورية لممارسة صلاحيتها.

وقد ركز المؤسسين على ضرورة ربط علاقة دائمة وتعاون نشط بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار النقدي،ومن أجل ذلك فإن إدارة البنك يضمن تسييرها محافظ يعينه رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد(**المادة 9من القانون الأساسي للبنك**)، كما أن المدير العام الذي يساعده يعين هو الآخر من طرف رئيس الدولة بناء على اقتراح من محافظ البنك وموافقة الوزير المكلف بالمالية(**المادة**15)، اما أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي يعينون بدورهم، بمرسوم رئاسي لمد ثلاث سنوات ولا يمكن إنهاء مهامهم إلا بنفس الطريقة ومن خلال هذه التشكيلة فإن الحكومة يمكن أن تراقب وتنظم التداول النقدي الذي يعد مهمة أساسية للبنك المركزي، فالمشرع قد نصب البنك المركزي (بنك البنوك) ومنع عليه بهذه الصفة العمليات مع الأفراد فيما عدا الترخيصات الاستثنائية عندما تتطلبها المصلحة العامة، وهكذا فإن إطار تدخل البنك المركزي محدد من قبل السلطات العمومية التي عينت صلاحيتها المتمثلة في السهر على إنشاء النقد والمبادلات المصرفية والقروض ومسكها في ظروف ملائمة للتنمية الاقتصادية وترقية مستواها التنظيمي لرفع مصادر الإنتاج للدولة، والعمل بذات الوقت على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

بتلك الصلاحيات أضحى البنك المركزي حقيقة صمام أمان للنظام المصرفي برمته كبنك احتياط وهيئة توجيه وإدارة ومراقبة للائتمان، فالمادة 44 من القانون الأساسي للبنك المركزي تعرف العمليات المولدة للنقد التي تقوم بها هذه المؤسسة.

وفضلا عن العمليات الواردة عن الذهب والعملات الأجنبية فإن القانون الأساسي يخول للبنك القيام بعمليات الخصم وإعادة الخصم للخواص على سبيل الاستثناء وكذا بالنسبة للسندات ذات الأجل القصير سواء أكانت عمومية أم خاصة.

وأخيرا، فيما يتعلق بالمساعدات التي يقدمها البنك المركزي للدولة فإنه يقدم للخزينة العمومية مكشوفات على حسابها الجاري.

بيد أن تلك التسبيقات قد حدد سقفها بين 3,5 إلى 5% من قيمة الجباية العادية للدولة للسنة السابقة والتي ظهرت في الحساب الختامي للميزانية.

كما يمكن للبنك المركزي أن يقوم بخصم الكمبيالات والديون المضمونة المسجلة لأمر حسابات الخزينة والتي تكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر(**محفوظ لعشب، ص ص**: 30-33)، والحقيقة أن النصوص قد بينت بوضوح ودقة هذه المسؤوليات، ولكن الوقائع أثبتت أن البنك المركزي لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان. فلبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطته كبنك البنوك.

كما أن الخزينة لم تكن فقط لا تخضع إلى سلطته، بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي، وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة الإقراضية وتنفيذها. ولذلك نجد في الواقع أن الروح التي تبرر وجود البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن تسيير الوضع النقدي قد تم تحويلها عمليا إلى مؤسسات أخرى (**الطاهر لطرش، ص** 186).

الفرع الثاني: البنك المركزي الجزائري والقانون 86-12

كان القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 نقطة البداية في سلسلة الإصلاحات المصرفية التي عرفها النظام الجزائري، بعدما أظهرت التغيرات التي أدخلت

على النظام المالي في السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها، ويحدد هذا القانون نظام البنوك والقرض.

وتشمل المنظومة المصرفية على ضوء هذا القانون المؤسسات التالية حسب (**معمري ليلى، ص**99-100):

- البنك المركزي.
- مؤسسات القرض موزعة على ما يأتي:

أ. مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى "البنك".

ب.مؤسسات القرض المتخصصة.

وفقا لهذا القانون فإن البنك المركزي ومؤسسات القرض يعدان مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وينجزان العمليات المصرفية على سبيل الاحتراف.

إن رأسمال البنك المركزي والمؤسسات القرضية مملوكان للدولة أو لبعض أعضائها بالمفهوم الوارد في القانون المتعلق بالأملاك الوطنية (المادة15)، لذلك نعالج هاتين المؤسستين (**محفوظ لعشب، ص**38).

في إطار هذا القانون يقوم البنك المركزي بالمهام التالية:

1- يتابع وينفذ المخطط الوطني للقرض كما هو معرف بنص المادة(26)

2- يوازن ويراقب بوسائله الملائمة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني باعتباره بنك امتياز في الإصدار النقدي.

3- مساعدة الخزينة العمومية.

4- يضمن مركزية تسيير وتوطين احتياطي الصرف.

5- يختص محضا بالعمليات الخارجية الواردة على الذهب ويمنح رخص التصدير والاستيراد المتعلقة به وبالمعادن النفيسة الغير مدمجة في المنتوجات الصناعية.

6- يعمل على توفير الظروف الملائمة لاستقرار العملة والسير الحسن للبنوك.

وفي هذا الإطار يقوم البنك المركزي بوضع الأدوات اللازمة لتسيير السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض(المادة19).

فضلا عن ذلك وبوصفه وكيلا ماليا يمكن له أن يعمل لحسابها في عمليات الصندوق وكبنك اقتراض، مع ملاحظة أن رصيد الحساب الجاري للخزينة العمومية غير منتج للفوائد.

إن المشرع الجزائري قد نظم النظام المصرفي بالقانون الصادر في 19 أوت 1986 الذي أكد على مجموعة من الممارسات المطبقة.

7- امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي الجزائري نائبا عن الدولة.

8- عمليات سحب النقود أو استبدال الأوراق المالية المتداولة بكافة صورها.

ولا يمكن معارضة البنك المركزي أو الاحتجاج ضده فيما تعلق بالخسارة أو السرقة أو إتلاف أو حجز القطع النقدية التي يصدرها.

ويساهم البنك المركزي في إعداد التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصرف والتجارة الخارجية ويقيم آثارها على التوازن الخارجي للاقتصاد وعلى الاستقرار النقدي.

وفي نفس السياق يسهر البنك المركزي على تطبيق قواعد الصرف (**محفوظ لعشب، ص**39-40)

كما تبرز أيضا جوانب الارتباط بين البنك المركزي والخزينة العمومية في كون أرباح عمليات الصرف التي يقوم بها البنك المركزي تدفع كلها للخزينة العمومية، بحيث تضمن الدولة مقابل ذلك البنك المركزي من أية خسارة قد تطرأ بسبب تنفيذ هذه العمليات وتجاوز الأرصدة المكونة لهذا الغرض،وعليه فقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض قد تمت بموجبه إعادة النظر في العلاقات التي تربط بين البنك المركزي والخزينة العمومية، فبعدما كانت هذه الأخيرة تلجأ باستمرار إلى البنك المركزي للحصول على التمويل اللازم، فقد وضع القانون حدا لذلك يجعل حدود التمويل تخضع مسبقا لقرارات المخطط الوطني للقرض ولكن هذا لا يمنح البنك المركزي الحرية والاستقلالية في القيام بوظائفه (**محمود حميدات، ص**138-139)

الفرع الثالث: البنك المركزي الجزائري والقانون 88 - 06

سارعت الدولة الجزائرية إلى مباشرة إصلاحات شاملة والتي بدأت معالمها الأولى بإصدار قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية- استقلاليتها- إلى جانب عدد آخر من الإصلاحات كان من بينها ضرورة إعادة النظر في قانون 12/86 الذي أضحت بعض نصوصه غير ناجعة فيما يخص النظام البنكي ككل من جهة، ومن جهة أخرى عدم تلائمه مع المرحلة الجديدة.

إن إصلاحات سنة 1988 أحدثت تغييرات هامة في الجهاز البنكي الجزائري. (فضيل فارس، ص58)، وفيما يتعلق بصلاحيات البنك المركزي والخزينة العمومية فقد تميز هذا القانون حسب(**حسينة شمول، ص** 150) بما يلي:

1- جعل حد أقصى للتسبيقات المقدمة من طرف مؤسسة الإصدار إلى الخزينة العمومية يعينه مخطط القرض.

2- ضرورة تخلي الخزينة العمومية عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية للاقتصاد.

3- عزز أكثر دور البنك المركزي الجزائري في تسيير أدوات السياسة النقدية، حيث نصت المادة (3) من القانون رقم 06/88 على أنه تعود للبنك المركزي الجزائري وحده مسؤولية تحديد شروط وضع الحدود القصوى لمعدلات إعادة الخصم الموجهة لمؤسسات القرض، ولكن دائما في إطار المبادئ التي ينص عليها المجلس الوطني للقرض.

إلا أن البنك المركزي الجزائري رغم الصلاحيات التي أعطيت له بقي دائما يعمل تحت وصاية"المجلس الوطني للقرض" مما جعل الإصلاحات لا تحقق نتائج كبيرة ودفع السلطات إلى تبني قانون آخر تمثل في القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الثاني: قانون النقد والقرض واستقلالية بنك الجزائر

بهدف مواكبة التشريع المعمول به في معظم الدول لاسيما منها المتطورة تمت المصادقة على قانون النقد والقرض كإصلاح جذري للمنظومة البنكية.

الفرع الأول: لمحة عن قانون النقد والقرض

بناءا على قرار مجلس الشعبي الوطني، صدر قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 في شكل وثيقة تمثل القانون الأساسي للبنك المركزي، ونظام تسيير البنوك والقرض في آن واحد (**خبابة عبد الله، ص**189).

بصفة عامة جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من المبادئ هي بإيجاز:

أولا: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

وذلك من خلال توقيف التعامل بالأسلوب الذي كان سائدا قبل صدور هذا القانون والذي كان يتضمن اتخاذ القرارات تبعا للقرارات الصادرة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، حيث أحل محله أسلوب بموجبه تضحى هذه القرارات تتخذ بما تراه مناسبا السلطة النقدية وبما يخدم الأهداف النقدية المحددة (**فضيل فارس، ص**50)

ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم على نحو ما رأينا، وذلك على الخصوص باللجوء إلى عملة القرض أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد. وقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق اللجوء وبسهولة نسبية إلى هذه الموارد لتميل عجز الخزينة وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

واعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة. فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد ويسمح هذا المبدأ حسب (**الطاهر لطرش، ص**197) بتحقيق الأهداف التالية:

1- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

2- تقليص دور الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

3- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

ثالثا: الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية الفصل بين ميزانية الدولة ودائرة القرض

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع (**بلعزوز بن علي، ص**188).

رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة. فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز اصدار النقود. ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية. وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت. وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية،

وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض. وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية حسب (**الطاهر لطرش، ص**198):

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

الفرع الثاني: أهداف وأبعاد قانون النقد والقرض

لقد جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماطا جديدة على البنوك لكي تتماشى مع التطورات العالمية وجاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له. ولعل أهم أبعاد وأهداف هذا القانون حسب (**بحوصي مجدوب، ص**104) فيما يلي:

1- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة.

2- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد.

3- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.

4- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار وإنشاء سوق مالية.

5- التخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم ومختلف أشكال التسربات.

6- إعادة تأهيل السلطة النقدية(إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي) الهدف منه خلق جو ملائم بالادخار والاستثمار، وبالتالي الوصول إلى النمو المطلوب.

7- إدخال وظائف وأنشطة على البنوك التي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة(النقدية، المالية، الصرف) وبذلك تطورت الأنشطة البنكية ووجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفلت، مساهمات في رأس مال، إصدار السندات والاستثمارات المباشرة.

الفرع الثالث: استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض

في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل إسم بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (**بحوصي مجدوب، ص**99).

وجدير بالذكر أن بنك الجزائر يتمتع بحق فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني وذلك كلما رأى أن عملية الفتح هي ضرورية حسب المادة 16 من قانون النقد والقرض. كما أشارت بعض مواد القانون إلى أن مكانته تكون على رأس النظام البنكي (**فضيل فارس، ص**62).

يقاس الاستقلال العضوي لبنك الجزائر من خلال كيفية تعيين كبار المسؤولين وأعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.

أولا: المحافظ ونوابه

1- **المحافظ:** يعين المحافظ بواسطة مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، وهي فترة قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنهى مهام المحافظ بنفس الشكل في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال

البنك المركزي وتمثيله لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية، يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه وصلاحياتهم، كما يمكنه الاستعانة بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي، ويحدد مهام ويحدد مهام وصلاحيات كل نوابه الثلاثة (**المواد** 20، 22، 18، و29 **من القانون** 90-10 **المتعلق بالنقد والقرض**).

2- **تعيين نواب المحافظ ومدة عضويتهم ومهامهم**: يتم تعيين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية أيضا، يحدد فيه رتبة كل واحد منهم ويتم كل سنة وبصفة تلقائية كل نائب حسب الاتجاه المعاكس لرتبة التعيين في حين مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة للتجديد ومرة واحدة كذلك، يحدد المحافظ مهام نوابه ومختلف صلاحياتهم، كما يمكن عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له أن يحل مكانه نواب المحافظ حسب الترتيب التصاعدي (**المواد** 21، 22، 27 **من القانون** 90-10 **المتعلق بالنقد والقرض**)

فمن خلال طريقة التعيين للمحافظ ونواب المحافظ ومدة عضويتهم التي تعتبر طويلة إلى حد ما، والتي لا يمكن خلالها عزلهم فيها إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، مما يزيد من الاستقلالية الشخصية لأعضاء بنك الجزائر من خلال تنافي وظائف المحافظ ونوابه مع النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو أي وظيفة إدارية هذه الأخيرة تجعل بنك الجزائر مستقل عن السلم الإداري والرقابة الممارسة من طرف السلطات المركزية، وقد ذهب هذا القانون إلى أبعد من ذلك من خلال تحديد مرتبات المحافظ ونوابه ومختلف الامتيازات الأخرى التي يتحملها البنك المركزي ضمن مرسوم (**المادتان** 23، 24 **من القانون** 90-10 **المتعلق بالنقد والقرض**).

ثانيا: استقلالية الوظيفة

لا يمكن للمحافظ ونوابه الجمع بين الوظائف وتقلد وظائف حكومية أخرى أو ممارسة أية مهام أخرى خارج دائرة بنك الجزائر، وقد جاءت نصوص قانون النقد والقرض صريحة في هذا المجال.

لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم، ما عدى تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، بل وقد ذهب هذا القانون إلى أبعد من ذلك، فلا يجوز للمحافظ ونوابه خلال سنتين من نهاية مدة عضويتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة البنك المركزي أو شركة يسيطر عليها بنك الجزائر، كما لا يمكن أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لتلك المؤسسات والشركات، ويتقاضى المحافظ ونوابه خلال هذه المدة تعويضا يعادل راتب سنتين يتحمله بنك الجزائر **(المواد 23، 25 و26 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض)**.

رابعا: مجلس النقد والقرض

نلمس استقلالية السلطة النقدية من خلال تشكيلة مجلس النقد والقرض ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر من جهة، وكفاءة وكيفية تعيين أعضائه من جهة أخرى ويتكون المجلس من سبعة أعضاء على النحو الآتي:

1- المحافظ: رئيسا.

2- نواب المحافظ الثلاثة: أعضاء.

3- ثلاثة موظفين سامين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة كأعضاء، نظرا لكفاءتهم وخبراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين السابقين عند الاقتضاء، ويعمل ويصوت الموظفين المستخلفين الثلاثة بكل حرية.

ويستدعي المحافظ المجلس للاجتماع ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله، ويتطلب حضور أربعة أعضاء على الأقل لعقد اجتماعه، ولا يجوز لأي عضو تعيين شخص آخر يمثله في جلسات المجلس ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة (**المواد** 34، 35، 37، 38، 39 **من القانون** 90-10 **المتعلق بالنقد والقرض**)

خامسا: الرقابة والشفافية

إن استقلالية بنك الجزائر تلقى عليه في الحقيقة المزيد من المسؤولية، وتجعل منه المؤسسة الوحيدة المسؤولة على نتائج السياسة النقدية، وما تحتله هذه الأخيرة من دور أساسي على مستوى النشاط الاقتصادي الكلي في البلاد، وبالتالي تحمل أعضائه كامل المسؤولية بخصوص النتائج المحققة.

ومن أجل ذلك يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويتميز المراقبان بكفاءات عالية في المجال الإداري خاصة في ميدان المحاسبة، وتمتد مهامهما إلى جميع دوائر البنك المركزي لتشمل اجتماعات مجلس النقد والقرض باعتباره مجلس للإدارة أين يتمتع كل

منهما بصوت استشاري يسمح لهما تقديم أي اقتراح أو ملاحظة يريانها مناسبة، ويطلعان المجلس عن نتائج أعمال المراقبة (**المادتان** 52، 53 **من القانون** 90-10 **المتعلق بالنقد والقرض**)، كما يدققان في الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعوا الحسابات في نهاية السنة المالية قبل إقرارها من قبل المجلس وخلال 15 يوما من تاريخ وضع هذه الحسابات تحت تصرفهما ويرفعان تقريرهما إلى المجلس بعد التدقيق ويقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنقضية خلال الأشهر الثلاثة الموالية، كما تسلم نسخة منه للمحافظ (**المادة** 54 **من القانون** 90-10 **المتعلق بالنقد والقرض**). والواقع أن منح البنك المركزي استقلاليته لا تلغي الحاجة أن يكون مسؤولا أمام جهة معين أو مراقبا من طرف سلطة أخرى، بل العكس فإن الاستقلالية تزيد من مسؤوليات البنك المركزي وخضوعه للمراقبة والمسائلة.

ويرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته الموقوفة في نهاية كل شهر، كما يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر مع تقرير أعمال البنك المركزي، وينشر كل ذلك في الجريدة الرسمية شهرا على الأكثر بعد تسليمها لرئيس الجمهورية، وينشر أيضا البنك المركزي تقريرا سنويا حول التطورات الاقتصادية والنقدية للدولة يختم بتقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني متبوعا بمناقشة بين أعضائه ومحافظ بنك الجزائر الذي يجب أن يرد على مختلف تساؤلاتهم وتدخلاتهم واستفساراتهم (**المواد** 101، 105، و106 **من القانون** 90-10 **المتعلق بالنقد والقرض**).

وظائف بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض:

تسند لبنك الجزائر عدة وظائف من أهمها التحكم في الكتلة النقدية بالمسائل التي يمتلكها.

- إصدار النقود: يتولى البنك المركزي مهمة إصدار النقود القانون ذات الإبراء غير المحدودة عبر الوطن.

- بنك البنوك: حيث يمد يد العون للبنوك التجارية في حالة الضيق، وتحتفظ لديه هذه الأخيرة باحتياطي قانوني، ويتولى تسوية حقوق وديون البنوك فيما بينها عن طريق المقاصة.

- وضع السياسة النقدية: يراقب البنك المركزي حجم التداول لأنه يؤثر على مظاهر هامة النشاط الاقتصادي، ويتضح ذلك من خلال الدور الجديد الذي يقوم به وعلاقته بالخزينة العامة، حيث أبعدت هذه الأخيرة من نظام التمويل بحيث يمكنها الاستفادة فقط ب10% كحد أقصى من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، ولا تتجاوز مدة التسبيقات 244 يوم متتالية أو غير متتالية خلال سنة وتسديدها قبل نهاية السنة.

- مراقبة الائتمان: ويتم عن طريق الرقابة المباشرة أو الرقابة غير المباشرة.

  - تتم الرقابة المباشرة في إقناع البنوك بانتهاج سياسة نقدية معينة تنسجم مع السياسة الاقتصادية.

  - أما الرقابة غير المباشرة فتتمثل في التأثير على النشاط الائتماني للبنوك باستعمال آليات مختلفة (تعديل نسبة الاحتياطي القانوني، سياسة إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، تأطير الائتمان).

- التدخل في السوق النقدية: السوق النقدية هي المكان الذي تتم فيه عمليات القرض القصير الأجل، يلعب فيه البنك المركزي دور المنظم والمسير، حيث يوجه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا.

- إدارة الأرصدة من العملة الصعبة (التدخل في سوق الصرف): يهدف التدخل في سوق الصرف إلى تدعيم العملة الوطنية، وضمان استقرارها حيث يقوم بما يلي:
  - شراء وبيع سندات الدفع بالعملة الصعبة.
  - الحق في إعادة خصم هذه السندات.
  - قبول سندات الدفع.
  - إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها.
  - فتح الحسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري للقيام بالتصدير.
  - مراقبة الصرف وحركات رؤوس الأموال (**مفيد عبد اللاوي، ص**117-119)

المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر في ظل تعديلات قانون النقد والقرض

في إطار مواصلة سياسة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر قصد التكيف مع متطلبات السوق ظلت في إصدار تشريعات متممة ومعدلة لقانون النقد والقرض وأهم هذه التعديلات الأمر 01-01 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، والأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003.

الفرع الأول: بنك الجزائر والأمر 01-01

صدر الأمر 01-01 في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وكانت مجمل تعديلاته مرتبطا إلى حد كبير باستقلالية بنك الجزائر، وقد

تضمن هذا القانون مجموعة من التعديلات فيما يخص وضعية بنك الجزائر وهي كما يلي:

1- المادة 02 من هذا الأمر 01-01 تتضمن تعديل المادة 19 من قانون 90-10 وتصبح كما يلي:

المادة 19: "يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان"

وقد تم تعويض مجلس النقد والقرض بمجلس الإدارة في التعديل الجديد للمادة، فبعدما كان مجلس النقد والقرض طبقا لقانون النقد والقرض يقوم بمهمتين كمجلس إدارة بنك الجزائر وكمجلس مكلف بالقضايا النقدية والمالية تم الفصل في هذا الأمر بين مجلس إدارة بنك الجزائر وبين مجلس النقد والقرض(**ليلى معمري، ص** 110).

2- حاول الأمر 01-01 تعزيز الاستقلال الشخصي للمحافظ ونوابه الثلاثة من خلال إلغاء المادة 22 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على إمكانية تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة فقط، فأصبحت بذلك مدة عضويتهم قابلة للتجديد وغير محدودة بعهدة ثانية (**المادة** 13 **من الأمر** 01-01 **المعدل والمتمم للقانون** 90-10 **المتعلق بالنقد والقرض**).

3- المادة 3: تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية للمادة 23 كما يلي:

المادة 23: "لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي".

وبالتالي تم إلغاء الفقرة الثالثة من القانون 90-10، والتي تنص على أنه لا يمكن للمحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر **(ليلى معمري، ص 110)**.

الفرع الثاني: بنك الجزائر والقانون 03-11

جاء الأمر الرئاسي رقم 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، في ظروف تميز فيها الجهاز المصرفي الجزائري بضعف كبير في الأداء خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري، وجاء هذا الأمر لتدعيم فعالية أدوات الرقابة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره يمثل السلطة النقدية **(معمري ليلى، ص 110)**، ومما جاءت به هذه الأمرية بخصوص البنك المركزي نذكر:

1. السماح للبنك المركزي بممارسة أفضل لمهامه وذلك من خلال الفصل على مستوى بنك الجزائر ما بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، وكذا توسيع مهام مجلس النقد والقرض،بالاضافة الى تدعيم استقلالية لجنة البنوك.
2. تدعيم التشاور والتنسيق ما بين البنك الجزائري والحكومة بما يتعلق بالجانب المالي وذلك بإثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية، المالية، وتسيير بنك الجزائر، وكذا إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي، وأيضا تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي

تقع للبلد، وانسياب أحسن للمعلومات المالية وضمان مالي أفضل للبلد (**منصوري زين، ص**431).

3. تضمن الأمر أيضا تحديد الجهة التي تتولى صياغة السياسة النقدية، بحيث نصت المادة 62 منه على أنه من بين صلاحيات مجلس النقد والقرض، تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وهذه النقطة تدعم استقلالية بنك الجزائر مقارنة بقانون 90-10 حيث كان البنك المركزي يتدخل بنسبة ضئيلة في صياغة السياسة النقدية، وفي إطار تحديد أهداف بنك الجزائر نصت المادة 35 على أنه تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وحسب (**معمري ليلى، ص**111-112) فقد تم التركيز على استقرار الأسعار؛ والنمو الاقتصادي؛ واستقرار أسعار الصرف.

المبحث الثاني: مسار السياسة النقدية في الجزائر

مرت السياسة النقدية في الجزائر بالعديد من التطورات والتي ترجع إلى طبيعة النظام الاقتصادي المنتهج، ومن أجل مسايرة هذه التطورات الحاصلة وتحقيق الاهداف المنشودة قامت الجزائر بعدة إصلاحات حيث نحاول إبراز أهم معالم السياسة النقدية في تلك الإصلاحات كما سنتطرق إلى أهداف وادوات السياسة النقدية في الجزائر.

المطلب الأول: تطور السياسة النقدية في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل تطور السياسة النقدية في الجزائر للفترة 1990-2010 إلى مرحلتين أساسيتين:

- Ø المرحلة الأولى من سنة 1990 إلى 2000.
- Ø المرحلة الثانية من سنة 2000 إلى 2010.

الفرع الأول: السياسة النقدية في الفترة 1990-2000

تميزت بداية هذه الفترة بصدور قانون النقد والقرض الذي يعتبر نقطة تحول في دور البنك المركزي وأهمية السياسة النقدية، حيث كانت السياسة قبل هذه الفترة تتميز ببعض المميزات أهمها:

- ü التسيير الحكومي لأسعار الفائدة حيث يتم تحديدها عند مستويات منخفضة.
- ü تسيير نقدي حكومي يتم من خلال الخضوع الكلي للسلطات السياسية وهيئاتها.
- ü عرض النقود منفصل عن النشاط الاقتصادي أي غير مرتبط بمستوى النشاط الاقتصادي ومستقل تماما.
- ü الطلب على القروض لا يتأثر بأسعار الفائدة.
- ü الدور الأساسي والمهم للبنك المركزي الجزائري يتمثل في إقفال الدائرة بواسطة إعادة التمويل النظامي.
- ü تطبيق سياسة تأطير القروض يتم لغرض يتعلق بمستوى الإقفال.

وتقريبا كل هذه المميزات تغيرت بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي أعاد للبنك المركزي الجزائري صلاحياته باعتباره أهم مؤسسة في الجهاز المصرفي، وبرزت بعد ذلك معالم السياسة النقدية في الجزائر كإحدى مكونات السياسة الاقتصادية، ويمكن تقسيم الفترة 1990-2000 إلى مرحلتين مرت بهما السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة وهما كما يلي:

أولا:الفترة 1990-1993

عرفت الجزائر قبل هذه الفترة وضعية اقتصادية جد سيئة نتيجة لأزمة أسعار البترول التي سجلت فيها الجزائر عجزا كبيرا في ميزان مدفوعاتها، ولم تكن لديها فرصة لعلاج هذا الوضع سوى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي لطلب المساعدة، وهذا الأخير بطبيعة الحال يفرض عليها مجموعة من الإجراءات والتي من بينها إصلاح السياسة النقدية. وكان الاتفاق الأول يتمثل في الاستعداد الائتماني الأول في ماي 1989، ثم الاتفاق الاتماني الثاني المتمثل في الاستعداد الائتماني الثاني لسنة 1991.

وتم الاتفاق على الاستعداد الائتماني الثاني بين الجزائر وصندوق النقد الدولي بتاريخ 3 جوان 1991، تحصلت الجزائر بموجبه على 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة تم توزيعها على أربعة أقساط متساوية، حيث تم سحب القسط الأول في جوان 1991، ثم القسط الثاني في سبتمبر 1991، ثم القسط الثاني في ديسمبر 1991، وبالنسبة للقسط الرابع فبدلا من أن يسحب في مارس 1992 فقد تم تجميده من طرف الصندوق بسبب عدم احترام الحكومة الجزائرية لرسالة النية التي تم تحديدها في 27 أفريل 1991 .(Ammour B enhalim, p76)

وتتمثل أهم أهداف الاتفاق حسب (**معمري ليلى، ص**170) فيما يلي:

1- التقليص من حجم تدخل الدولة في الاقتصاد وترقية النمو الاقتصادي عن طريق تفعيل المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، بحيث يجب أن تسعى هذه المؤسسات للتنويع من صادرات البلد من أجل تحقيق التوازن الخارجي.

2- تحرير التجارة الخارجية والداخلية من خلال العمل على تحقيق قابلية تحويل الدينار.

3- ترشيد الاستهلاك والادخار عن طريق القضاء على الضبط الاداري لأسعار السلع والخدمات، وكذلك أسعار الصرف وتكلفة النقود ولقد اتخذت الجزائر مجموعة من الاجراءات النقدية في إطار هذا الاتفاق حسب (**إكن لونيس، ص**170) وهي:

- **ü** العمل على الحد من تضاعف الكتلة النقدية M2 يجعلها في حدود 41 مليار دينار أي 12% سنة 1991.
- **ü** تخفيض قيمة الدينار في حدود 25% في الفترة الممتدة ما بين نهاية 1990 إلى مارس 1991 قصد تقليص الفرق الموجود بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف في السوق الموازية.
- **ü** تأطير تدفقات القرض للمؤسسات المختلفة.
- **ü** تعديل المعدلات المطبقة في إعادة التمويل، إذ تم رفع معدل إعادة الخصم في أكتوبر 1991 إلى 11.5% بدلا من 10.5%، وكذلك رفغ المعدل المطبق على

السحب على المكشوف من طرف البنوك إلى 20% بدلا من 15%، وتحديد سعر تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية ب17%.

- تقليص الدعم الموجه للمواد الأساسية وتم تعويضه بالدعم المباشر من خلال المنح.
- زيادة تكاليف إعادة تمويل البنك المركزي للبنوك التجارية للحد من التوسع النقدي.
- التحكم في التضخم عن طريق تثبيت الأجور وخفض النفقات، وتوجيه الفائض في الميزانية للتطهير المالي للمؤسسات بالإضافة إلى خوصصة المؤسسات التي لا تحقق مردودية.

إلا أن هذه التدابير لم يتم تنفيذها كلية بسبب إلغاء الانتخابات التشريعية ودخول الجزائر في مرحلة انتقالية اتخذت فيها بعض الإجراءات لامتصاص الغضب الاجتماعي، منها رفع الحد الأدنى للأجر الوطني إلى 7000 دج، ورفع الرواتب في إطار الشبكة الاجتماعية للعائلات وتوقيف استيراد بعض المواد.

وهذه الإجراءات تتنافى مع شروط صندوق النقد الدولي مما دفعه إلى تجميد القسط الرابع المقدر ب75 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، ولهذا لجأت الجزائر إلى اتفاق جديد وهو الاستعداد الائتماني الثالث (**معمري ليلى، ص**115).

ثانيا: الفترة 1994-2000

تميزت السياسة النقدية خلال هذه الفترة بأنها كانت مقبولة بحيث كان هدف تحقيق استقرار الأسعار ومحاربة التضخم هو الهدف الأساسي لهذه السياسة، وبالنسبة للوسائل المستخدمة فهي: معدلات إعادة الخصم (تسقيف هذه المعدلات)، مناقصات القروض، تأطير القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية المعاد هيكلتها، أما الأدوات غير المباشرة

للسياسة النقدية كسياسة السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي الإجباري فلم تكن مشاركة، أما أسعار الفائدة فلم تلعب دورها كما يجب (**معمري ليلى، ص**115).

وقد تميزت هذه الفترة بتطبيق اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي أولهما الاستعداد الائتماني الثالث 1994 واتفاق القرض الموسع 1995.

1- **الاستعداد الائتماني الثالث**:

- تم الاتفاق بين الجزائر وصندوق النقد الدولي في 12 أفريل 1994 على برنامج الاستقرار الاقتصادي وهو ما يعرف باتفاق (Stand-by) لمدة سنة واحدة، وعلى العموم استهدفت السياسة النقدية في إطار برنامج الاستقرار الاقتصادي تصحيح الاختلالات التي عرفتها الفترة (1991-1993) فكانت هذه الأهداف حسب (**عبد الله بلوناس، ص**182-183) كالتالي:

- تخفيض معدل نمو الكتلة النقدية M2 من 21% من الناتج الداخلي الخام سنة 1993 إلى 14% سنة 1994.

- رفع معدل الخصم من 11.5% إلى 15%.

- أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية بمعدل محوري يقدر ب20% بعد أن كان 17%.

- رفع المعدل المطبق على السحب على المكشوف في حسابات البنوك لدى بنك الجزائر من 20% إلى 24%.

- تحديد سقف الهامش البنكي ب5%، وهو معدل الفائدة المطبق من طرف البنوك التجارية على الحسابات المدينة، وباعتبار التكلفة المتوسطة لموارد البنوك في حدود 18.5% سيكون معدل الفائدة على القروض في حدود 23.5%.
- تمنح الخزينة العمومية معدلات فائدة ب16.5% على سندات التجهيز الجديدة.
- يطبق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط معدلات فائدة ب10% على حسابات ادخار السكن، و14% على الدفاتر الأخرى.
- الحفاظ على سعر الصرف الجديد بعد تخفيض الدينار ب 40.17% في أفريل 1994، والحد من الضغوط التضخمية.

ومن أهم النتائج التي تحققت من جراء هذا الاتفاق حسب (**معمري ليلى، ص**116) نجد:

- ارتفاع معدل التضخم حيث وصل إلى 29%.
- تخفيض إجمالي النفقات بمبلغ 25.7 مليار دولار، وهذا ما أدى إلى انخفاض عجز الميزانية بأكثر من أربع نقاط مئوية من إجمالي الناتج المحلي في سنة 1994، وثلاث نقاط سنة 1995.
- ارتفاع الائتمان المحلي بنسبة 10% سنة 1994.

2- **اتفاق القرض الموسع** 1995 :

وافق صندوق النقد الدولي على اتفاق القرض الموسع مع الجزائر الممتد خلال الفترة 1995-1998، وذلك بعد نهاية تنفيذ اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالث، ومن أهداف

الاتفاق هو العمل على إعادة الاستقرار النقدي لتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف وللوصول إلى ذلك فإن أهداف الاتفاق حسب (**رقيق ساعد، ص**183)هي:

- تحقيق نمو اقتصادي في إطار الاستقرار المالي وكذا ضبط سلوك ميزان المدفوعات.
- العمل على إرساء نظام الصرف واستقراره، المرفق بإنشاء سوق بين البنوك مع إحداث مكاتب للصرف.
- التخفيض التدريجي لعجز الميزان الجاري الخارجي.
- التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية "القيم المنقولة"، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة للبورصة وشركة تسيير سوق القيم.

ولبلوغ الأهداف المسطرة في برنامج الاتفاق الموسع لجأت السلطات الجزائرية إلى استعمال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة للحد من التوسع في نمو الكتلة النقدية، ومن ثم العمل على تخفيض معدل التضخم إلى المستوى الذي يسمح باستقرار الأسعار، وهذا ما يفسر رفع معدلات الفائدة خلال هذه الفترة، وإلغاء السقوف على الفوائد المدينة والسقوف على الفائدة في السوق النقدية فيما بين البنوك، كما قامت بفرض نسبة 25% كالاحتياطي القانوني على كافة الودائع بالعملة الوطنية، وفي نفس الوقت باشرت الخزينة بإصدار سندات بأسعار فائدة بلغت 16.5%.

الفرع الثاني: السياسة النقدية في الفترة 2000-2010

تميزت هذه الفترة بتطبيق الجزائر للبرامج التنموية حيث يتمثل البرنامج الأول في برنامج الأول في برنامج الانعاش الاقتصادي (2001-2004)، وخصص له مبلغ مالي

يقدر ب525 مليار دج، ثم برنامج دعم النمو (2005-2009) وقدر المبلغ الإجمالي للاستثمارات فيه ب9000 مليار دج (**غربي أحمد، ص**15-16).

ولقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 أهداف السياسة النقدية حسب (**المادة** 55 **من قانون النقد والقرض** 90-10) متمثلة فيما يلي:

- توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد.
- إنماء جميع الطاقات الإنتاجية.
- السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة

ولكن تم إلغاء أحد هذه الأهداف في الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 وهو هدف إنماء جميع الطاقات الإنتاجية الذي يعبر عن هدف التشغيل الكامل (**المادة** 35 **من الأمر** 03-11 **المؤرخ في** 26 **أوت** 2003).

ومع هذا كله فبنك الجزائر حدد هدف استقرار الأسعار والحفاظ على معدل تضخم يقارب 3% واعتبره كهدف وحيد للسياسة النقدية، وهذا من خلال تقاريره السنوية لسنة 2002-2003-2004.

وبالنسبة للهدف الوسيطي للسياسة النقدية فبعدما كان منذ سنة 1994 إلى غاية 1998 هو مجموع الأصول المحلية لبنك الجزائر مع تحديد أهداف أخرى فصلية، فابتداء من 2001 و2002 تعتبر القاعدة النقدية كهدف وسيطي للسياسة النقدية.

وعلى العموم يستخدم بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية غير المباشرة لبلوغ هذه الأهداف والتحكم فيها وهي:

- معدل إعادة الخصم يعتمد على تطورات الاقتصاد الكلي وتطور المؤشرات النقدية.

- نظام الاحتياطي الاجباري.
- أدوات السوق النقدية مثل: نظام المعاشات، عطاءات الائتمان، مزادات الائتمان.

أما سياسة السوق المفتوحة فلم يكن يستخدمها بنك الجزائر بحكم ضعف تطور سوق الأوراق المالية في الجزائر، وقد تميز السداسي الثاني لسنة 2001 بارتفاع كبير في سيولة البنوك، وهذا الفائض في السيولة الذي ظل مرتفعا حتى في سنة 2002 فرض على بنك الجزائر استحداث أداة جديدة أخرى غير مباشرة للسياسة النقدية، وهي أداة استرجاع السيولة حيث سمحت هذه الأداة بامتصاص فائض السيولة لدى البنوك فتراجعت الاحتياطات الحرة لدى البنوك إلى 46 مليار دينار في ديسمبر 2002، بعدما كانت 145.7 مليار دينار في مارس 2004 (**معمري ليلى، ص**117).

وفي ظل الظروف التي تتميز بفائض السيولة الهيكلي الذي زاد استحكامه في 2007، تميزت إدارة السياسة النقدية بالاعتماد على وسيلتين أساسيتين وهما: وسيلة استرجاع السيولة البنكية وهي وسيلة خاصة بالسوق النقدية، حيث استخدمها بنك الجزائر بشكل متزايد سنة 2007، استرجاع السيولة لسبعة أيام، واسترجاع السيولة لثلاثة أشهر، أما الوسيلة الثانية فهي تسهيلة الودائع المغلة للفائدة التي تم إدخالها في اوت 2005 قصد زيادة فعالية الرقابة على المجاميع النقدية، مع تركيز الجهد على مجموع القاعدة النقدية كهدف وسيطي للسياسة النقدية (**محمد لكصاصي، مجلس الأمة** 2008).

وتميزت سنة 2009 بتدعيم الإطار التنظيمي المتضمن وسائل إدارة السياسة، حيث أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية ووسائلها وإجراءاتها، ووضع على وجه الخصوص عمليات السياسة

النقدية التي يقوم بها بنك الجزائر في السوق النقدية، وقد تضمن هذا النظام بشكل خاص حسب (**التقرير السنوي 2010-2011 لبنك الجزائر، ص**157-158):

- مقابلات عمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر والعقوبات التي يمكن التعرض لها في حالة عدم احترام التزاماتها بصفتها كمقابلات.
- الأوراق المقبولة من طرف بنك الجزائر كضمان لهذه العمليات الخاصة بالتنازلات المؤقتة أو النهائية وكذا طريقة تقسيمها.
- عمليات السياسة النقدية وبشكل خاص العمليات التي يكون بنك الجزائر مدعوا للقيام بها في السوق النقدية وكانت عمليات السوق كعمليات إعادة التمويل الأساسية، عمليات إعادة التمويل لمدة أطول، عمليات التعديل الدقيق، العمليات الهيكلية محل التطويرات الضرورية.
- التسهيلات الدائمة (تسهيلة التسليفة الهاشمية، تسهيلة الودائع المغلة للفائدة) بصفتها عمليات تتم بمبادرة من المصارف التي تشكل مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر والتي شهدت تعزيزات في إرسائها التنظيمي.
- إجراءات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية التي تم تمحيصها والتي تتمثل في إجراءات المناقصات الدورية المسماة "العادية" وتلك المتعلقة بالمناقصات السريعة أو عن طريق العمليات الثنائية.
- وكذلك إجراءات حركة الأموال الخاصة بعمليات السياسة النقدية، التي تتم حصريا عبر نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعملة قيد التشغيل منذ فيفري 2006.

- تضمن أيضا ترسانة كاملة الإجراءات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية وخارج السوق النقدية.

وتتمثل أهم نقاط تكيف السياسة النقدية في الجزائر على اثر تجاربها السابقة مع برامج الإصلاح الاقتصادي حسب (**رمضاني محمد، ص**42) فيما يلي:

- **ü** التخلي عن أداة انتقائية القروض لصالح المشروعات العامة والتخلي عن فكرة تمويل القطاع العام فقط، بحيث أصبح الجهاز المصرفي الوطني يمول القطاع الخاص بشكل كبير جد.
- **ü** التحكم في معدلات التضخم، حيث شهدت هذه الأخيرة انخفاضا ملحوظا في السنوات الاخيرة.
- **ü** تميزت السياسة النقدية بغياب سياسة السوق المفتوحة مما يدل على ضعف السوق ما بين البنوك.

المطلب الثاني: الأهداف النهائية ووسائل السياسة النقدية في الجزائر

الفرع الأول: الأهداف النهائية للسياسة النقدية في الجزائر

عرف قانون النقد والقرض والتعديلات اللاحقة عليه الاطار المؤسساتي للسياسة النقدية،، وحدد مسؤوليات بنك الجزائر فيما يتعلق برسم وقيادة السياسة النقدية، حيث سطر كل من القانون (90-10) والأمر (03-11) المتعلقين بالنقد والقرض، وتشير المادة 55 من قانون النقد والقرض إلى هدف السياسة النقدية: " تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على استقرار

الداخلي والخارجي للنقد " حيث تتعدد هذه الأهداف بحسب المادة نفسها لتشمل هدف النمو المنتظم للاقتصاد الوطني إلى جانب التشغيل الكامل، وهدف الحفاظ على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد (**إكن لونيس، ص**78-79).

تتميز هذه أهداف السياسة النقدية بحسب هذه المادة من القانون رقم90-10 بالخصائص التالية:

- تعدد في الاهداف النهائية للسياسة النقدية.
- تضارب هذه الاهداف كهدف النمو الاقتصادي والتشغيل مع استقرار الأسعار.
- عدم إعطاء الاولوية لهدف استقرار الاسعار كهدف أساسي للسياسة النقدية.

كان من المفروض أن يكون تحقيق الاستقرار في الأسعار هو الهدف الأساسي للسياسة النقدية ابتداءً من سنة 1990، كما أن تبني سياسة نقدية انكماشية صارمة دليل على أن هدف استقرار الأسعار هو الهاجس الذي يشغل بال السلطة النقدية أكثر من هدف النمو الاقتصادي الذي تتراجع معدلاته في حالة تطبيق سياسة نقدية انكماشية، على الرغم أن الفترة 2001-2006 التي طبقت فيها السلطة النقدية سياسة نقدية توسعية عرفت ارتفاعا ملحوظا في معدلات التضخم وتذبذبا لمعدلات النمو الاقتصادي.

وهذا الأمر لا يستوجب أن يبقى الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو النمو الاقتصادي، وإنما في ظل انعدام الاستقرار في الأسعار لا يمكن الحديث عن نمو الاقتصاد بصفة مستقرة ومستمرة، إلا أننا نجد في الأمر الرئاسي رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أبقى على مهمة بنك الجزائر نفسها من خلال المادة رقم 35 منه التي أكدت ثانية أن هدف النمو الاقتصادي هو الهدف الأساسي للسياسة النقدية (بلعزوز بن علي + طيبة عبد العزيز، ص33-34).

الفرع الثاني: وسائل السياسة النقدية في الجزائر.

يستعمل بنك الجزائر لتحقيق أهدافه مجموعة من أدوات السياسة النقدية غير المباشرة أهمها ما يلي:

أولا: معدل إعادة الخصم

يعتبر أحد الأدوات الأساسية في السياسة النقدية، يستعمله بنك الجزائر للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على منح القروض بالزيادة أو النقصان، إذ كان بنك الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض (90-10) يعامل القطاعات الاقتصادية وفق معيار المفاضلة في منح القروض بتطبيق معدل إعادة الخصم خاص بكل قطاع، ولكن منذ سنة 1992 تم تعويضه بنظام التحديد الموحد لمعدل إعادة الخصم، والذي يتم تغييره كل 12 شهر تقريبا ويقوم مجلس النقد والقرض بكيفيات وشروط تحديده، وفي بداية كل سنة يقدم بنك الجزائر لمجلس النقد والقرض التوقعات المتعلقة بتطور المجاميع النقدية والقرض ويقترح في نفس الوقت أدوات السياسة النقدية لتحقيق الهدف المحدد حسب الأهداف الوسيطة لبلوغ الهدف النهائي، وفي بداية كل ثلاثي يبرمج بنك الجزائر المبالغ الإجمالية القصوى التي تكون قابلة لإعادة الخصم.

حسب الجدول رقم 05 نلاحظ أن معدل إعادة الخصم في انخفاض تدريجي، حيث كان في سنة 2000 يقدر بنسبة 7.5% لينخفض إلى 6.5% سنة 2002، بسبب الحالة المالية الجيدة على مستوى البنوك التي خفضت من مستوى إعادة تمويلها لدى بنك الجزائر، من 170.5 مليار دج سنة 2000 إلى 102.9 مليار دج في جوان 2001، وقد ساهم هذا الوضع في كبح وتيرة نمو الكتلة النقدية، ولكن هذا الانخفاض في معدل إعادة الخصم لم يشجع البنوك على اقتحام ميدان الاستثمار لتعادله مع معدل الفائدة المدين، وفي سنة

2002 استمر معدل إعادة الخصم في الانخفاض ليصل إلى 5.5%، وانعدم في هذه السنة إعادة التمويل من طرف البنوك لدى بنك الجزائر وما يؤكد ذلك هو ارتفاع ودائعها إلى 298.4 مليار دج.

وفي نفس الشيء حدث في 2003 و2004 فاستمر انخفاض معدل إعادة الخصم إلى 4.5% و4%، وبقي هذا المعدل ثابتا إلى غاية اليوم، ويعد هذا مؤشرا جيدا ويعبر عن التحسن في مستويات التضخم، وانعدام إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، والتي أصبحت لا تلجأ إليه البنوك منذ سنة 2002، بسبب السيولة الزائدة التي أصبحت تتوفر عليها مما جعل ودائعها تتضاعف لدى بنك الجزائر إلى 611 مليار دج في سنة 2003 و673 مليار دج سنة 2004، و732 مليار دج في سنة 2005، و1146.9 مليار دج و1561.7 مليار دج و1849.8 مليار دج في السنوات 2006، 2008، 2009 على الترتيب.

الجدول رقم(03-01): يوضح تطور معدلات إعادة الخصم للفترة من 2000-2004

ابتداءا من	إلى غاية	المعدل%
2000/01/27	2000/10/21	7.5
2000/10/22	2002/01/19	6.5
2002/01/20	2003/05/31	5.5
2003/06/01	2004/03/06	4.5
2004/03/07	2009/12/31	4

المصدر: إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص ص189-191.

ثانيا: الاحتياطي الاجباري

تعتبر سياسة الاحتياطي الاجباري في الجزائر من الآليات الرقابية التي استحدثها القانون 90-10، إذ خصصها بمادة قانونية صريحة حدد فيها صلاحيات بنك الجزائر في فرض هذه النسبة بقيمة لا تتعدى 28% إلا في حالات الضرورة المنصوص عليها قانونا، وفوض له استخدامها كإحدى أدوات السياسة النقدية. إلا أن الامر 03-11 المعدل والمتمم للقانون 90-10 لم يذكر الاحتياطي الاجباري بصورة مباشرة، غير أن بنك الجزائر أعاد تقنينها عبر تعليمة صادرة عنه سنة 2003 والتي حدد من خلالها خضوع مختلف الودائع (الجارية، لأجل، سندات الصندوق، دفتر التوفير، الودائع المشترطة في عمليات الاستيراد والودائع الأخرى) لمعدل الاحتياطي الإجباري الذي يمكن أن يصل حتى 15بالمئة من دون استثناء وبالأسلوب نفسه. ويتم تحديد وعاء الاحتياطي الإجباري بصورة شهرية، تبدأ من منتصف الشهر. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن تطبيق هذه السياسة في الجزائر، منح بنك الجزائر عائدا على الاحتياطات الإجبارية في شكل فائدة، يتم حسابها انطلاقا من حجم الاحتياطات، ومدة مكوثها لدى بنك الجزائر (**رايس فضيل، ص**199-200).

الجدول الرقم(03-02): **تطور معدلات الاحتياطي الإجباري**

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
معدل الاحتياطي الاجباري%	3	4.25	6.25	6.50	6.50	6.50	6.50	8	8	9	9

المصدر: فضيل رايس، تحديات السياسة النقدية ومحددات التضخم في الجزائر (2000-2011)، بحوث اقتصادية عربية، العددان 61-62، 2013، ص200.

تشير معطيات الجدول إلى أن معدل الاحتياطي الإجباري ظل يرتفع ابتداء من سنة 2001 إلى أن وصل إلى نسبة 9% سنة 2010، وهذا دليل على التدخل النشيط لبنك الجزائر بواسطة هذه الأداة لامتصاص السيولة الزائدة لدى البنوك الخاصة في السنتين 2007-2008 حيث انتقل هذا المعدل من 6.5% إلى 8%.

ثالثا: سياسة السوق المفتوحة

تعتبر سياسة السوق المفتوحة إحدى الأدوات الغير مباشرة لتدخل البنك المركزي في السوق النقدية بائعا أو مشتريا للسندات العامة أو الخاصة بهدف امتصاص أوسع للسيولة في الاقتصاد، يتمثل هدف تدخل البنك المركزي في السوق النقدية في تنظيم حجم السيولة في الاقتصاد ومراقبة حجم الكتلة النقدية المتداولة عن طريق التحكم في النقود المركزية.

أنشأت السوق النقدية في الجزائر في جوان 1989 وعرفت اهتماما أكبر بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، اتخذت خطوات مهمة لتوسيع نشاط السوق النقدية وتفعيل نشاطها من خلال إصدار التعليمة 91-08 المؤرخة في 14 أوت 1991 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية والتعليمة 95-28 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتعلقة بإعادة تنظيم السوق النقدية، اتخذت إجراءات لتوسيع المتدخلين في هذه السوق لتصبح تشمل المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية والمستثمرين.

يتدخل البنك المركزي بعدة أدوات في السوق النقدية وهذا لإعطائها الفعالية لتوجيه السياسة النقدية، حددت التعليمة 95-28 ثلاث أدوات للتدخل هي: نظام الأمانات، نظام المزادات، وسياسة السوق المفتوحة.

حددت المادة 76 من قانون النقد والقرض 90-10 إمكانية تدخل البنك المركزي في سوق النقد بأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستتة أشهر

وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض، كما حددت المادة إجمالي العمليات التي يجريها البنك المركزي على السندات العامة بأن لا تتعدى 20% من الإيرادات العامة للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.

نجد أن البنك المركزي هو الوحيد المخول له قانونا إنجاز عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بتدخل البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم التسعيرات النهائية لعملية الشراء والبيع.

تم العمل بهذه الأداة لأول مرة في 30 ديسمبر 1996 شملت شراء البنك المركزي لسندات عامة قصيرة الأجل بمبلغ إجمالي قدره 4 ملايين دج بمعدل فائدة متوسط يقدر ب14.94، لم تستخدم هذه الاداة مرة ثانية إلى حد الآن.

نلاحظ أنه رغم إدراج قانون 90-10 هذه الأداة ضمن الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية إلا أنها طبقت في اواخر 1996، كما ان الوضعية المالية للخزينة العمومية تعيق عمليات السوق المفتوحة نظرا لما تتمتع به من فائض سيولة. تتحدد فعالية عمليات السوق المفتوحة بوجود معاملات واسعة النطاق على السندات العمومية من حيث الحجم والتداول وان تكون هناك تقاليد راسخة في التعامل بالسندات، إن انعدام هذه العوامل يحول دون فعالية هذه الاداة في التأثير على حجم الكتلة النقدية وبالتالي على التضخم.

إن تطور وضعية سيولة البنوك خلال سنتي 2002 و2003 أدى إلى وجود سيولة مصرفية مفرطة نتيجة تحسن صافي الاصول الخارجية، فرض على البنك المركزي أن يقوم بامتصاص هذا الفائض عن طريق أداة جديدة في أفريل 2002 لكي تدعم الأدوات غير المباشرة الاخرى للسياسة النقدية، تتمثل هذه الاداة في مناقصات القروض حيث

تمكن البنك المركزي من امتصاص ما مقداره 100 مليار دج في 2002 من السيولة الزائدة لتصل عملية امتصاص السيولة إلى 129.7 مليار دج في ديسمبر 2002 ثم ترتفع إلى 250 مليار دج في نهاية 2003، أصبحت هذه الادة فعالة في إطار انعدام لجوء البنوك لإعادة التمويل لدى بنك.

خاتمة الفصل:

تعتبر الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري في فترة الثمانينات بمثابة خطوة إيجابية لكنها لم تكن كافية لمواجهة كافة المستجدات، لذلك قرر إجراء إصلاح جديد ممثل في قانون النقد والقرض الذي غير في بنية الجهاز المصرفي تغييرا جوهريا وأدخل تعديلات كبيرة من خلال إعطاء بنك الجزائر مكانة أساسية في الجهاز المصرفي كما تم بموجبه الفصل بين الخزينة العمومية والبنك المركزي خاصة فيما يتعلق بنظام التمويل وأهم ما جاء به هذا القانون هو الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر.

كما تضمن هذا القانون أيضا تحديد وتوضيح معالم السياسة النقدية لبنك الجزائر فيما يتعلق بالأهداف والأدوات.

الفصل الرابع:

أثر استقلالية بنك الجزائر

على التضخم

تمهيد:

لقد أعاد قانون النقد والقرض 90-10 الاعتبار لبنك الجزائر ومنح مجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة باعتباره المسؤول الأول والأخير على رسم وتنفيذ السياسة النقدية، ليتوالى بعده الأمر 11-03 حيث تغيرت درجة الاستقلالية بعد صدوره.

يشكل التضخم خطرا حقيقيا على النشاط الاقتصادي ككل حيث يعتبر من أحد المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري، لذا تولدت قناعات راسخة لدى السلطة النقدية بأن استقرار الأسعار يجب أن يكون هو الهدف الأساسي للسياسة النقدية في ظل استقلالية بنك الجزائر.

وقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول قياس استقلالية بنك الجزائر أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة واقع التضخم في الجزائر.

المبحث الأول: قياس استقلالية البنك المركزي.

سنحاول من خلال هذا المبحث قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل أهم التشريعات المصرفية.

المطلب الأول: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي.

كما رأينا في الفصل السابق مجموعة من المعايير التي يمكن استخدامها لقياس درجة استقلالية البنك المركزي، مع التباين في ترتيب هذه المعايير، والوزن النسبي لكل منها، و يمكن أن نعطي مجموعة من المعايير:

الفرع الأول: المحافظ

الجدول(04-03): يمثل درجة استقلالية البنك المركزي حسب معيار المحافظ.

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	(أ) فترة الوظيفة:	0.2	
	- أطول من 8 سنوات		1.00
	- 5 سنوات		0.75
	- 4 سنوات		0.25
	- أقل من 4 سنوات		0.00
	(ب) تعيين المحافظ:		
	- مجلس المصرف المركزي		1.00
	- هيئة من مجلس المصرف و السلطة التنفيذية والتشريعية		0.75
			0.50
	- السلطة التشريعية		0.25
	- السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)		0.00
	- عضو أو عضوان من مجلس وزراء		
	(ج) الرفض (الطرد):		1.00
	- غير منصوص عليه		0.83
	- لأسباب لا تتعلق بالسياسة		0.67
	- استنساب مجلس المصرف		0.50
	- استنساب السلطة التشريعية		0.33
	- طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية		0.17

	- استنساب السلطة التنفيذية		0.00
	- طرد غير مشروط من قبل السلطة التنفيذية		
	(د) هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:		1.00
	- كلا		0.50
	- بإذن من السلطة التنفيذية		0.00
	- لا يوجد تشريع يمنع ذلك		

المصدر: عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، 11-12 مارس 2008، ص4-5.

وحسب الجدول(04-03) حتي يكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية (1.00) فيما يخص هذا المعيار (المحافظ) يجب أن يكون:

1- مدة خدمات المحافظ أطول من 8 سنوات.
2- تعيين المحافظ يكون من قبل مجلس البنك المركزي.
3- رفض وطرد المحافظ غير منصوص عليه.
4- عدم تقلد المحافظ لوظائف أخرى في الحكومة.

الفرع الثاني: صياغة السياسة النقدية

الجدول رقم(04-04): يمثل درجة استقلالية البنك المركزي حسب معيار صياغة السياسة النقدية.

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب

صياغة السياسة	(أ) من يصوغ السياسة	0.15	
	- المصرف فقط		1.00
	- المصرف يشارك و لكن تأثيره ضئيل		0.67
	- المصرف يوصي الحكومة فقط		0.33
	- ليس للمصرف قول		0.00
	(ب) من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		
	- المصرف في حالة مشكلة مبينة في التشريع، أو القانون		1.00
	- الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك أو كانت المشكلة داخل المصرف		0.80
	- هيئة من المجلس المصرف و السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية		0.60
	- السلطة التشريعية على قضايا السياسية		0.40
	- السلطة التنفيذية على مسائل السياسة حسب أصول الرعية		0.20
	- السلطة التنفيذية لها الأولوية غير مشروطة.		0.00
	(ج) دور المصرف في عملية إعداد الموازنة		
	- للمصرف دور نشيط		1.00
	- ليس للمصرف تأثير		0.00

المصدر: عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، 11-12 مارس 2008، ص6-7.

* و حسب الجدول (04-04) حتي يكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية (1.00) في معيار صياغة السياسة النقدية يجب أن يكون:

1- البنك هو المسؤول الوحيد عن صياغة السياسة النقدية.
2- أن يكون المصرف صاحب الكلمة الأخيرة، في حل التعارض بينه و بين السلطة التنفيذية فيما يخص توجيه السياسة النقدية.
3- أن يكون للمصرف دور نشيط في عملية إعداد الموازنة.

الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي

الجدول رقم(04-05): استقلالية البنك المركزي حسب معيار أهداف البنك المركزي.

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
الأهداف	(أ) استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الهدف الوحيد حسب القانون و البنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حالة التعارض مع الحكومة	0.15	
	- استقرار الأسعار (الهدف الوحيد)		1.00
	- استقرار الأسعار مع أهداف أخرى تتناغم و استقرار النظام المصرفي.		0.60
	- استقرار الأسعار مع أهداف أخرى متعارضة (مثل العمالة الكاملة).		0.40
	- لا توجد أهداف منصوص عليها في القانون.		0.20
	- الأهداف المدوية لا تتضمن استقرار الأسعار.		0.00

المصدر: عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي

الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، 11-12 مارس 2008، ص7.

و حسب الجدول (04-05) حتي يكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية من حيث معيار الأهداف يجب أن يكون:

1- هدف البنك المركزي هو هدف وحيد و هو المحافظة على الأسعار، و استقرار العملة وتقل استقلاليته كلما تعددت الأهداف

الفرع الرابع: مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي

الجدول رقم (04-06): استقلالية ابنك المركزي حسب معيار مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي.

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
حدود إقراض الحكومة	(أ) التسليف (avances) حدود الإقراض غير المورق	0.15	
	- التسليف غير مسموح به		1.00
	- التسليف مسموح بحدود صارمة		0.67
	- التسليف مسموح بحدود مرنة		0.33
	- لا يوجد حدود قانونية للإقراض	0.1	0.00
	(ب) إقراض توريقي		
	- غير مسموح به		1.00
	- مسموح بحدود صارمة		0.67
	- مسموح بحدود مرنة		0.33

	- لا يوجد حدود قانونية للإقراض	0.1	0.00
	(ج) شروط الإقراض (استحقاق، سعر الفائدة و الكمية)		
	- السلطة للمصرف		1.00
	- معينة بقانون المصرف		0.67
	- متفق عليها بين المصرف و السلطة التنفيذية	0.05	0.33
	- تقرير من قبل السلطة التنفيذية فقط		0.00
	(د) المقترضون المحتملون من المصرف		
	- الحكومة المركزية فقط		1.00
	- جميع مستويات الحكومة		0.67
	- جميع مستويات الحكومة و المشاريع العامة	0.05	0.33
	- القطاع العام والخاص		0.00
	(هـ) حدود إقراض المصرف معرفة في:		
	- كمية النقود.		1.00
	- كنسبة من التزامات المصرف أو رؤوس الأموال.	0.025	0.67 0.33
	- كنسبة من إيرادات الحكومة.		0.00
	- كنسبة من نفقات الحكومة.		
	(و)استحقاق القروض:		1.00
	- خلال ستة أشهر.		0.67
	- خلال سنة.		0.33
	- أكثر من سنة.	0.025	0.00
	- لا تحديد في القانون.		
	(ز) أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:		1.00

	- أعلى من حدود دنيا.		0.75
	- أسعار السوق.		0.50
	- أقل من حدود دنيا.		0.25
	سعر الفائدة غير مذكور.	0.025	0.00
	- لا فائدة على قروض الحكومة من طرف البنك المركزي.		
	(ح) البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة في السوق الأولية		1.00
	- نعم.		0.00
	- لا .		

المصدر: عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، 11-12 مارس 2008، ص8-9.

* و حسب الجدول (04-06) فإنه حتي يكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية (1.00) يجب على البنك المركزي أن يقوم بما يلي:

1- فرض قيود شديدة على عملية الإقراض للحكومة،

2-يكون التسليف غير مسموح به،

3-شروط الإقراض من طرف المصرف

4-يجب أن يكون المقترض الحكومة المركزية فقط،

ومنه يمكن استنتاج عدة مؤشرات لقياس درجة استقلالية البنك المركزي و هي:

- Ø طول مدة تعيين المحافظ و مدى قابليتها للتجديد.
- Ø الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ.
- Ø إمكانية إقصاء المحافظ.
- Ø مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى، و الجهة المخولة لها إصدار الإذن بذلك.
- Ø مدى إنفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية.
- Ø مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة.
- Ø أهداف البنك المركزي
- Ø مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة
- Ø طبيعة القروض الممكن منحها وشروطها
- Ø حدود الإقراض الممكن منحه وشروطه.

المطلب الثاني: قياس استقلالية بنك الجزائر.

الفرع الأول: قياس استقلالية السلطة النقدية بعد قانون النقد و القرض

تقاس الاستقلالية العملية لهذه الهيئة، من خلال المهام والأهداف المكلفة بها كما تعمل السلطة النقدية المجسدة في مجلس النقد والقرض، ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر، على تحديد المعايير، وضمان التنفيذ الخاص بها.

وللتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب قانون 90-10 يجب أن نستعمل مختلف مؤشرات ومعايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي، التي رأيناها في السابق، وهذه المعايير لا تعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، فمثلا بالنسبة لمعيار المحافظ.

1- **المحافظ**: الوزن النسبي له (0.2):

- **فترة الوظيفة**: 6 سنوات (حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.75
- **تعيين المحافظ**: من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة 20 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.00
- **الرفض أو الطرد للمحافظ**: لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.83
- **هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة**: كلا (حسب المادة 23 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيبة تساوي 1.00

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة الترتيبة: 1.00+0.00+0.83+1.00/4 = 0.645 (بالنسبة للمحافظ)

وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لكل معيار (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود على إقراض الحكومة) ونأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة الاستقلالية.

2- **صياغة السياسة النقدية**: الوزن النسبي (0.15):

- **الجهة الموكل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية**: حسب المادة 56 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فإن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.33
- **حل التنازع**: حسب المادة 46 من القانون 90-10 فإن الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف، ومنه درجة الترتيبية تساوي 1.00
- **دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة**: هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون، وبالتالي فإن درجة الترتيبية تساوي: 0.00.

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الترتيبة: 0.33+1.00+0.00 /03= 0.4433 (بالنسبة لصياغة السياسة النقدية).

3- **أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي** (0.15):

الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي، حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تتناغم مع الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0.60.

درجة الترتيبة في رسم الأهداف و محاولة بلوغها =0.60.

4- **حدود الإقراض الحكومي**: الوزن النسبي (0.50):

درجة الاستقلالية = 0.2452. و يمكننا اختصار ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (04-07): **درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض** 90-10.

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيبة
I. المحافظ	0.2	0.654
1- فترة الوظيفة		0.75
2- تعيين المحافظ		0.00
3- الرفض أو الطرد		0.83
4- هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة ؟		1.00
II. صياغة السياسة النقدية	0.15	0.4433
1- من يصوغ السياسة النقدية		0.33
2- من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		1.00

3-دور المصرف في عملية إعداد الموازنة		0.00
III. الأهداف	0.15	0.6
IV. الحدود على الإقراض		0.2452
1-التسليف غير المورق	0.15	0.33
2-التسليف المورق	0.10	0.67
3-شروط الإقراض	0.10	0.33
4-المقترضون المحتملون من المصرف	0.05	1.00
5-حدود إقراض المصرف	0.025	0.33
6-استحقاق القرض	0.025	0.67
7-أسعار الفائدة على القروض	0.025	0.50
8-المصرف المركزي ممنوع من شراء	0.025	0.00
9-أو بيع أوراق مالية للحكومة		
درجة الاستقلالية الكلية	1	0.5225

الفرع الثاني: استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر الرئاسي (03-11)

أولا: أهم التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03-11

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز البنكي في ضعف كبير في الأداء و خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري، و الذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة و الإشراف التي يديرها البنك المركزي باعتبار سلطة نقدية.

إن الأمر03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسد في قانون 10-90 المؤرخ في: 14 أفريل

1990 المتعلق بالنقد والقرض، مع إدخال بعض التعديلات الجزئية، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين المجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي السالف الذكر المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة 18 بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر والذي يتكون من:

** المحافظ رئيسا.

** النواب الثلاث أعضاء.

ثلاث موظفين يعينون بمرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي.

كما نصت المادة 19 مهام ووظائف مجلس الإدارة، و الذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول له قانونا البت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

ما أن أهم تعديل آخر جاءت بها الأمرية (الفصل الأول المادة 13 المتعلقة بالمحافظ) هي عدم الإشارة إلي إلي المدة الزمنية التي يقضيها المحافظ و نوابه في وظيفتهم، بعدما كانت محدد في القانون 10-90 بستة (06) سنوات بالنسبة للمحافظ، و خمسة(05) سنوات بالنسبة للنواب.

كذلك توسيع مهام مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 الفقرة ج بتحديده للسياسة النقدية للإشراف عليها، و متابعتها و تقييمها، و لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطوير المجامع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال الجانب المالي، وذلك من خلال:

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.
- تمويل إعادة البناء التي الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

ثانيا: قياس استقلالية السلطة النقدية بعد الأمر الجديد (03-11):

باستعمال النموذج السابق الذكر، يمكننا قياس درجة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، وللتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11 يجب أن نستعمل مختلف مؤشرات ومعايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي السابقة، وهذه المعايير لا تعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، ويمكن استعمالها على النحو التالي:

1-**المحافظ: الوزن النسبي له** (0.2)

- **فترة الوظيفة**: غير منصوص عليها ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.00.
- **تعيين المحافظ**: من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة 13 من الأمر 03-11) ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.00.
- **الرفض أو الطرد للمحافظ**: لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة 15 من الأمر 03-11) ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.83.

- **هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة**: لا يمكن للمحافظ تقلد مهام أو وظائف أخرى سواء انتخابية أو حكومية (حسب المادة 14 من الأمر 03-11) ومنه درجة الترتيبة تساوي 1.00.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة الترتيبة: 0.00+0.00+0.83+1.00/4= 0.4575 (بالنسبة للمحافظ)

وما يمكن ملاحظته من أن درجة الاستقلالية ضاقت و نقصت في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مقارنة بالقانون10-90، وهذا في المعيار الأول المتعلق بالمحافظ وهو معيار يشير إلى درجة الاستقلالية العضوية أو الشخصية، ولكن لا يعكس درجة الاستقلالية الكلية وبالتالي يجب حساب باقي المعايير الأخرى وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية لباقي المؤشرات.

2-**صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي له**(0.15):

- **من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية**: اعتمادا على نص المادة 36والمادة 62 ،الفقرة" ج "من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن البنك المركزي هو الوحيد المخول له صلاحية إعداد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي1.00
- **من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض**: طبقا لأحكام المادة 63 الفقرة" د "من الأمر

03-11 فإن البنك المركزي هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في سيادة القرار، حتى وإن منح لوزير المالية حق الطعن إلا أن ذلك ليس له تأثير بحكم أن القرار المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض هو الذي يكون ساري المفعول في المداولة الثانية حتى وإن لم يرضي الحكومة، وهذا نفسه بالنسبة للقانون 90-10 ما عدى توسيع في عدد الأيام

اللازمة للطعن والاجتماع الثاني اللازم لعملية التداول للمرة الثانية، ومنه درجة الترتيبة تساوي 1.00.

- **دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة**:هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر03-11 كما هو الشأن بالنسبة للقانون 10-90 ، وهذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وهذا بالرجوع لأحكام القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية، ومنه درجة الترتيبة تساوي0.00

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:

درجة الترتيبة: 1.00+1.00+0.00/3= 0.6666.

3-**أهداف البنك المركزي**: **الوزن النسبي له** (0.15):

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، أهدافا تتناغم مع استقرار العملة، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، ولكنها أهداف متعددة، وهذا طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر03-11، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.60.

وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجوة من البنك المركزي تحقيقها عديدة ومتنوعة، وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، ولكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموما.

- **حدود الإقراض الحكومي**: الوزن النسبي (0.5):

-**الإقراض الغير مورق**: مسموح به في حدود مرنة، حسب نص المادة 46 الفقرة أ، من الأمر03-11ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.33.

-**الإقراض التوريقي**: مسموح به في حدود صارمة، حسب نص المادة 47 منالأمر03-11 ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.67.

-**شروط الإقراض**: تكون حسب ىاتفاقية بين السلطة والبنك المركزي حسب أحكام المادة 46الفقرتين: ب + د، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

-**الجهة المقترضة**: هي الحكومة المركزية حسب ما تنص عليها لمادة 46، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 1.00.

-**حدود الإقراض**: تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة(أ)، ومنه درجة الترتيبة تساوي0.33.

-**مدة القرض أو استحقاقية القروض**: تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم وهيب التالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة " أ "، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.67.

-**حدود أسعار الفائدة**: هي أقل من الحدود الدنيا إذ لا تتجاوز 1%، حسب نص المادة 49 من الأمر، ومنه درجة الترتيب تساوي: 0.50.

-**إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة**: حسب المادة 40 من الأمر 03-11 فإن البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.00.

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية=(0.33 . 0.15) + (0.67 . 0.1) + (0.33 . 0.1) + (0.5 . 0.025) +(1.00 . 0.05) + (0.33 . 0.05) +(0.67 . 0.025) + (0.00 . 0.025) = 0.2452.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر03-11في الجدول التالي:

الجدول رقم (04-08): درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11.

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيبة
I. المحافظ	0.2	0.345
1-فترة الوظيفة		0.00
2-تعيين المحافظ		0.00
3-الرفض أو الطرد		0.83
4-هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة		1.00
II. صياغة السياسة النقدية	0.15	0.6666
1-من يصوغ السياسة النقدية		1.00
2-من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		1.00
3-دور المصرف في عملية إعداد الموازنة		0.00
III. الأهداف	0.15	0.6
IV. الحدود على الإقراض	0.50	0.2452
1-التسليف غير المورق	0.15	0.33
2-التسليف المورق	0.10	0.67
3-شروط الإقراض	0.10	0.33
4-المقترضون المحتملون من المصرف	0.05	1.00
5-حدود إقراض المصرف	0.025	0.33
6-استحقاق القرض	0.025	0.67
7-أسعار الفائدة على القروض	0.025	0.50
8-المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة	0.025	0.00
درجة الاستقلالية الكلية	1	0.4642

وبإجراء مقارنة بسيطة، وفقا للنموذج السابق نلاحظ بأن الأمر 03-11 قد تراجع نوعا ما في منح الاستقلالية للسلطة النقدية، مقارنة على ما كانت عليه في القانون 10-90.

المبحث الثاني: واقع التضخم في الجزائر.

سنحاول في هذا المبحث معرفة واقع التضخم في الجزائر في ظل هذه استقلالية بنك الجزائر.

المطلب الأول: التضخم في الجزائر.

يمكن ارجاع أسباب التضخم في الجزائر إلى ثلاث أسباب أساسية وهي:

1. **الأسباب النقدية والمالية**: ويمكن تحديدها كما يلي:

أ. **الأسباب النقدية**: لقد احتاجت استراتيجية التنمية في الجزائر في ظل الاقتصاد الموجه إلى تمويل نقدي ضخم، وأمام عجز الادخار الوطني في تلبية الاحتياجات الضرورية لتمويل الاستثمارات، لجأت السلطات العمومية إلى الاقتراض بالإضافة إلى الإصدار الذي لم يكن له مقابل مادي (Bali hamid , p138).

وقد أدى هذا التوسع إلى اختلال النمو بين الكتلة النقدية والناتج الداخلي الخام الحقيقي.

الجدول رقم(04-09): تطور معدل النمو LA PIB (1990-2011)

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
النمو	0.8	-1.2	1.8	-2.1	-0.9	3.8	4.1	1.1	5.1
السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
النمو	3.2	2.4	2.1	4.1	6.9	5.2	5.1	2	3
السنوات	2008	2009	2010	2011					
النمو	2.4	1.4	3.4	2.4					

المصدر: http://www.ons.dz

الجدول رقم(04-10): تطور معدل نمو الكتلة النقدية M2 من (1990-2010)

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
معدل نمو M2	10.15	21.34	24.0	21.6	15.3	10.5	15.0	17.6	47.27
السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
معدل نمو M2	12.4	13.0	22.3	17.3	15.6	11.4	10.9	18.7	21.5
السنوات	2008	2009	2010						
معدل نمو M2	0.02	19.7	13.8						

المصدر: اسماعيل صاري، السياسة النقدية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، 2012.ص 174.

ب. تطور مالية الدولة:

ما يميز نفقات الميزانية في الجزائر أنها متزايدة باستمرار وفي ظل محدودية الإيرادات تلجأ السلطات لتغطية هذه النفقات بتدبير إيرادات جديدة.

ب1/ الجباية البترولية: وتستعمل في عمليات تتم داخل الوطن، أي أنه يتم خلق كتلة نقدية انطلاقا من موارد العملة الصعبة من أجل معاملات داخلية.

ب2/ الضرائب الأخرى: تتمثل في الضرائب المتقطعة من الدخول (مباشرة) وتعد من تكاليف الإنتاج والأجور، وبالنسبة لضرائب المتقطعة على غير الإجراء (غير مباشرة) فتحمل على السعر الذي يدفعه المستهلك النهائي وهو ما يؤدي إلى ارتفاعها، ونتيجة ذلك يحدث التضخم.

أما بالنسبة للضرائب على النفقات فيتم تحميلها على الأسعار (TVA) وهي أيضا تعتبر ضرائب ذات أثر تضخمي، وتوجد هناك ضرائب أخرى تفرض على رؤوس الأموال وهي الضرائب المسددة على امتلاك الثروة، وتعتبر أقل أثرا على التضخم من الأنواع السابقة. وحسب بعض الأرقام الخاصة بتطورات الإيرادات العامة للدولة فإن هذه الأخيرة قد انتقلت من حوالي 4.049 مليار دينار جزائري في بداية المخطط الثلاثي (67-69) إلى 328.4 مليار دينار جزائري في سنة 1992، أي تضاعفت 82 مرة في 25 سنة، وفي سنة 2011 فقد بلغت 5703.4 مليار دينار (Banque d'Algérie, p162)

ب3/ النفقات العامة لميزانية الدولة: إن ما يقابل النفقات للدولة هو الطلب على السلع والخدمات العمومية، والمتمثلة في الاستهلاك العام، الدخول الموزعة، والنفقات الأخرى الخاصة بتدعيم الأسعار وما تخلفه من آثار تضخمية مضافا إليه تسديد القروض الداخلية **(بركان زهية، ص200)**.

الجدول رقم(04-11): تطور ميزانية الدولة خلال الفترة (1990-2011)

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
الايرادات	160.2	272.4	316.8	320.1	434.2	600.9	824.8	926.7	774.5
النفقات	138.6	211.9	420.1	476.6	608	759.5	724.6	845.1	876.0
الرصيد	21.6	60.5	-103.3	-156.5	-173.8	-158.7	100.2	81.6	-101.3
السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الايرادات	950.5	1578.1	1505.5	1603.2	1966.6	2229.7	3086.6	3639.8	3687.8
النفقات	961.7	1178.1	1321.0	1550.2	1752.7	1891.8	2052	2453	3108.5
الرصيد	-11.2	400	184.5	52.6	213.9	337.9	1030.6	1186.8	579.3

السنوات	2008	2009	2010	2011
الايرادات	5190.5	3676.0	4392.9	5703.4
النفقات	4191	4246.3	4466.9	5731.4
الرصيد	999.5	-570.3	-74.0	-28.6

المصدر: تقارير بنك الجزائر، 2002، 2006، 2008، 2011.

الشيئ الملاحظ هو الارتفاع المتزايد لنفقات الدولة حيث انتقلت من 160.2 مليار دينار سنة 1990 إلى 573.4 سنة 2011، ويعود ذلك إلى مساعي الدولة إلى تحقيق نمو أكبر خارج قطاع المحروقات بإطلاق مشاريع تنموية ضخمة بالإضافة إلى توسع النفقات

العسكرية بسبب الظروف الأمنية التي تعيشها البلاد. ومن جانب آخر فإن نفقات التسيير هي الأخرى حققت ارتفاعا مستمرا خلال هذه الفترة ويعود ذلك إلى زيادة التحويلات الاجتماعية كمنح المجاهدين، الأجور .....الخ.

وكل هذه العوامل مجتمعة من شأنها أن تساهم في ارتفاع الأسعار في ظل عدم مواكبة القطاع الإنتاجي لهذه الزيادات.

ب4/ ارتفاع تكاليف الإنتاج: ويقصد بها زيادة أثمان خدمات عوامل الإنتاج بنسبة أكبر من إنتاجيتها الحدية، وعادة ما يرتبط ارتفاع تكاليف الإنتاج في الجزائر بارتفاع تكاليف الأجور وارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج (**بوزعرور عمار، ص**238).

تمثل الأجور في الجزائر جزءا كبيرا من التكاليف حيث تتراوح ما بين 40% إلى 90% من تكاليف الإنتاج (بركان زهية، ص202). وهذا سوف يؤثر على مستوى الأسعار في ظل الارتفاع المتزايد للأجور في الجزائر حيث انتقل الحد الأدنى للأجور من 8000 دج إلى 18000 دج سنة 2008.

أما بالنسبة إلى تكلفة المواد الأولية والمواد النصف مصنعة واهتلاك وسائل الإنتاج، تكون تضخما مستوردا نتيجة وجود تضخم في الدول التي تستورد منها المواد، بالإضافة إلى انزلاق سعر صرف العملة الوطنية، حيث خفضت قيمة الدينار إلى 40.17% سنة 1994، كما تم تحرير أسعار جميع مستلزمات الإنتاج لأغراض الزراعة ومشاريع الإسهام، وعقب هذا الإجراء قام المنتجون مباشرة بتحميل المستهلك النهائي عبئ هذه الزيادة في التكاليف ومنه مباشرة أخذت أسعار بعض السلع في الارتفاع ومنها ارتفاع معدل التضخم حيث بلغ 31.68% سنة 1992.

2. **الأسباب الهيكلية**:

تتدخل العوامل الهيكلية في إحداث قوى التضخم حسب (**بوزعرور عمار، ص**239).

وفق ما يلي:

أ. **التضخم الناتج عن التخلف**:

يعتبر التخلف الاقتصادي في الجزائر أهم العوامل المغذية للتضخم في العناصر التالية:

- **ضعف الإنتاجية بسبب ضعف حوافز العمل**: وتعتبر الدوافع والحوافز من المؤثرات الأساسية التي تلعب دورا هاما وحيويا في سلوك الأفراد ومن خلالها يمكن خلق الرغبة لديهم في الأداء، ويتوقف ذلك على نجاح الإدارة في توفير القدر الكافي من الدافعية لدى الأفراد ووضع نظام فعال للحافز الذي يوجه لإثارة الدوافع التي بدورها تدفع العاملين إلى الإنتاج ويكون لهم الرضا عن ذلك العمل وترتفع الروح المعنوية وزيادة معدلات الأداء ومنه انخفاض معدل التغيب.
- **عدم تأهيل اليد العاملة**: ويعود ذلك إلى ضعف التكوين ونقص التجربة، حيث يشكل التكوين الركيزة الأساسية لعرض يد عاملة مؤهلة تتماشى مع متطلبات السوق.
- **توزيع السكان على التراب الوطني**:حيث يتميز النمو الديموغرافي بعدم التوازن في توزيع السكان، وتشير بعض المصادر إلى أن 23% من مجموع السكان يتمركزون في المدن الكبرى والتي لا تمثل أكثر من 0.5 من مجموع مساحة التراب الوطني.

ب. **التضخم المستورد**:

ويقصد به تأثير العوامل الخارجية على مستوى الأسعار المحلية، وبالتالي على مستويات التضخم، ويحدث ذلك عن طريق عملية التصدير والاستيراد، إذ يمكن أن يكون تضخما بالطلب، فيغذى بالدخول الموزعة بعد عملية التصدير، كما يمكن أن يكون تضخما في

سعر السلع المستوردة المستعملة في الإنتاج المحلي، أي الضغوط التضخمية المستوردة تظهر في السوق المحلي وهذا عن طريق وجود عجز وفائض في ميزان المدفوعات.

وفي الجزائر يتم استيراد التضخم من خلال العناصر التالية:

- المبادلات التجارية التي تتم في العالم الخارجي، لتغطية العجز الحاصل في العرض الكلي المحلي، ومعظم هذه المبادلات تتم مع السوق الأوروبية المشتركة وهي بلدان تحتوي على معدلات تضخم معتبرة.
- اعتماد التشغيل في كثير من القطاعات على المواد الوسيطة المستوردة.
- تخفيض قيمة العملة.

ج. **ندرة السلع والخدمات**:

شهد الاقتصاد الجزائري في الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي أزمة حادة في المجال الغذائي، فكانت النتيجة ظهور ضغوط تضخمية بسبب الندرة الموجودة في مختلف السلع والخدمات ويرجع ذلك إلى:

- الزيادة الكبيرة في الطلب على المنتجات الغذائية بسبب زيادة الدخول النقدية.
- النقص الكبير في عرض المنتجات الزراعية الغذائية بسبب الظروف المناخية.
- نظام الدعم والتسعير الإداري والذي تسبب في تراكم المخزونات لغرض المضاربة.
- ظهور السوق الموازية وانتشار ظاهرة تهريب السلع المدعمة بكميات كبيرة إلى الدول المجاورة.

3- **الأسباب المؤسساتية** :

يعبر التضخم المؤسساتي عن هياكل وتسيير المؤسسات العامة في إطار النشاط الاقتصادي و المالي للدولة. ارتبطت العوامل المؤسساتية في الجزائر بالمرحلة الانتقالية أي الانتقال من النظام الموجه إلى اقتصاد السوق الذي أدى إلى تحرير الأسعار من جهة وإعادة تقييم سعر الصرف من جهة أخرى فبالنسبة لتحرير الأسعار أصبحت تتحدد بقوى السوق (العرض والطلب) مما أدى إلى ظهور قوى تضخمية قوية جدا، في ظل وجود نقص كبير في عرض السلع والخدمات، إن لم نقل وجود ندرة تضخمية قوية جدا،في ظل وجود نقص كبير في عرض السلع و الخدمات، إن لم نقل وجود ندرة حقيقية وكون المؤسسات في وضع شبه احتكاري جعلها ترفع أسعارها دون اعتبار لمنطق المنافسة حيث عرفت بعض المواد ارتفاعا بمعدل أكثر من 300 خلال سنة 1992 (السكر والزيت) ونفس الشيء عرفته المواد الأولية الاستهلاكية ومواد البناء كالحديد والاسمنت في سنة 2007 و 2008.

أما فيما يخص سعر الصرف، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة تم اتخاذ إجراءات فورية لتخفيض سعر الصرف بهدف تحسين المنافسة واستعادة قوى الوضع الخارجي، حيث أدى تخفيض قيمة الدينار إلى زيادة معدل التضخم من خلال

ارتفاع التكاليف مما أدى بالمؤسسات إلى تحميل نتائج تخفيض الدينار على السعر النهائي لمنتجاتها ومنه ارتفاع الأسعار على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: استهداف التضخم في الجزائر

حددت المادة 55 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الأهداف النهائية للسياسة النقدية لتشمل هدف تحقيق نمو اقتصادي ثم التشغيل الكامل فهدف استقرار الأسعار والحفاظ على استقرار العملة.

الشيء الملاحظ هو تعدد الأهداف غير أن بنك الجزائر لم يأخذ بعين الاعتبار سوى استقرار الأسعار كهدف ينص عليه القانون 10/90 والأمر 11/03، وجاءت خلاصة التقرير لبنك الجزائر لسنة 2003 كما يلي "إن الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو الحفاظ على استقرارية الأسعار، باعتبارها زيادة تدريجية محددة لمؤشر أسعار الاستهلاك" (Banque d'Algérie, p115).

المتتبع لتقارير بنك الجزائر يدرك أن الهاجس الذي يشغل بال السلطة النقدية الجزائرية أكثر منذ دخولها في الإصلاحات الاقتصادية هو هدف استقرار الأسعار، وخير دليل على هو تبني سياسة نقدية انكماشية صارمة في فترة التعديل الهيكلي (1994-1998). وأمام الغموض في صياغة الإثبات جاء الأمر 10-04 يعلن بصراحة على أن هدف السياسة النقدية في الجزائر هو استقرار الأسعار.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنه قبل سنة 2003 لم يكن من الممكن تحديد نسب رقمية للتضخم لكن بعد هذه السنة أصبحت نسب التضخم مستهدفة وقدرت هذه النسبة بأقل من 3% هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالأهداف الوسيطة، فإنه ومنذ سنة 1994 إلى غاية 1999 كان الهدف الوسيط للسياسة النقدية يتمثل في صافي الأصول الخارجية لبنك الجزائر، إلا أنه ابتداء من سنة 2001 برز النقد الأساسي (المجاميع النقدية) كهدف وسيط للسياسة النقدية(**محمد لكصاصي، ص**12) فمثلا في سنة 2008 وإذا كان هدف التضخم عند 3% وقد تم الاحتفاظ به كهدف نهائي، فقد حدد مجلس النقد والقرض مجالا مستهدفا يتراوح بين 3% و

4% بالنسبة لهذه السنة وذلك بسبب وجود خطر يتصل بارتفاع التضخم المستورد **(بنك الجزائر، تقرير 2008، ص 190)**

أما فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرضية، فقد حدد المجلس الأهداف الوسيطة في نمو الكتلة النقدية بين 27% و 27.5%ومعدل النمو في القروض يتراوح ما بين 15% و16%.

وفي سنة 2011 فق تم تحديد نسبة التضخم المستهدف ب: 4% كهدف نهائي، أما الأهداف الوسيطة نمو الكتلة النقدية ما بين 13% و14% ، ومعد نمو القروض يتراوح ما بين 16,5% و17.5% (Banque d'Algérie, p132).

والجدول التالي يلخص تطور السياسة النقدية في الجزائر قبل وبعد الإصلاحات.

الجدول رقم(04-12): ملخص لإستراتيجية السياسة النقدية في الجزائر وتطورها.

الفترة	استقلالية البنك المركزي	الهدف النهائي للسياسة النقدية	الأهداف الوسيطة	الأدوات المستعملة

قبل الإصلاح الاقتصادي	لا توجد (توجد تبعية تامة للخزينة العمومية)	لا يمكن التكلم عن أهداف السياسة النقدية لأنها تابعة للخطة المادية.	لا توجد	مراقبة القروض. إعادة الخصم.
منذ إصلاح 1990 إلى ما قبل صدور الأمر 11/03	يتوفر على مؤشرات عالية من الاستقلالية.	تم استهداف عدة أهداف خلال هذه الفترة: معدل نمو اقتصادي. التشغيل. استقرار الأسعار. استقرار العملة.	الأصول الخارجية. سعر الصرف. سعر الفائدة.	تأطير القروض. إعادة الخصم. الاحتياطي القانوني. سياسة السوق المفتوحة.
بعد صدور الأمرين 01/01و11/03	تراجع هام في مؤشرات الاستقلالية.	استقرار مستوى الأسعار (مكافحة التضخم) والتوجه نحو استهداف التضخم.	المجاميع النقدية والقرضية	الاحتياطي القانوني. إعادة الخصم. وسائل استرجاع السيولة. الوديعة الخاصة بالفائدة المغلة.
في ظل الأمر 04/10	تدعيم مؤشرات الاستقلالية	التضخم كهدف صريح	المجاميع النقدية والقرضية	الاحتياطي القانوني. عمليات السوق المفتوحة. عمليات إعادة الخصم والقرض. التسهيلات الدائمة.

المصدر: من إعداد الطالبة.

وإجمالا فإن مكافحة التضخم في الجزائر عرف نجاحا بارزا من خلال السعي لتحقيق أهداف نقدية تجسدت في تراجع معدل التضخم بصفة واضحة من حوالي31% سنة 1992 إلى معدل تضخم من رقم واحد أقل من 3.5%في المتوسط خلال الفترة (2000-

2011). إلا أن هذا كان على حساب الأهداف الأخرى، فتخفيض التضخم غلى مستويات دنيا كانت تكلفته بطالة مرتفعة في المتوسط 17% من القوة العاملة النشطة (منطق منحنى فليبس) ما بين (2000-2011). وبالتالي فإن الحديث عن فعالية السياسة النقدية في تحقيق هدف واحد لا يجدي في ظل الإخفاق في الأهداف الأخرى.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : ما الفائدة من الحصول على نسبة تضخم أقل من 3% ونسبة البطالة تزيد عن 17% وحتى وإن تحقق هذا الهدف، هل يمكن الحفاظ على سقف تضخم قدره 3% في الظروف الحالية للبطالة التي تستهدفها البلاد ويبدو أن الرهان صعب للغاية خاصة وأن مصادر الضغوط التضخمية لازالت متوفرة: المطالبة برفع الأجور، حركات الإضراب العمالية، زيادة الضرائب على العديد من المنتجات، تغيرات أسعار الصرف.....الخ وهو ما يدفع نحو ارتفاع أسعار الاستهلاك، وبالتالي من الصعب القول إن معدل التضخم سيبقى في حدود دنيا، خاصة مع التوسع في الإنفاق العام وفي ظل ارتفاع معدلات التضخم على المستوى العالمي، وفي ظل تدني معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر.

لم يكن استقرار الأسعار و مكافحة التضخم في الجزائر يشكل أولوية للسلطات، ولم تكن أي خطة خاصة لمكافحة التضخم، لأن الانشغال الأساسي هو تصنيع البلاد، فالتضخم لا يؤثر إلا من خلال تدهور القدرة الشرائية، وكان معدل التضخم السنوي في الجزائر بلغ 9 في المتوسط سنة 1990، ولم ترتفع معدلات التضخم سوى مرة واحدة بعد الصدمة النفطية الأولى في أوائل السبعينات بسبب ارتفاع أسعار الواردات وضغوط الطلب القوي على قطاع السلع الغير قابلة للتبادل التجاري في ظل طفرة الإيرادات النفطية، ولكن استقرار الأسعار كان واضحا، فقد عالجت الحكومة العجوزات في عرض النقود، وجرى

كبت الضغوط التضخمية بفرض ضوابط واسعة الانتشار على الأسعار (**النشاشبي كريم وآخرون، ص69**).

وكما سبق أن ذكرنا سابقا فإن عمل السياسة النقدية بدأ في سنة 1990 وعليه لا يمكن الحديث عن أهداف السياسة النقدية قبل هذا التاريخ، ومع إصدار قانون النقد 10/90 بدأ اعتبار الأسعار متغيرا أساسيا في الاقتصاد، وقد حددت المادة "55" من القانون الأهداف النهائية للسياسة النقدية والتي تمحورت في تحقيق معدل نمو اقتصادي ثم التشغيل الكامل وتحقيق استقرار الأسعار و الحفاظ على استقرار العملة.

غير أن إعلان مجلس النقد و القرض لهذه الأهداف تزامن مع إبرام الجزائر عدة اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي و ما صاحبها من تحرير واسع للأسعار مما أدى إلى ارتفاع مؤشر أسعار الاستهلاك معلنا بذلك وجود نسبة تضخم عالية بلغت 29% في سنة 1994، هذا ما جعل السياسة النقدية سياسة نقدية صارمة خلال (1994-1998)، وهذا يعني أن هدف استقرار الأسعار هو الهاجس الذي يشغل بال السلطة النقدية أكثر من هدف التشغيل، وهدف النمو الاقتصادي، وقد تم تكريس ذلك من خلال المادة "35" من الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90حيث حدد هدف السياسة النقدية ب: "الحفاظ على الاستقرار النقدي من خلال استقرار الأسعار، باعتبارها زيادة تدريجية محددة لمؤشر أسعار الاستهلاك" (Banque d'Algérie, p 111).

وهو ما يؤكده السيد "محمد لكصاصي"- محافظ بنك الجزائر – لصندوق النقد العربي حيث صرح: من خلال الدراسة التي قام بها حول الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، "إن الهدف النهائي للسياسة النقدية في الجزائر منذ إصدار قانون النقد

والقرض يتمثل في استقرار الأسعار، ومراقبة وتيرة التضخم التي يقيسها مؤشر أسعار الاستهلاك" (**محمد لكصاصي، ص** 12).

والجدول التالي يوضح تغيرات أسعار الاستهلاك بالنسب خلال الفترة (1990-2013)

الجدول رقم(04-13): تطور معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2013)

السنوات	**1990**	**1991**	**1992**	**1993**	**1994**	**1995**	**1996**	**1997**
معدل التضخم%	16.7	25.9	31.7	20.5	29	29.8	18.7	5.7
السنوات	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**
معدل التضخم%	5	2.6	0.3	4.2	1.4	4.3	4	1.4
السنوات	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**
معدل التضخم%	2.3	3.7	4.9	5.7	3.9	4.5	8.9	3.3

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على:

banque mondiale, le site : www.Banquemondiale.org

تم احتساب معدلات التضخم المبينة في الجدول أعلاه باستعمال مؤشر أسعار الاستهلاك(IPC)

يمكن تحليل تطور معدلات التضخم في الجزائر من خلال الجدول في ثلاث مراحل أساسية وهي:

1- **المرحلة الأولى**: (1990-1994): وهي المرحلة التي تزامنت مع تطبيق برامج التثبيت الاقتصادي والتي تؤدي في الغالب إلى ظهور آثار سلبية على مستوى النقد

ومعيشة أفراد المجتمع، فتراجع الإنفاق العام يتزايد عند تزايد مستوى البطالة، خفض الأجور وازدياد مستوى الفقر، أما انخفاض الإنفاق الاستثماري فإنه يقلل من النمو الاقتصادي، أما تحرير الأسعار يؤدي إلى رفع الدعم على السلع المحلية وبالتالي ترتفع أسعارها، أما السلع المستوردة فيرتفع مستوى أسعارها نتيجة تحقيق أسعار الصرف الحقيقية وهذا كله يؤثر على القدرة الشرائية لأفراد المجتمع لا سيما الأقل دخلا (**مدني بن شهرة، ص**12).

ومن خلال الجدول نلاحظ أن هذه المرحلة شهدت ارتفاعا قياسيا في معدلات التضخم (التضخم برقمين) بعدما كان معدل التضخم في المتوسط لا يتجاوز 9% خلال الفترة التي تسبق هذ المرحلة، لينتقل إلى16.5% سنة 1990، ليصل إلى 29% سنة 1994،ويفسر ذلك بالإصلاحات الاقتصادية ومرحلة التحول إلى اقتصاد السوق.

انطوت برامج الاستقرار على تنفيذ سياسات صارمة لإدارة الطلب وإجراء تخفيض كبير في قيمة العملة بنسبة تزيد عن 60% ما بين (1988-1991) مما أدى إلى ارتفاع تكلفة الواردات وتكلفة خدمة الدين، فارتفع بذلك عجز ميزانية المؤسسات العامة، وقد تم تمويل هذه الاختلالات من خلال إصدار نقدي جديد، وأدى هذا كله إلى ارتفاع معدلات التضخم. كما أقدمت السلطات على التحرير الجزئي للأسعار السلع والخدمات المحلية (50% من السلع المشكلة للرقم القياسي لأسعار المستهلك كانت تحت تحديد سقف سعري أو سقف لهامش الأرباح في سنة 1990) بالإضافة إلى تحرير عمليات التجارة الخارجية، وقد كانت مجمل الإصلاحات النقدية والمالية في القطاع الخارجي متدرجة إلى غاية التحرير الكامل (**بلوناس عبد الله، ص**239).

وكانت النتيجة المنطقية لهذه الإصلاحات المتركزة على ضغط الطلب الداخلي هو الارتفاع في معدلات التضخم خلال الفترة (1990-199') مثلما بينه الجدول، رغم قيام السلطات بعدة محاولات لتخفيض حدة التضخم، رفع معدل إعادة الخصم إلى10.5 %بعدما كانت 7% في سنة 1990، إلا أن هذه الوسيلة لم تكن لها فعالية قوية نظرا لضيق السوق النقدية وكذلك ضعف انتشار التعامل بالأوراق النقدية.

جاءت فترة الاستقرار الجديد في أفريل 1994 بتدابير صارمة لتصحيح الانحرافات السابقة من خلال:

- خفض توسع الكتلة النقدية من 21.6% سنة 1993 إلى 15.3% سنة 1994.
- رفع معدل إعادة الخصم إلى 15% ومعدل الفائدة المحوري لبنك الجزائر لبنك الجزائر إلى 24% ومعدل الفائدة على المكشوف إلى 224%.
- حصر المعدل الأقصى لمعدل هامش البنوك التجارية في 5% وهي إضافة لمعدل 18,5% ومن ثم يصبح معدل الفائدة على القروض هو 23.5%.
- رفع معدل الفائدة على سندات التجهيز إلى 5.16%.

والهدف من هذا البرنامج هو دعم السعر الجديد للعملة الوطنية، أي عقب تخفيض قيمته بنسبة 17.40% في أفريل 1990 والحد من الضغوط التضخمية وخفض مفعول الاستحقاق لإعادة تخصيص مواد لفائدة الاقتصاد مما أدى إلى استقرار معدل التضخم بين سنتي

2- **المرحلة الثانية**: (1995-2000): وهي المرحلة التي شهدت فيها تطبيق برنامج التعديل الهيكلي (1995-1998) وما صاحبه من سياسات تقشفية صارمة في المجال النقدي والمالي.

والملاحظ من خلال تطور معدلات التضخم خلال هذه الفترة أن برنامج الإصلاح الهيكلي قد بدأ يعطي ثماره بخصوص التحكم في التضخم ابتداء من سنة 1996، لأنه ابتداء من هذا التاريخ انخفض معدل التضخم بشكل معتبر منتقلا من 18.7% سنة1996 إلى 0.3% سنة 2000، وهو رقم قياسي جدا يتجاوز ذلك السائد في دول الاتحاد الأوروبي. ويعود السبب في ذلك إلى إرادة الحكومة في مواجهة التضخم بالاستناد إلى برنامج التعديل والاعتماد آليات السوق، واللجوء إلى أدوات السياسة النقدية الغير مباشرة كفرض احتياطي إجباري بنسبة 3% من الودائع المصرفية (مع استبعاد الودائع بالعملات الأجنبية) مع تعويضها بنسبة 11.5%، وتعزيز فعالية الرقابة النقدية غير المباشرة بصورة أكبر في ماي 1995 عندما بدأ بنك الجزائر مزادات إعادة الشراء لتوفير السيولة للبنوك التجارية.

كما اتخذت الحكومة خطوة أخرى نحو تعميق الأسواق المالية عندما بدأت في أواخر 1995في تنفيذ رسمي للمزادات لبيع سندات الخزينة القابلة للتداول في سوق النقد، وقد سهل هذا النظام في تطبيق عمليات السوق المفتوحة لأول مرة في الجزائر سنة 1996، وبفضل هذه الإجراءات فقد تم التحكم في الكتلة النقدية (M2) حيث بلغت قيمتها 1798.4 مليار دينار سنة 1999 مقابل 1592.5 مليار دينار سنة 1998 أي ما يمثل نسبة نمو 14% أقل من النسب المسجلة في سنتي 1997 و1998. ويؤكد هذا التراجع في النمو النقدي الرجوع إلى حالة الاستقرار الكلي بما فيها استقرار الأسعار، وبفضل زيادة مداخيل البترول تم تعزيز قيمة العملة الوطنية وتقليل اللجوء إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر رفع من عرض الأموال القابلة للاقتراض في السوق النقدية، وهي عوامل كلها ساهمت بتحقيق أرقام قياسية(أحادية الرقم) خلال هذه الفترة بل وصلت إلى 0.3% سنة 2000 وهو يبقى رقما قياسيا طوال فترة الدراسة.

د. **المرحلة الثالثة**: (2001-2013): تزامنت هذه المرحلة مع بدء برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004) وكذا برنامج دعم النمو(2005-2009)، والذي أخذت فيه السياسة النقدية منحى مغاير للمنحى الذي اتخذته في مرحلة التعديل الهيكلي، أين أصبحت السياسة النقدية توسعية، وتعززت مؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي، ومما ساعد على الوضعية هو التحسن المستمر في أسعار البترول والتي بلغت:22.8، 23.3، 29، 38.5، 54.6، 67.3 دولار خلال سنوات 2001، 2002، 2003، 2004، 2005، 2006 على التوالي وجدير بالذكر أن أهم أسباب الارتفاع في كمية النقود يظهر جليا من خلال تطور مقابلات الكتلة النقدية، كما بينا ذلك سابقا وخاصة صافي الأصول الخارجية التي تعد من أهم مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر، ولقد عملت أداة استرجاع السيولة على امتصاص الفائض من السيولة ابتداء من 2002، كما نلاحظ أنه في سنة 2003 قد حققت السياسة النقدية معدل تضخم أعلى بقليل من المعدل المستهدف والمقدر ب 3 % حيث بلغ نسبة 3.5%، وواصل ارتفاعه ليصل إلى4.6%سنة 2004، وهذا راجع أساسا إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية وأسعار مواد الفلاحة سواء بالجملة أو بالتجزئة، كما شهد معدل التضخم انخفاضا في سنتي 2005 و 2006 أين بقي المعدل المستهدف 3% وتم استهداف معدل نمو للكتلة النقدية بين 14.8 % و 15.5% وقد تم تحقيق هدف السياسة النقدية بمعدل تضخم أقل من المعدل المستهدف وذلك نتيجة استعمال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة والمتمثلة أساسا في الاحتياطي الإجباري وأداة استرجاع السيولة، وواصل التضخم منحاه التصاعدي سنة 2007 والذي بدأ منذ سنة 2006 وتسارعت وتيرته في 2009 بالرغم من الانخفاض المحسوس في كمية النقود 3.1% في نفس السنة، حيث أخذ التضخم الداخلي مكان التضخم المستورد الذي كان تأكل أثره على أسعار التجزئة

رغم انتعاش أسعار المواد الزراعية في الأسواق العالمية خلال السداسي الثاني لنفس السنة، ومثلما كان عليه الحال سنة 2008، ولدت المواد الغذائية، وعلى وجه الخصوص المواد الفلاحية الطازجة الجزء الأساسي من نمو مؤشر الأسعار. وبداية مع انطلاق البرنامج التكميلي لدعم النمو (2010-2014) انخفاض معدل التضخم ب 2.5 نقطة مئوية عن سنة 2009 وهذا رغم زيادة كمية النقود ب10.7 نقطة مئوية في نفس الفترة، ولعل سبب هذه الزيادة في سنة 2010 تعود إلى انطلاق المشاريع الاقتصادية الخاصة بالبرنامج التكميلي لدعم النمو.

ومن الجدير بالذكر أن نشير أيضا إلى أنه منذ بداية الثمانينات أصبح التأثير على التضخم بشكل غير مباشر عن طريق المقاربة التقليدية القائمة على التحكم في المتغيرات الوسيطة (الإستهدافات الوسيطة التقليدية) كمعدلات الفائدة، سعر الصرف والمجمعات النقدية لم تكن فعالة في تحقيق هدف الأسعار، مما دفع إلى تبني أسلوب حديث لإدارة السياسة النقدية مبني على مقارنة مباشرة للحد من التضخم سواء من قبل بعض الدول المتقدمة أو الدول النامية مع بداية التسعينات، عرف هذا الأسلوب "بسياسة استهداف التضخم " تعد هذه السياسة من المفاهيم الحديثة نسبيا لتطوير أسلوب إدارة السياسة النقدية من قبل البنوك المركزية من خلال التركيز على معدل التضخم، وتتمثل هذه في إعلان صريح من قبل السلطة النقدية بأن هدف السياسة النقدية هو تحقيق مستوى محدد لمعدل التضخم خلال فترة زمنية محددة.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه استقلالية بنك الجزائر في الواقع العملي.

الفرع الأول: حساسية الاقتصاد الجزائري

إن شدة حساسية ارتباط الاقتصاد الجزائري وسياسته النقدية بالتغيرات التي تحدث على مستوى السوق الدولية للمحروقات، وكذا الاضطرابات التي قد تعرفها عملة

التسديد النفطية (الدولار الأمريكي)، إذ ينجر عن ذلك علاقة مباشرة بين الوضع الخارجي للجزائر والخزينة العمومية التي تجد ملاذها في الجهاز النقدي، الشيء الذي قد يكون له تأثير سيئ على مسار السياسة النقدية في الجزائر، كما أنه في ظل اعتماد الجزائر على منتج واحد بصفة مرتفعة وشبه كلية وغموض حول انتهاج سياسة تشجيع الصادرات خارج المحروقات، سينتج عنه عدم فعالية تخفيض قيمة العملة باعتباره إجراء يُحسن من الوضع الخارجي.

الفرع الثاني: حداثة التجربة الجزائرية في الميدان النقدي

إن تجربة الجزائر في الميدان النقدي، مقارنة بالدول الصناعية المتطورة العريقة في هذا الميدان، تعتبر تجربة حديثة وغير متأصلة بدأت مع الاستقلال. وأكثر من ذلك فإن تجربتها مع اقتصاد التداول النقدي الحر لا يمكن رفعها إلى مستوى التجربة المرسخة والتي يمكن أن تخلق تقاليد وأعراف تشكل مرجعا للسلوكات ومعيارا للتصرفات.

إن ارتباط البنك المركزي بالخزينة في عهد الاقتصاد المخطط قد أفرز سلوكات لم تزول مع ظهور قانون النقد والقرض. وهذا يعني أن هذا الأخير لم يكن كافيا ليغير بشكل جوهري العلاقات الوظيفية لعدم تطور العقليات سواء على مستوى النظام البنكي أو على مستوى القطاع الاقتصادي أو على مستوى الجهاز التنفيذي. وبالتالي فإن التصرفات وردود الأفعال لا تزال متأثرة بثقل التجربة الماضية.

وعليه حاول قانون النقد والقرض أن ينظم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة، حيث تم تحديد التسبيقات السنوية التي يمكن أن يمنحها البنك المركزي لها عند سقف 10% من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في السنة السابقة. إضافة إلى ذلك أتاح هذا القانون العمليات على سندات تصدرها الخزينة ويقدمها النظام البنكي في تعاملاته مع

البنك المركزي على أن لا تكون لفائدة الخزينة العمومية مباشرة، وعلى الرغم من ذلك فقد تخلى الأمر 03-11 على صرامة هذه القاعدة بعدما حدد القانون 90-10 هذه العمليات في حدود 20% من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في السنة السابقة كذلك. وبالرغم من وجود هذه القاعدة في النص الأصلي إلا أن احترامها ميدانيا يعد صعب المنال وهذا يعني أن الاستقلالية الرسمية بنص القانون ليست محققة دوما في الواقع، ما دام بنك الجزائر غير قادر على تحقيق المعايير المحددة قانونا. لذلك ينبغي التأكيد على أن طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والخزينة تعكس إلى حد كبير استقلالية البنك المركزي. وفي هذا الإطار بالذات نجد على سبيل المثال قيام بنك فرنسا بإلغاء أي تسبيق للخزينة، (**الطاهر لطرش، ص**345) وذلك ضمانا لاستقلاليته عن السلطة السياسية.

إن ثقل الماضي والترسبات التي نشأت عنه لا تزال في الواقع تمثل ضغوطات على مستوى ممارسة البنك المركزي لمهامه وسلطاته خاصة تجربة 1992-1993، وذلك في بعض الحالات التي تتدخل فيها وزارة المالية لرسم التوجيهات بالنسبة للنظام البنكي (البنوك التجارية العمومية) وذلك خارج الإطار المؤسسي الموجود (إشراف البنك المركزي على هذه البنوك باعتباره بنكا للبنوك) هي من الشواهد التي تدل أن ثقل التجربة لا تزال تشكل قيدا على استقلالية البنك المركزي الفعلية.

في ظل هذه النتيجة وأمام وجود الإطار التنظيمي اللازم لاستقلالية البنك المركزي فإن التحول الوظيفي وتطور العقليات بصفة عامة يعد أمرا ضروريا لا يمكن بدونه الحديث عن استقلالية البنك المركزي، ولا يمكن توقيع شهادة ميلاد هذه الاستقلالية ما لم يتم حدوث مثل هذه التحولات.

خاتمة الفصل:

إن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ بتاريخ 14 افريل 1990 هو استقلالية بنك الجزائر فأصبح هذا الأخير مكانة هامة في الجهاز المصرفي، لكن بعد صدور الأمر 03-11 انخفضت درجة استقلالية بنك الجزائر مقارنة بقانون النقد والقرض.

تعود أسباب التضخم في الجزائر إلى 3 أسباب أساسية هي: أسباب نقدية ومالية، أسباب هيكلية، أسباب مؤسساتية.

نجحت استقلالية بنك الجزائر في التأثير على التضخم وذلك بانخفاضه ابتداءً من سنة 1997 حيث أصبح معدل التضخم برقم واحد.

كما قد رأينا أن هناك صعوبات تواجه استقلالية بنك الجزائر مثل حساسية الاقتصاد الجزائري، وحداثة تجربة الجزائر في الميدان النقدي.

الخاتمة

عرفت البنوك المركزية منذ ثلاثة قرون إلا أنها لم تنتشر وتتوسع وظائفها إلا في القرن العشرين، فأصبحت جزأ من مظاهر الاستقلال السياسي للدولة وعلامة من علامات الاستقلال الاقتصادي.

والبنك المركزي في حقيقة الأمر ما هو إلا بنك يتعامل بالائتمان كما أنه يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي حيث أنه يوجه ويقود ويراقب الأجهزة الأخرى وأعمالها لمنع الاختلالات الاقتصادية.

تتبع السلطة النقدية (البنك المركزي) سياسة نقدية معينة بقصد الوصول إلى هدف معين أو مجموعة من الأهداف وتتمثل عموما في:استقرار الأسعار، محاربة التضخم، الاستقرار النقدي، توازن ميزان المدفوعات، تحقيق نمو اقتصادي لكي يبقى استقرار الأسعار ومحاربة التضخم هو الهدف المحوري مقارنة بباقي الأهداف الأخرى.

ثارت في السنين الأخيرة مسألة استقلالية السلطة النقدية وتأثيرها على أداء السياسة النقدية وبينت البحوث والدراسات بأنه عندما تكون السلطة النقدية تابعة للسلطة التنفيذية تبتعد السياسة النقدية عن تحقيق أهدافها وفي قراراتها وتوجهاتها عن السلطة التنفيذية فتكون الآثار ايجابية في تحقيق الأهداف وخاصة التحكم في التضخم، والاستقلالية لا تعني عزل السلطة النقدية نهائيا عن السلطة التنفيذية، ولكن تعني إعطائها قدر معين من الحرية لتوجيه السياسة النقدية لما يحقق أهدافها وضمان لمصداقيتها.

ولقد كانت أول خطوة للجزائر في هذا المجال قانون النقد والقرض 90-10 الذي أعيدت بموجبه للبنك المركزي صلاحياته وتم فصله عن الخزينة العمومية والأهم من ذلك منحه لاستقلالية مقارنة لما سبق ليتم بعدها إصدار تعديلات لهذا القانون في 2001-2003 تغيرت بموجبها درجات الاستقلالية وفق لتغير بعض معايير الاستقلالية، كما أن معالم السياسة النقدية في الجزائر اتضحت بعد سنة 1990 وبدأت تتطور في اختيار

الوسائل والأهداف حسب الأوضاع السائدة، فمثلا نجحت في تخفيض معدلات التضخم التي كانت مرتفعة جدا قبل سنة 1997 ليتم الحفاظ على معدلات منخفضة حتى سنة 2012.

نتائج البحث:

1- إن استقلالية البنوك المركزية لا تتحدد وفق الآراء والتشريعات ورغبات الدخل وإنما يجب أن تتوافق عنها مجموعة من المؤشرات، وتختلف درجات الاستقلالية من بلد إلى آخر لما لها من صعوبات.

2- رغم واختلاف النظم الاقتصادية والمالية التي تحكم البنوك المركزية إلا أنها في أي نظام مصرفي يقوم بوظائف يمكن تلخيصها فيما يلي: البنك المركزي بنك الإصدار، بنك الحكومة، بنك البنوك، وبنك الائتمان

3- تعتبر السياسة النقدية من أهم مكونات السياسة الاقتصادية تهدف إلى التحكم في التضخم كهدف أساسي عن طريق استخدام أدوات مختلفة مباشرة وغير مباشرة.

4- جاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لعلاقة التبعية الموجودة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، كانت هذه الأخيرة تمول باستمرار من طرف بنك الجزائر، لكن بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 رد اعتبار البنك المركزي ليكون في صدارة الجهاز المصرفي الجزائري.

5- كلما كانت حرية للبنك المركزي في تحديد الأهداف كلما كان متحكما أكثر في معدلات التضخم، وبالتالي فعالية السياسة النقدية

6- مر بنك الجزائر على **حملة** من الإصلاحات بعد قانون النقد والقرض وذلك من خلال الأمرين (01-01) و(03-11).

7- عرف النصف الأول من عشرية التسعينيات ارتفاعا كبيرا في مستويات التضخم نتيجة النظام السابق، لكن انطلاقا من 1997 بدأ هذا المعدل يعرف استقرارا ملحوظا وذلك بفضل قانون النقد والقرض الذي أعطى بنك الجزائر الاستقلالية.

8- هناك صعوبات تواجه استقلالية بنك الجزائر مثل حساسية الاقتصاد الجزائري، وحداثة تجربة الجزائر في الميدان النقدي.

التوصيات:

1- إطالة مدة تعيين محافظ بنك الجزائر لما له من أهمية، ولأنه من الصعوبة على البنك المركزي تحقيق استقلالية في الأمد القصير.

2- بذل المزيد من الجهود بهدف تحقيق الهدف الأساسي لبنك الجزائر المتمثل في المحافظة على المستوى العام للأسعار من خلال التوسع في استخدام أدوات بنك البنك الغير مباشرة.

3- ضرورة تهيئة الظروف المناسبة للتوجه نحو استقلالية أكبر لبنك الجزائر.

4- العمل على التطبيق الفعلي للنصوص والتشريعات التي تدعو إلى استقلالية البنك المركزي لضمان تحقيق معدلات تضخم مقبولة في ظل هذه الاستقلالية.

5- يجب أن يكون الهدف النهائي والوحيد في الجزائر هو هدف استقرار الأسعار، باعتبار أن تحقيق الأهداف الأخرى غير مضمون النتائج.

آفاق الدراسة:

1- اثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة المالية.

2- مدى انعكاس استقلالية البنك المركزي على تحقيق معدلات نمو ايجابية.

3- استقلالية بنك الجزائر وعلاقته بالعجز الموازني.

4- أثر استقلالية البنك المركزي على سعر الصرف.

5-دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

Ø المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أحمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والأسواق المالية، القاهرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الطبعة1، مصر، 2001.

2- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، الطبعة1، الدار الجامعية، مصر، 2006.

3- أحمد عبد الفتاح السور، المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة، الطبعة 1، صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

4- أحمد فريد ومصطفى، سهير محمد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

5- أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

6- بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.

7- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8- جمال لعمارة، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9- حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية(بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

10- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع قسنطينة، الطبعة 1، 2008.

11- زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2013.

12- زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

13- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

14- سهام محمد السويدي، استقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية، الطبعة1، الدار الجامعية، 2010.

15- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

16- عبد الرحمان يسرى أحمد، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

17- عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

18- عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة 2، دار يزيد للنشر، الأردن، 2004.

19- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

20- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

22- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، الطبعة1، دار الحامد، الأردن، 2004.

23- عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، الطبعة1، دار الحامد للنشر، عمان، 1999.

24- فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، الطبعة1، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013.

25- مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال(النظرية والمؤسسات النقدية)، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

26- مجيد ضياء، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006.

27- محفوظ لعشبي، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2006.

28- محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003.

29- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، الطبعة7، دار النهضة العربية، بيروت.

30- محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة1، بهاء الدين للنشر والتوزيع، ، بيروت، 2003.

31- محمد سهير معتوق، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999.

32- محمد عبد العزيز عجمية، مدحت العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

33- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، الطبعة1، دار الميسرة للنشر والتوزيع للطباعة، عمان، الأردن، 2007.

34- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

35- مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مطبعة مزوار، 2007.

36- ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، مدخل في علم الاقتصاد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

37- وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، وصايا نقدية ومالية، الطبعة 1، دار المذهل اللبناني، بيروت، 2000.

ثانيا: قائمة المذكرات

38- إسماعيل صاري، السياسة النقدية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة المدية، الجزائر، 2012.

39- إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

40- حسينة شمول، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

41- زهية بركان، فعالية السياسة النقدية لمكافحة التضخم في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2010.

42- ساعد رقيق، تقييم فعالية سياسات مكافحة التضخم، دراسة حالة الجزائر(1990-2005)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2009.

43- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر (1990-2000)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

44- طاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

45- عبد العزيز طيبة، سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر (1994-2003)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

46- عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري من الخطة إلى السوق ومدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

47- عبد الله ولد محمد ولد مختار، دور السياسة النقدية في محاربة التضخم، دراسة حالة موريتانيا (1994-2003)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

48- عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر، 2008.

49- فتيحة بنابي، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009.

50- قويدر معيزي، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر (1990-2006)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

51- ليلى معمري، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، جامعة المدية، الجزائر، 2014.

52- مدني بن شهرة ، آثار التعديل الهيكلي على سوق العمل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية مذكرة غير منشورة، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2003.

53- ميمي جداييني، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.

54- نوفل سمايلي، إشكالية استقلالية البنوك المركزية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية غير منشورة ، المركز الجامعي بتبسة، الجزائر، 2004.

ثالثا: قائمة التقارير والمجلات

55- أحمد جاسم محمد، استقلالية البنك المركزي ودوره في معالجة التضخم، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 26، جامعة البصرة، 2010.

56- أحمد غربي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، أكتوبر 2010.

57- بلعزوز بن علي، طيبة عبد العزيز، السياسة النقدية واستهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2006)، بحوث اقتصادية عربية، العدد 41، 2008.

58- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي، 2010.

خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية، مجلة تكريت للعلوم الادارية الاقتصادية، جامعة تكريت، العدد 23، 2011.

59- فضيل رايس، تحديات السياسة النقدية ومحددات التضخم في الجزائر (2000-2011)، بحوث اقتصادية عربية، العددان 61-62، 2013.

60- كريم النشاشبي وآخرون، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.

61- مجدوب بحوصي، استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، العدد 16، 2012.

62- محمد رمضاني، الانضباط النقدي في ظل الاقتصاد غير الرسمي وقضايا الاصلاح الاقتصادي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد 01، جامعة مستغانم، جوان 2001.

63- محمد لكصاصي، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، تدخل محافظ بنك الجزائر محمد لكصاصي أمام مجلس الأمة، جويلية 2008.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات والندوات

64- عبد الفتاح دحمان، الأداء المتميز للمنظومة المصرفية بالجزائر ضرورة لتحقيق إدارة فعالة للاقتصاد الجزائري، [مداخلة]، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 8-2005/03/9.

65- علي بلعزوز، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، 11-12 مارس 2008.

66- منصوري الزين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية، زرقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004.

خامسا: القوانين والأوامر

67- قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986.

68- قانون88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

69- قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

70- الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001.

71- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

سادسا: المواقع الالكترونية

71- www.Banquemondiale.org

72 - **http://www.ons.dz**

Ø المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres:

73- Ammour Benhalima, monnaie et régulation monétaire-référence a l'Algérie, EDAHLEB, l'Algérie, 1997**.**

Les rapport :

74- Banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie, rapport 2003.

الملخص:

يعالج موضوع بحثنا استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم السياسات الاقتصادية الكلية وذلك من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها خاصة هدفها الرئيسي والأساسي تحقيق استقرار المستوى العام في الأسعار ومحاربة التضخم، ونحاول من خلال هذا الموضوع التعرف على مفهوم استقلالية البنوك المركزية ومعاييرها كما يتطرق الموضوع إلى السياسة النقدية وأهدافها وأدواتها وعلاقتها باستقلالية البنوك المركزية وقد استعنا بالجزائر كدراسة حالة، محاولين التعرف على أهم المراحل التي مرت بها استقلالية الجزائر قي ظل التشريعات المصرفية و توضيح مسار السياسة النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض، ولمعرفة درجة استقلالية بنك الجزائر قمنا بقياسها وحللنا معدلات التضخم في ظل هذه الاستقلالية وقد توصلنا إلى أن لاستقلالية بنك الجزائر أثر ايجابي في تخفيض معدلات التضخم.

الكلمات المفتاحية: استقلالية البنك المركزي، السياسة النقدية، بنك الجزائر، التضخم.

Résumé :

Notre thème traite la liberté des banques centrales ; et leur impact sur la performance de la politique monétaire.

Cette dernière , est considéré comme la plus importante des politiques économiques complètes. De part les objectifs quels veulent réaliser surtout son objectif le plus important est de réaliser la stabilisation annuelle des prix et de combattre l'inflation .on a essayé aussi a travers notre thème de connaitre la définition de la libertée des banques centrales et leur normes. Politique monétaire , leur objectifs leur matériels, et leur relation avec la libertée des banques centrales. On a pris l'algerie comme cas d études , on essayant de connaitre les plus importante étapes qu'a subit la libertée de l'Algérie dans l'ombre de le gisation bancaire et éclairer le passage de la politique monétaire dans l'Algérie a travers la loi monétaire et prêt .et savoir le dergré de la libertée de la banque algérienne .on a la mesurée et analyser les équations d'inflation.

On a conclue que la libertée de la banque algérienne a un impact positif dans la baisse des équations de l'inflation .

الملخص:

يعالج موضوع بحثنا استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم السياسات الاقتصادية الكلية وذلك من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها خاصة هدفها الرئيسي والأساسي تحقيق استقرار المستوى العام في الأسعار ومحاربة التضخم، ونحاول من خلال هذا الموضوع التعرف على مفهوم استقلالية البنوك المركزية ومعاييرها كما يتطرق الموضوع إلى السياسة النقدية وأهدافها وأدواتها وعلاقتها باستقلالية البنوك المركزية وقد استعنا بالجزائر كدراسة حالة، محاولين التعرف على أهم المراحل التي مرت بها استقلالية الجزائر قي ظل التشريعات المصرفية و توضيح مسار السياسة النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض، ولمعرفة درجة استقلالية بنك الجزائر قمنا بقياسها وحللنا معدلات التضخم في ظل هذه الاستقلالية وقد توصلنا إلى أن لاستقلالية بنك الجزائر أثر ايجابي في تخفيض معدلات التضخم.

الكلمات المفتاحية: **استقلالية البنك المركزي، السياسة النقدية، بنك الجزائر، التضخم.**